عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي
٤٣٥ ـــ ٥٤٣

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العيدين

❁ باب ما جاء في المشي الى العيد . حدثنا اسماعيل بن موسى حدثنا شريك عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج

كتاب صلاة العيدين

وهو في العربية عبارة عن كل شيء يتكرر لوقته وهو يتكرر فيه الفرح للمسلمين فوجد المعنى فيه قال الامام القاضي أبو بكر رضي الله عنه لم أعلم أحدا قال انها فرض على الكفاية الا أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي وهو دعوى لا برهان عليها فيعكس على قائلها فلا يقدر على الانفصال عنها وقد أجمع الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت ليس فيها اذان ولا اقامة فكانت كالضحى فان قيل فهل يقاتلون أهل بلد اتفقوا على تركها قلنا لا نقول ذلك ومن أصحاب الشافعي من قال انهم يقاتلون لأنها من شعائر الاسلام وفي تركها تهاون في الشريعة والاول أصح حديث الحارث عن علي من السنة أن يخرج ماشيا قال الامام القاضي أبو بكر رضي الله عنه لم يثبت في هذا الباب شيء الا ان النبي عليه السلام قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وقد ثبت عن أنس قال كان لأهل

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

⊛ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى

الصلاة فيه قبل الخطبة

نافع عن ابن عمر قال ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون ﴾ حسن صحيح وأول من قدمها مروان (الاسناد) يقال أول من قدمها عثمان وهو كذب لايلتفت اليه وانما الذى روى أن ابن الزبير قدمها على ما يأتى بيانه ان شاء الله فقد روى مسلم عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب وخرج الأئمة اللفظ للبخارى أن أبا سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجنا مع مروان وهو أمير المدينة فلما أتينا

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُقَالُ انَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ

● بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ

المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاراد مروان أن يرقاه قبل أن يصلى فجبذه أبو سعيد فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت لهم غيرتم والله فقال ياأبا سعيد ذهب والله ماتعلم فقلت ماأعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فخطبنا قبل الصلاة قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا تغيير السنة بالنظر والقياس وذلك باطل باجماع الأمة وانما لم يجلس الناس لهم لأنهم كانوا يعظون فيقولون مالايفعلون فقذفتهم قلوب الناس فلو أنهم حينئذ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لما

باب ماجاء في القراءة في العيدين . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما قال وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس

قال أبو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية يروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه

قضى الصلاة يوم العيد خير الناس بين أن يقيموا فيستمعوا أو ينصرفوا . حديث جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولامرتين بلا أذان ولا إقامة (الأسناد) كذلك خرج مسلم عنه وكذلك خرجه البخاري عن جابر بن عبدالله وكذلك روى عن ابن عباس أنه لم يصل قبلها ولا بعدها وخرجه البخاري وغيره أيضا وروى من لا أثق به إن أول من أحدث الأذان معاوية وروى زياد وروى ابن الزبير ولو كانت سنة لبحثنا عن أصلها فاما وهي بدعة فلا فائدة في ذلك وقد روى عن سفيان أن أول من قدمها عثمان ورواية الموطأ والبخاري أن عثمان لم يفعل ذلك

عَن النُّعْمَان بن بَشير وَلَا نَعرفُ لِحَبيب بن سَالِمٍ روَايَةً عَنْ أَبِيه وَحَبِيبُ أَبْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَان بن بَشير وَرَوَى عَن النُّعْمَان بن بَشير أَحَادِيثَ وَقَدْ رُوِيَ عَن ابْن عُيَيْنَةَ عَنْ إبراهيم بن مُحَمَّد بن الْمُنْتَشِر نَحْوَ روَايَةِ هَؤُلَاء. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاة الْعِيدَيْن بِقَاف وَاقْتَرَبَت السَّاعَةُ وَبِه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنْ ضَمْرَةَ بْن سَعيد الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْد اللهِ بْن عَبْد اللهِ بْن عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب سَأَلَ أَبَا وَاقِد اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِه فِي الْفِطْر وَالْأَضْحَى قَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقَاف وَالْقُرْآن الْمَجِيد وَاقْتَرَبَت السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْن سَعِيد بِهٰذَا الْاسْنَاد نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو وَاقِد اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحٰرِثُ بْنُ عَوْف

* بَاب مَاجَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

. حدثنا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرو

فترجح السنة برواية الثقات على البدعة أولى وقد وقعت رواية عن ابن نافع عن مالك أول من قدم الخطبة على الصلاة فى العيد عثمان وهى باطلة مدسوسة فلا تلتفتوا اليها وقد بينا من رواية الثقات الحفاظ العلماء مايغنى عن ذلك كله

أَبُو عُمَرَ الْحَذَّاءُ الْمَدِينِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هٰذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ

فصل قد تقدم ذكر القراءة في العيد ولم يثبت في التكبير منه شيء يصح وذكر أبو عيسى حديث عمرو ابن عوف أن النبي عليه السلام كبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وذكر قول عائشة وأبو هريرة **عن** ابن مسعود أنه يكبر في الأولى خمسا و في الثانية أربعا بعد القراءة وبه قال أبو سفيان وخرج أبو داود حديث عائشة مثل رواية ابن عمر وابن عوف وزاد أبو داود عن عمرو ابن شعيب كقول ابن مسعود ولولا أن أمور

يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

* بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ

العيد مغيرة بالمدينة لقلت لكم أن قول مالك أصح للثقة بعمل أهل المدينة وأما الآن فليس فى ذلك حد

النافلة فى المصلى

سعيد بن جبير عن ابن عباس وأبو بكر حفص بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها وقد روى طائفة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الصلاة قبل العيدين وبعدها والقول الأول أصح قال الإمام القاضى أبو بكر رضى الله عنه التنفل فى المصلى لو كان مفعولا لكان منقولا وانما رأى من رأى جواز الصلاة لأنه وقت مطلق للصلاة وانما تركه من تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ

خروج النساء فى العيدين

﴿ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض فى العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها أختها من جلبابها﴾ قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه استوفى أبو عيسى هذا الباب سندا وفقها وذكر ماقال العلماء من أن النساء اليوم لايخرجن فان خرجن ففى اطمار فهو مكروه الابتداء لما أحدث النساء جائز أن يسألن ذلك فى غير زينة

عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْاَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ اِحْدَاهُنَّ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ اِلَى الْعِيدَيْنِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَاِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ اِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا وَلَا تَتَزَيَّنْ فَاِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذٰلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي اِسْرَائِيلَ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ اِلَى الْعِيدَيْنِ

● بَابُ مَاجَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِهِ مِنْ آخَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي رَافِعٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْامَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ

مخالفة الطريق

ذكر أبو عيسى حديث سعد بن الحارث عن أبي هريرة رضي الله عنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» ثم قال راوى هذا الحديث أبو تميلة ويونس عن فليح عن سعد بن جابر وعجبت من اخراج البخارى له مع الاضطراب الذى فيه (الفقه) قوله فيه كان دليل على التمادى وذلك مستحب عند من علمته من أهل العلم وقد ذكرنا فيه وجوها كثيرة

باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج حدثنا الحسن ابن الصباح البزار البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب ابن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي قال وفي الباب عن علي وأنس

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال القاضي الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه خرج أبو عيسى حديث بريدة ان النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي وذكر حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال حديث بريدة غريب لأنه لم يروه الا ثواب بن عتبة وحديث أنس خرجه البخاري وانما كان يأكل قبل الصلاة يوم الفطر ليحقق في اليوم اسمه وكان يؤخره في الأضحى ليأكل من قربانه كما لم يرض البخاري حديث ثواب أدخل حديث أنس والبراء في شأن النسك قبل الصلاة قال البراء بن عازب خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة يوم الأضحى فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ويوم أكل وشرب وذكر هنة من جيرانه وأحببت أن تكون شاتي تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك شاة لحم وذكر الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ولا فعله ولا أمر به ولا تعرض لشيء منه لأن اليوم أكل كله كالذي قبله بخلاف يوم الفطر والله أعلم وقوله وذكر هنة من جيرانه يعني حاجة وكان أراد أن

● قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الَى الْمُصَلَّى

● قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

يعجل لهم الشبع كتعجيل الاعطاء لهم يوم الفطر فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن حال النسكين مختلف وبين له السنة فى كل واحد منهما

اجتماع العيد والجمعه

قال القاضى الامام أبو بكر رضى الله عنه لم يذكر فيه أبو عيسى شيئا حديث زيد بن أرقم روى النسائى عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة وقد أسقط الجمعة كما روى مالك فى الموطأ من قول عثمان مع أهل العوالى وقدم الخطبة لأنها كانت عن صلاة الجمعة وكانت على سنتها تقديم الخطبة والله أعلم وقد روى أبو داود حديثا عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة

ابواب السفر

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ . حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ

وانا مجموعون وذكر حديث زيد بن أرقم أيضا وليس فيها ترك الامام الجمعة كما فعل ابن الزبير وانما فيها الرخصة لمن كان ذا منزل قصى وبينهما بون كبير بيانه فى مسائل الخلاف

كتاب صلاة السفر

روى عروة عن عائشة قال ﴿أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان﴾ وروى مسلم عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب قول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) وقد آمنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال عروة سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن اتمامها فى السفر فقالت يابن أختى ذلك لا يشق على وكان ابن مسعود

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هٰذا قالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يتم فى السفر ويقول الخلاف شر . حديث عن ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ولو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها (الاسناد) روى البخارى أن عثمان ابن عفان صلى بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظى من أربع ركعتان متقبلتان (الفقه) قال الناس انما أتم عثمان لأن أعرابيا صلى معه ركعتين ورجع الى بلده وهو يظن أن الصلاة ركعتان فلم يزل يصليها كذلك فلما بلغ عثمان ما فعل أتم الصلاة مخافة أن يتأولها الجاهل ركعتين فان قيل لم غير عثمان السنة بجهالة جاهل

وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ الَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ فِي السَّفَرِ فَانْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سُئِلَ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فَقَالَ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَابْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

وهلا عليه وأبقاها قلنا لأنه رأى أن القصر رخصة لا عزيمة وصدقة لا حقا فان شاء قبلها وان شاء فعل الأصل فلما كان على الأصل وخاف على الناس التغيير عاد الى الاصل وليس فى ترك الرخصة والاخذ بالعزيمة مصان وقد فعلته عائشة رضى الله تعالى عنها ومع أن الدارقطنى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر وقصر والصحيح أن القصر رخصة وانما كان يتم عثمان بمنى فى مجتمع الخلق وأما فى سفره فانه كان يقصر . فى مسلم عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ الَّا اللّٰهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وما روى من أنه تأهل بمكة باطل فان قيل فقد قال ابن عباس ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة كما روت عائشة رضى الله عنها قلنا انما معنى حديث عائشة رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين لمن شاء بدليل فعلها الأربع فى السفر وقد روى الدارقطنى وغيره عنها أنها قالت سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر وأتممت وصام وأفطرت فقال أحسنت وحديث ابن عباس سأذكره فى صلاة الخوف إن شاء الله ﴿مسألة﴾ اختلف الناس فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال الأول أنها تقصر فى كل سفر من غير تفصيل طاعة أو معصية مباح أوقربة مكروه أومندوب قاله الأوزاعى والثورى الثانى لايجوز الافى سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واختاره أحمد بن حنبل فى مشهور قوليه الثالث أنه لايجوز الا فى مباح قاله مالك فى المشهور من قوليه والشافعى قولا واحداً ومن أصحاب مالك من يجوز القصر فى سفر المعصية وكره مالك القصر لمن خرج متصيدا للهو قال الله عز وجل فاذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فعلق القصر على كل سفر مباح وهو صلى الله عليه وسلم لم يتفق له سفر الا فى حج أو عمرة أو جهاد وما كان ليسافر فى طلب دنيا ولكن الله وسع على عباده من دينهم فى دنياهم كما أمرهم أن يصرفوا من دنياهم فى دينهم والحكم لله العلى الكبير ولا يصح أن يدخل السفر المعصية تحت هذا القول لأن المعاصى لايتناولها فى باب الثواب

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ اسْحٰقَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ الَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ

أمر الله وانما يتناولها وعيده ونهيه وهذا نفيس فتأملوه وأما سفر اللهو فى الصيد فانه حرام غير مكروه إذ لا يجوز مثل الحيوان لغير مأكلة أما ان كان أصيد لأكل واستريح فى مطاردته لم يضره ما أشرك من نيته فى ذكاته ولا منعه ذلك من رخصته والعجب ممن يقول أن القصر معلق على السفر من وجهين أحدهما أنه يخالف الحديث الصحيح فى أنها صدقة ومعونة والثانى أنه يرى أن الله قد شرع لقاطع الطريق معونة فيما هو بصدده من الحرام

تقصير الصلاة

يحيى بن اسحاق عن أنس بن مالك ﴿خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فصلى ركعتين قال قلت لأنس كم أقام فى مكة قال عشرا﴾ حسن صحيح عكرمة عن ابن عباس قال ﴿سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا﴾ حسن صحيح (الاسناد) اختلف الروايات فى هذه المسألة اختلافا كثيرا أصله فى الصحيح خمس أحاديث الأول عكرمة عن ابن عباس أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا فاذا زدنا أتممنا خرجه البخارى الثانى

* قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذٰلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا وَرَوَى عَنْهُ ذٰلِكَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هٰذَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذٰلِكَ

حديث أنس خرجه مسلم وغيره كما تقدم الثالث روى حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة الرابع رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حين فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة حتى صار الى حنين من رواية محمد بن اسحاق عن الزهرى الخامس روى عمران بن حصين أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة ثمان عشرة يصلى ركعتين (الفقه) اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة عشر قولا الاول من أقام ثلاثة أيام أتم الصلاة قاله ابن المسيب الثانى اقامة أربع قاله فقهاء الأمصار وقال مالك هو أحسن ما سمع الثالث اثنا عشر يوما قاله ابن عمر الرابع ثلاثة عشر يوما قاله الأوزاعى الخامس أقام خمسة أيام قاله احمد السادس اقامة عشر قاله على ابن أبى طالب السابع والثامن والتاسع سبعة عشر ثمانية عشر تسعة عشر على

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالُوا إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى اقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَأَمَّا اسْحٰقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثُ

اختلاف الروايات المتقدمة العاشر خمسة عشر ليلة روى عن ابن عمر وأبي حنيفة وأهل الكوفة الحادي عشر من أجمع اقامة يوم وليلة أتم الصلاة قاله ربيعة الثاني عشر قال الحسن يقصر المسافر حتى يأتي مصرا من الامصار الثالث عشر ستة عشر يوما قاله الليث التنقيح هذه الاقوال منها ما أسند الى رواية صحيحة ومنها ما يستند الى ضعيفة ومنها ما هو استنباط فاما الذي يستند الى رواية صحيحة فقد سطرنا الروايات الصحاح في ذلك وسنتكلم عليه ان شاء الله وأما الذي يستند الى رواية ضعيفة فلا يعول عليه وربما يتأوله الجواب عن الصحيحة وأما الذي عول على الاستنباط فيقول ففيه المسألة وبالله التوفيق ان الله شرع للمسافر ركعتين اما رخصة أو عزيمة على ما تقدم والمسافر يكون مسافرا بوجهين أحدهما بنيته والثاني بفعله فلو تركنا الظاهر من الدليل والقياس لقلنا أنه لا تترخص الا وأنت ماش غير مقيم لكنا علمنا أن الترتيب في المناهل والموارد والبلاد التي تعرض عادة لما يحتاج اليه المسافر ولا تعده العرب ولا الفضلاء بذلك الرتب مقيما وانما سمته أنه على ظهر طريق فلما لم يكن بد من أن تعلق حال الاقامة بنية أو بفعل يتميز به المسافر من المقيم فاما النية فنيته متى نوى الاقامة كان مقيما في الحال وأما ان كان التربص مجهولا فهو مسافر أبدا لان النية لم توجد والفعل لم يحصل وأما ان كان التربص معلوما فهو الذي يحتاج الى النظر والبحث عنه في الشرع فوجدنا أن الله قد حرم على المهاجرين المقام

ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ مَالَمْ يُجْمِعْ اقَامَةً وَانْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ

حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ

بمكة بعد هجرتهم وأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى إقامة ثلاث ليالى لما عسى أن يكون لهم من حاجة ووجدنا الله عز وجل قد ضرب لمن حقت عليه الكلمة ونفذ فيه القول بالهلكة والاعدام من الدنيا يتمتع ثلاثة أيام الا تكون فدلنا هذا على أن ثلاثة أيام فى حد الاستيطان ولا طمئنان فجعلنا ذلك أصلا وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح أربع ذى الحجة وخرج رابع عشر من الشهر المذكور على قول أنس وعلى روايات ابن عباس وعمران يوم تاسع عشر هو مقصر فى العشر أو أكثر وذلك لأنه لم يكن تاويا اقامة بمكة وانما كان ناظرا فى الرحيل وأن الرجل المفرد اذا عزم على الرحيل اليوم لا يمكنه غدا فكيف بأمير الجيش وأما الخلق والناظر فى بلادهم فكانت اقامة النبي صلى الله عليه وسلم من غير عزيمة عليها وانما كان على أصل الرحيل فيقيم على مايعرض حتى خلص له أمره ففصل الى المدينة على أصل طيبه فان قيل ألم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة من ذى الحجة وقد علم أنه لابد له أن يقيم على حجه الى اليوم الرابع عشر منها فكيف نص على قولكم قلنا أما هذا فسؤال ساقط جدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة رابع ذى الحجة وخرج منها الى منى قبل اقامة أربعة أيام وخرج منها الى عرفة وعاد الى منى للرمى والافاضة الى البيت وهذا كله انتقال وليس باستقرار ولا يقدر أحد أن يجمع من تفاريقه اقامة أربعة أيام فسقط السؤال ﴿مسألة﴾ قال الشافعى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَاِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

اذا قام فى بلد على تنجز حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يوما وهذا نظر الى صورة مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فى احدى الروايات ولا يشبه هذا طريقة الشافعى وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما وقال أنس أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون وأقام سعد بن مالك بالشام شهرين وعبد الرحمن بن سمرة بكابل ستين وابن عمر باذربيجان ستة أشهر ذكر لنا ذلك فخر الاسلام فى الدرس

باب مايكون الرجل به مسافرا

قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا باب لم يذكره أبو عيسى وقد جهله قوم وعلمه آخرون فادخل فيه أبو داود حديث دحية بن خليفة أنه خرج من دمشق مرة من قرية الى قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أيام فى رمضان فافطر وافطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أنى أراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى اليك (الاسناد) فأما أحاديثه فخمسة الأول روى مسلم عن ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين الثانى روى جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس شعبة عشر ميلا أو

ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له رايت ابن عمر بن الخطاب يصلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وكانت أرضا يقال لها دومين من حمص الثالث لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين الرابع روى الأئمة واللفظ للبخارى قال وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران فى أربعة برد الخامس روى البخارى وغيره عن نافع عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذى محرم وخرجوا عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة (الفقه) اختلف الناس فى القدر الذى يكون به الرجل مسافرا فقيل ثلاثة برد وقيل أربعة وقيل يوم وليلة وقيل يومان وقيل ثلاثة فان قيل فلم لا يكون الرجل مسافرا بنفس خروجه من البلد فانه فى العربية من سفر اذا كشف قلنا وان كان الاشتقاق مما ذكرتم لكن لا يكون عرفا فى العربية الا ما أدركت فيه مشقة وتكلف له مؤنة وكانت فيه رحلة واقامة يوم تام لأن الاقل من الشيء انما يعرف بانفراده عن الشيء واذا اتفق له أن يخرج بكرة ويعود دليلا لم يكن سفرا فاذا لم يتفق له أن يعود فهو السفر التام الذى يبيت فيه عن أهله ضرورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مسيرة يوم وليلة معناه يوم تام لا بد فيه من المبيت بغير القرار وما روى ابن السمط ودحية لا حجة فيه لأنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى دومين قرية ولا الى قرية دحية قط انما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقصر بذى الحليفة وانما كان له حجة لو رجع منها وأما وقد قصر وتقدم الى سفره فذلك لما كان بين يديه من النية فيما وراءها من المسير وهى مسألة خلاف قال الشافعى يقصر اذا خلف بنيان البلد وبه قال مالك فى قول وقال اذا كانت الجمعة فى بلد لا يقصر حتى يتجاوز ما يلزمه فيه الجمعة والاول أصح لأن بانفصاله عن البلد صار مسافرا فليس فى ذلك حد ولا دليل على الحد الا نفس الانفصال واذا لم يكن التقدير عربية أو شريعة عسر فيه طريق المعنى ألا ترى الى اضطراب

❁ **باب** مَاجَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَرَآهُ حَسَنًا وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المالكية فى هذه المسألة فى العتبية يقصر فى خمسة وأربعين ميلا وفى المبسوط فى أربعين وقال أيضا فى العتبية فى ستة وثلاثين ميلا وفى الموطأ فى أربع فراسخ وهذا كله تحكم على التفصيل الذى نبهنا عليه وهذا مالك على جلالة قدره يقول فى يوم وفى قول يومان ويمكن الجمع بينهما فان اليوم التام الجاد يومان فى العادة والرفق ولما لم يكن فى ذلك معنى يعول عليه لجأنا الى فعل ابن عمر لعظيم اقتدائه وكثرة تحريه

باب التطوع فى السفر

﴿أبو بسرة الغفارى عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر شهرا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر﴾ حديث ابن أبى ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَلَمْ تَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ

فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين (الاسناد) قال فى حديث البراء أنه غريب وقال فى حديث الحجاج عن عطية عن ابن عمر حسن وفى بعض الروايات صحيح وقال عن البخارى أنه قال ماروى ابن أبي ليلى حديثا أعجبه الى من هذا قال القاضى أبو بكربن العربى رضى الله عنه ترك أبو عيسى الأحاديث الصحاح فى هذا الباب حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم أره يسبح ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وفى رواية عن حفص عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد فى

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَالْمَغْرِبُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءٌ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا تَنْقُصُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هٰذَا

⊛ بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ هُوَ عَامِرُ

السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وقد روى عن ابن عمر أنه قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتى فى هذا الحديث بعينه (الفقه) أجمع الناس على أن النافلة فى السفر جائزة فانها موقوفة على اختيار العبد ونظره لنفسه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تنفل فى السفر نهارا فى سيره قد تقدم حديث البراء وهو مجهول والله أعلم.

باب جمع الصلاتين

فيه ذكر حديث معاذ المشهور فى الجمع عند حد السير (عن قتيبة عن

أَبِنِ وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ وَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ

الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ وذكر بعده حديث ابن عمر أنه استغيث على أهله فجد به السير فاخر المغرب فجمعها الى العشاء﴾ (الأسناد) حديث معاذ هذا علله البخاري وقد رواه أحمد بن حنبل عن قتيبة قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه وهو أطول سند بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا المبارك أخبرنا أبو يعلى أخبرنا أبو علي أخبرنا أحمد أخبرنا محمد أخبرنا عبد الصمد بن سليمان أخبرنا زكريا اللؤلؤي أخبرنا أبو بكر الأعين أخبرنا علي بن المديني أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ وَبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا

حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ اذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ قال أبو داود وأبو عبد الله يشبه أن يكون هذا الكلام حديث معاذ من تفسير الليث وقال عن أبى داود اللؤلؤى ليس فى تقديم الوقت حديث قائم ولم يحدث بهذا الا قتيبة وقد رواه المفضل بن فضالة أيضا عن الليث وأنكره أبو داود وحديث ابن عباس فى الباب صحيح كان اذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال واذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها و بين العصر فى وقت العصر وليس له علة (الفقه) اختلف الناس فى الجمع فى السفر على خمسة أقوال (الأول)

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهٰذَا يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ

لايجوز بحال قاله أبو حنيفة (الثانى) يجوز كما يجوز القصر قاله الشافعي (الثالث) يجوز اذا جد به السير قاله مالك (الرابع) يجوز اذا أراد قطع الطريق قاله ابن حبيب (الخامس) أنه مكروه قاله مالك فى رواية المصريين عنه وأما أبو حنيفة فتعلق بأن الأوقات ثبتت ضرورة فلا تترك بالظن لاسيما وفى الصحيح عن ابن مسعود ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلاة لغير وقتها الا المغرب والصبح بالمزدلفة فانه أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر بها للاشتغال بالنقل اذا جد به السير فحديث أنس خرجه الصحيحان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وزاد مسلم اذا عجل به السير أخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق فعلق الحكم بالجد فى السير وأما من قال انه مكروه فلاجل تعارض الأدلة كان تركه أولى وأما قول ابن حبيب اذا أراد قطع الطريق فهو قول الشافعي لأن السفر بنفسه إنما هو لقطع الطريق والصحيح قول الشافعي على نحو مارواه أشهب وأن الجمع رخصة فانه اذا جاز طرح نصف الصلاة لضرورة السفر فمثله طرح الوقت أوأقل منه وأما قول أبي حنيفة ان الاوقات ثبتت قطعا فلاتترك بالظن فالجواب أن أطرافها ثبتت قطعا كالزوال بطلوع الفجر والشمس تغيب الشفق والشمس فاما تفصيل مابينها فيثبت بأخبار الآحاد باتفاق كما قلت فى آخر وقت الظهر

٭ بَابُ مَاجَاءَ فِى صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ • حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ

وآخر وقت العصر المختارين ومارواه أنس عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حال وصورة ومارواه ابن عباس حال وصورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تختلف أفعاله بحسب اختلاف أحواله والكل شرع ثابت بصورته والله الموفق للصواب

صلاة الاستسقاء

(عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها وحول رداءه ورفع يديه واستسق واستقبل القبلة) حديث هشام بن إسحق بن عبدالله ابن أبى كنانة عن أبيه أرسلنى الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد حديث يزيد بن عبد الله اليزنى عن عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسق مقنعا بكفيه يدعو حسنان صحيحان وسكت عن حديث عمير (الاسناد) آبى اللحم اختلف الناس فى اسمه كثيرا فقيل هو خلف أو عبد الله بن عبد الملك

قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحقُ وعمُّ عبادِ بنِ تميمٍ هو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيُّ • حدثنا قتيبةُ حدثنا حاتمُ ابنُ إسمعيلَ عن هشامِ بنِ إسحقَ هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ كنانةَ عن أبيه قال أرسلني الوليدُ بنُ عقبةَ وهو أميرُ المدينةِ إلى ابنِ عباسٍ أسألُه عن استسقاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأتيتُه فقال إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خرج متبذِّلاً متواضعاً متضرِّعاً حتى أتى المصلَّى فلم يخطبْ خطبتَكم هذه ولكن لم يزلْ في الدعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ وصلى ركعتينِ كما كان يصلِّي في العيدِ

كان لا يأكل ماذبح على النصب وعمير له صحبة وله أحاديث زاد البخارى فى حديث عباد وحول ظهره للناس وحول رداءه وجعل اليمين على الشمال وقال مسلم والبخارى وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وروى أبو داود عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبره فوضع فى المصلى ووعد الناس يوم يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وكبر وحمد الله ثم أقبل على الناس فصلى ركعتين قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه روى ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة خرج نبى من الأنبياء ليستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ عَنْ آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي مُقْنِعًا بِكَفَّيْهِ يَدْعُو

فقد استجيب لكم زاد سفيان بن عيينة وحول الشمال على اليمين وفى رواية
عن ابن عباس قلب ردله وجعل يمينه عن يساره و يساره عن يمينه وصلى ركعتين
كبر فى الأولى سبعا وقرأ بسبح وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية و كبر
خمس تكبيرات وفى رواية شعيب عن الترمذى عن عبادة ودعا الله قائما
وفى آخره فسقوا و زاد فى حديث ابن عباس سفيان أيضا متوسلا وقال قتادة
عن أنس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شىء من الدعاء الا فى
الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه (العربية) قوله متبذلا يريد فى بذلته لم يجدد
كسوة ولا استأنف لبسه كما يفعل فى العيد متواضعا متضرعا متخشعا يريد
عليه أثر التذلل لله حال المذنب الخائف متوسلا يعنى بذلك كله الى الله فالوسيلة
هو السبب الذى يحاول به المطلوب وقوله مقنعا يقال أقنع اذا رفع رأسه
وصوته ويديه فى الدعاء وقيل أقنع اذا نصب رأسه لا يلتفت به اليه وقوله
قحوط المطر يعنى قلته وانقطاعه وزمان قاحط وعام قاحط قال ابن الأعرابى
قحط المطر والأرض وأقحط الناس يعنى دخلوا فى القحط (الفقه) فى مسائل الأولى
قوله خرج متبذلا يعنى لم يتجمل كما يتجمل للعيد والحكمة فيه أن الرجل يخرج
فى العيد بهيئته وقد قدم عمله ليفديه على مولاه فيتجمل تجمل الوافد والمستسقى
ى أنه معتوب فيخرج خروج الذليل الثانية الخروج للاستسقاء سنة والصلاة
والخطبة وتحويل الرداء وقال أبو حنيفة بدعة وما قلناه أصح لأن النبى صلى الله

قَالَ أَبُو عِيسَى كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ آبِي اللَّحْمِ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّا هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَلَهُ صُحْبَةٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ اسْحٰقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ مُتَخَشِّعًا وَهٰذَا حَدِيثٌ

عليه وسلم ثبت عنه فعله مرارا أما ان أبا حنيفة له تعلق بانه قد استسقى فى المسجد و لو كان سنة لما كان إلا بالبروز أبدا كالعيد قلنا استسقاؤه فى المسجد يحتمل أن يكون قبل خروجه وخطبته وصلاته ويحتمل أن يكون بعده فلا تترك السنة بالاحتمال و يحتمل أن يكون ذلك دعاء مطلقا فى المسجد فيكون هذا خروجا مطلقا للسنة الثانية قال أبو جعفر محمد بن على استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذه امارة بينه و بين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك فان قال لعل رداءه يلتقط فرده فكان ذلك اتفاقا فيه قلنا الراوى الشاهد للحال أعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل ذلك على أنه من السنة وهل جهل عظيم أن يفسر الفعل من لم يشاهده بخلاف تفسير شاهده المسألة الرابعة قوله واستقبل القبلة يريد الشروع فى الصلاة والا فليس فى الدعاء استقبال انما السماء قبلة الدعاء والكعبة قبلة الصلاة و يحتمل أن يكون الاستسقاء خص بالاستقبالين تاكيدا فيه الخامسة قوله ولم يخطب خطبتكم هذه لا حجة فيه لأبى حنيفة فى اسقاط الخطبة لأنه لم يقل بشىء من هذا الحديث فلا تعلق له

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ تُصَلَّى صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُكَبِّرُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا وَفِى الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ يُكَبِّرُ فِى صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى صَلَاةِ الْكُسُوفِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

ببعضه وانما أشار ابن عباس بذلك الى عادة النبي صلى الله عليه وسلم فى أنه لم يكن أمره كله بتكلف ولا بتصنع وانما كان بحسب ما يقتضيه الحال وما يحضره من المقال . المسألة السادسة قوله وصلى كهيأة صلاة العيد يعني ركعتين وقوله كبر أمر تفرد به بعض الرواة عن ابن عباس بضعف طريقه و يحتمل أن يكون من تمام تفسير الراوى لصفة صلاة العيد المجملة فى سائر الطرق فلا يكون فيها حجة . السابعة حديث أبي داود فى الخروج بالمنبر ضعيف فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا أو لعله أراد وضع له شيء مرتفع و ربما تعلق مروان فى اتخاذه لهذا منبرا العيد والله أعلم . الثامنة قوله فى الحديث ان الله قد سقاكم بدعاء النملة دليل على أن البهائم لها عند الله رزق ولها فيه سؤال ولكنه يحتمل أن يكون ذلك أظهر للنبي آية و جعلت له حجة ولأهل زمانه عبرة ولا يكون ذلك على العموم والله أعلم . التاسعة قوله حتى يبدو بياض ابطيه كان هذا من جماله صلى الله عليه وسلم فان كل ابط أسود من سائر الناس لأنه مغموم مرواح مقفال وكان منه أبيض متأرجا عطراً

صلاة الكسوف

طاوس عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى كسوف فقرأ ثم ركع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عُمَرَ وَقَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها حسن صحيح حديث عائشة وذكر الحديث الصحيح المشهور ركعتين فى ركعة وركعتين فى ركعة وأربع سجدات فيها (الاسناد) روى الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر رجلا وفى كيفية فعلها اختلاف فى أصوله هاتان الروايتان التى ذكر أبو عيسى وفى الصحيح عن أبى بكرة واللفظ للبخارى انكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وفى حديث المغيرة فيه يوم مات ابراهيم فقال الناس لموت ابراهيم وفيه من حديث ابن مسعود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لاينكسفان وفى رواية لاينخسفان لموت أحد ولا لحياته زاد أبو بكرة ولكن الله يخوف بهما عباده ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا وزاد المغيرة فادعوا الله وفى رواية عائشة فكبروا وتصدقوا وفى حديث أسماء وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسِرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ الْجَهْرَ فِيهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

كسوف الشمس وكل ذلك فى الصحيح من لفظ البخارى . أبو عبد الرحمن أخبرنا هلال بن بشر أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالصمد عن عطاءبن السائب قال حدثنا ابن السائب أن عبد الله بن عمر حدثه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقاموا الذين معه فقام قياماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع فى الركعة الثانية مثل ماصنع فى الاولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ويقول لم تعدنى هذا وأنا فيهم لم تعدنى هذا وأنا فيهم ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا الى ذكر الله والذى نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو بسطت يدى لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت

لَا يَجْهَرُ فِيهَا وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ اِنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ وَاِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَرَوْنَ أَصْحَابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ

النار مني حتى جعلت أنفخها خشية أن تغشيكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تاكل من خشاش الأرض فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت ولقد رأيتها تنهشها اذا أقبلت واذا ولت تنهش اليتها حتى رأيت فيها صاحب السائبتين أخا بني الدعداع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار حتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئاً على محجنه في النار يقول إنما سرق المحجن وذكر هذا الحديث بعد ذلك بسند آخر وقال فيه ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها اخا بني دعداع سارق الحجيج (العربية) خسف النير ذهاب نوره وخسف الارض ذهابه الى أسفل والكسوف التغير و يقال كسف وخسف في الشمس والقمر جميعا وقد بوب البخاري عليه ردا على ابن الزبير وقوله انجلت يريد ظهرت ومنه الامر الجلي أي الظاهر (الاصول) كسوف الشمس والقمر أمر يخلقه الله خلاف العادة لما يشاء من معنى فتكون آية وقالت طائفة هو أمر معقول من جهة الحساب فاما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها و بين النظر وأما كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور و بحسب

الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

ماتكون المقابلة ويكون الدخول فى ظل الارض يكون الكسوف من كل أو بعض وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدقه فيه البرهان قلنا

كذبتم وبيت الله لاتعرفونها متى حاص حجراها وظل فؤادها

قد قلتم بالبرهان أن الشمس أضعاف القمر فى الجرمية بالعقد فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه عشره وجواب ثان وذلك أن الشمس اذا كانت تغطيه بنورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا خباط وجواب ثالث اذا كان نور القمر قليلا ونور الشمس كثيرا فكيف يظلم الكثير بالقليل لاسيما وهو من جنسه أو من بعضه وهو جواب رابع . جواب خامس قلتم ان الشمس أكبر من الارض بسبعين ضعفا أو نحوها وقلتم ان القمر أكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم فى ظل الاصغر وكيف يحجب الارض نور الشمس وهى فى زاوية منها . جواب سادس وذلك انه ان كان كما قالوا إن الشمس تخلع عن القمر نورها فاذا كسفته رأيناه مظلماً فهذا يدل على أنه جرم مظلم والنور عرض يعلوه وعمدتهم أن القمر والشمس نوران محضان لاخلط فيهما والعيان على قولهم يكذبه برؤية جرمه أسود عند الكسوف . جواب سابع وهو الذى يستقيم وذلك

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ يَرَوْنَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ وَيَقْرَأُ أَيْضًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ

أن الشمس لها فلك ومجرى والقمر له فلك ومجرى ولا خلاف أن واحدا لا يعد ومجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان ولو كان الكسوف لوقوعه فى ظل الارض فى وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى بينهما محدودا معلوما فلما كان ياتى فى الاوقات المختلفة والجرى واحد والحسبان واحد علم قطعا فساد قولهم هذا وأنت ترى القمر مثلثا ومنصفا وهو مع الشمس فى الأفق الاعلى والارض تحتهما فعلم قطعا أن هذا تخليط لا يقدر له قدر ولا يقبل

باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا قال وفي الباب عن عائشة

لقائله عذر فان قيل ولم تصدقون فى استخراجه قلنا قال الله تعالى من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا وهؤلاء الذين يصدقون فى استخراج الغيب من الكهان فى ذلك حجة له فى التبرى من البهتان (الفقه) فى مسائل الاولى قام النبي صلى الله عليه وسلم فى رواية فزعا يجر رداءه ولو كان حسابا لما كان فيه فزع ولا جر رداءه جزعان وفى رواية أسماء فى الصحيح فاخذ درعا حتى أدرك بردائه لشدة فزعه وفى رواية أبي موسى خشى أن تكون الساعة الا أن يكون بذلك جاهلا أو ملبسا على الخليقة وحاشا لله هو المسير المكرم (الثانية) اذا كان جر الرداء مع الغفلة لم تكتب سيئة واذا كان مع القصد كان من أعظم السيئات (الثالثة) قوله وصلى ركعتين لاخلاف فى انها ركعتان فى الأصل ولكن اختلفت الروايات هل كل ركعة من ركعة أو من ركعتين أومن ركعات هى رواية عائشة التى ذكر أبو عيسى ثلاثا فى واحدة وكذلك فى صحيح مسلم عن جابر وفى رواية الى خمس ركعات وفى رواية أبي بكرة صلى ركعتين وبه قال أبو حنيفة وفى رواية قبيصة صلوا كاحدث صلاة صليتموها وفى الرواية كلها صلى حتى انجلت الشمس فكانت صلاة فى الطول والقصر وكثرة الركعات وقلتها بحسب طول الحال وقصرها وفى رواية سمرة انه سبح وهلل وحمد وكبر ودعا حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ بسورتين والذى عندى انها كانت افعال فى أحوال لايعلم المتاخر من المتقدم منها فتكون سواء فى العمل أو يرجح الأكثر والله أعلم وفى صحيح مسلم عن ابن عباس صلى ثمان ركعات

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو اسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ وَبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ

وفى الروايات اختلاف كثير (الرابعة) قوله فى رواية أبي معاوية عن هشام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد كلمة تقولها العرب الأول وهو من أفصح ماانفردت به وهو حرف وضع لتحديد المخبر عنه للخبر عما سواه بعد ماتقدمه وما جعلت مقدمة له وفاتحة لسوقه (الخامسة) قوله آيتان قد تقدم (السادسة) قوله لموت أحد ولا لحياته اشارة الى الرد على من يقول انها موجبة لموت وفزع وعزل ونازلة سواء على من يتسرع بزعمه فيقول انها علامة والأول كافر وهذا مبتدع (السابعة) قوله يخوف الله بها عباده أما على راى الحساب فيخوف الله بها عباده الذين لايعقلون من العوام وأما أهل الخصوص الذين أحاطوا بالسموات والارض فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم وجه التخويف بها فان الشمس والقمر اذا أدركه التغير مع علو شانه وارتفاع مكانه فكل شيء دونه أولى بذلك منه أومثله وفى الذى يصيبه من التغير اليسير الآن علامة وانذار بما يصيبه من الافساد الكلى الذى لا يكون

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى صَلَاةِ الْخَوْفِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ

عندالحساب أبدا والحمد لله على ماوهب من العلمين العلم فى الدين والعلم بمقدارهم فى العلم (الثامنة) قوله فاذا رأيتم ذلك فذكر ستة خصال عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا وصلوا تصدقوا اعتقوا فيامعشر الأصحاب ويا أولى الألباب هذا الكلام كله لان رفع القمر فى ظل الأرض بما اقتضاه الحساب او لأمر عظيم من أمر الله لايدخل فى حساب عوذوا بالله وعوذوا الى الله وسددوا بصائركم وأبصاركم فسيمر بكم على الغرض الاقصد ويوردكم المورد الاحمد ان شاء الله (العاشرة) لما اختلفت الرواية فى الكسوف وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ نحوا من كذا وهذا يقتضى أن القراءة كانت سرا وروى أبو عيسى عن سمرة أبين منه فقال لاتسمع له صوتا وروى صلاته عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه جهر فيها بالقراءة واختلف فى ذلك العلماء واختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر وروى المدنيون أنه يجهر والجهر عندى أولى لانها صلاة جماعة ينادى لها كما ينادى للصبح الصلاة جامعة ويخطب لها كما فى بعض الروايات وعند بعض العلماء كانت قراءتها جهرا كالعيد والاستسقاء ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين ليبين الجواز والله أعلم

صلاة الخوف

سابقة ان الله سبحانه وتعالى وله الحمد فرض فرائضه وشرع شرائعه ورفع الحرج عن عباده فيها وأذن لهم بان يقوموا حسب الامكان عليها ومن أعظمها وجوبا الصلاة لم يرخص فى تركها ولاحمل مالا يستطاع صلى قائما فان

رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولٰئِكَ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ وَأَبِي بَكْرَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ وَمَا أَعْلَمُ فِي هٰذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَأَى

لم يستطع فقاعدا وعلى جنب فان شق عليك الاربع فركعتان فان شقت القبلة فاتركها أوتعذرت الطهارة فاسقطها أو انكشفت العورة فاعرض عنها أوتغيرت الهياة مع الخوف فاحتملها ذكر أبوعيسى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك فجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم بهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم صحيح وذكر حديث سهل بن أبي حثمة أنه قال يقوم الامام مستقبل القبلة ويقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى العدو فركع بهم

أَنَّ كُلَّ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهٰذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ قَالَ اسْحٰقُ وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الامَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ الَى الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُونَ الَى مَقَامِ أُولٰئِكَ وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ

ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة و يسجدون سجدتين (الاسناد) حديث سهل في الموطأ وغيره أبسط وأبين مما ذكره أبو عيسى الا

عَنْ سَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ لِي يَحْيَى اكْتُبْهُ الَى جَنْبِهِ وَلَسْتُ أَحْفَظُ
الْحَدِيثَ وَلٰكِنَّهُ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ

أنه ذكر من روى صلاة الخوف وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر روايات هي مختلفة كلها وأقواها ماذكره مالك والبخاري ومسلم وأغربها ماروى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعا ولهم ركعتان ركعتان وذلك لأن القصر والاتمام في السفر سواء في الاجزاء ومن أغربها ماروى أبو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا وفي الصحيح عن ابن عباس فرض الله الصلاة في الخوف ركعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم (الأحكام) في مسائل الأولى أن أبا يوسف قال كانت صلاة الخوف مشروعة لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم وميل كل أحد بركة الاقتداء به والاشتراك في العبادة معه واما بعد موته ففيم يرغب وعضد هذا بقوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فشرط كونه فيهم بما فعله ربهم في الصلاة فاذازال الشرط بطل المشروط وهذا مما يستحضره علماؤنا وهو حي دق لايبرئ عليها الا الصدق الجواب عنه من ثلاثة أوجه الأول ان شرط كون النبي صلى الله عليه وسلم انما دخل لبيان الحكم لا لوجود تقديره بين لهم بفعلك فهو أدفع للايضاح من قولك وهذا نفيس غريب الثاني أنه اذاجاز له فعل جاز لنا واذا فعله امتثلنا مثله واقتدينا الا بماقبضناعنه وقطعناسبيله وهو الثالث ان كل عذرطرأ على العبادة يستوي فيه النبي والأمة كالسفر والمرض . الثانية في صفة الصلاة اختلفت الروايات عن علمائنا في تفصيلها في الأصل والوصف وعن سائر العلماء فقال بعضهم في رواية

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ هٰكَذَا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

لما وافق نص القرآن وهو اختيار ابن القاسم من علمائنا واختيار الليث وأشهب وأبو حنيفة ورواية ابن عمر واختار الشافعي رواية ابن خوات وقالت طائفة منهم أبو حنيفة اذا لم يكن الصلاة الا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل وقال أحمد يصلي لكل صفة صحت وقالت طائفة كل صفة صحت أنها بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذى يمتنع الجمع وقالت طائفة انما هى صلاة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الأمكان ولذلك اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذا هو الذى اختار فاذا غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية ويصلي ماشيا وراكبا مقبلا أومدبرا كما روى فى الأحاديث فان غلب عن أن يؤديها منفردا أوفى جماعة فليتركها ولو خرج الوقت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغله الحرب عنها وكما روى البخارى عن أنس حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وماسرنى بتلك الصلاة الدنيا ومافيها وقال الأوزاعي ان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال وهذا علم حسن سديد . الثالثة ظن ابن الماجشون أن النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك صلاة الخوف يوم الخندق لأنه حصر وحكمها أن

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ

قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ

تكون فى السفر وهو نظر ضعيف ماجعل الله لها قط حكما فى السفر ولاذكرا وانما ورد الأمر مطلقا وترك النبي صلى الله عليه وسلم لها انما كان لعدم الامكان ودليل القرآن عام فى كل مكان فلا وجه لقوله على أنه يحتمل حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعا والقوم ركعتين أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم فى غيرحكم سفر وهم مسافرون وقد قال علماؤنا اذا كان الخوف فى الحضر ومعهم مسافرون يستحسن ان يكون الامام مقرا لئلا يتغير حكم صلاتهم لأنهم يصلون ركعتين (الرابعة) اذا رأوا سوادا أو غير شيء فظنوه رجلا فصلوا صلاة الخوف رعبا أجزأهم وبه قال الشافعى الا ان محمد ابن المواز استحب الاعادة وقال أبو حنيفة لاتجزيهم لانهم لم يروا عدوا وانما جازت صلاة الخوف بالمعاينة قلنا قد عاينوا وقد لزمتهم الصلاة على تلك الحالة فالخطأ فى العذر لايوجب الاعادة كما قلنا فى القبلة وغيرها من نحوها (الخامسة) اذا كان الخوف عند صلاة المغرب صلى بالجماعة الأولى ركعة و بالثانية ركعتين وقال ابو حنيفة يصلى بالأولى ركعتين وللشافعى القولان لان حكم التسوية أن يكون الأولى ركعة ونصف ولاتنقص فكملت لها قلناله وأين نظرك وهذا يلزمك فى الطائفة الثانية من حجتها مثله والصحيح أن الطائفة الاولى فضلها النبي

باب ماجاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ . حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ . حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِلَفْظِهِ قَالَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي

صلى الله عليه وسلم لا بالانتظار وبالتشهد وكما قلنا صلاة على ليلة الهدير من ليالى صفين

سجود القرآن

(عمر الدمشقى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشر سجدة) الاسناد ضعفه أبو عيسى وقطعه بان رواه عن عمر الدمشقى أخبرنى مخبر عن أم الدرداء وفى الصحيح واللفظ لمسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيسجد ونسجد معه حتى

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ

مايجد أحدنا موضعا لمكان جبهته وأما في غير الصحيح فالاسناد المروى من غير طريق أبي داود وغيره عن عمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة أخبرنا أبو الحسين الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع ابن زيد عن الحرث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن منير من بني عبد كلال عن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان وقال عطاء سجود القرآن عشر فى رواية عبد الرزاق عنه (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف العلماء فى اعداد سجود القرآن على سبعة أقوال الأول أنها عشر قاله عطاء الثانى أنها احدى عشرة وفى رواية المصريين عن مالك مثله الثالث أنها أربع عشرة تسقط منها سجدة الحج الثانية الرابع أنها خمس عشرة يدخل فيها سجدة الحج وبه قال المدنيون عن مالك وأحمد واسحق الخامس أنها أربع عشرة يخرج عنها سجدة ص السادس أنها أربع عشرة يسقط منها فيها الحج وص ويسقط منها النجم السابع قال على وابن عباس عزائم سجود القرآن أربعة الم تنزيل وحم واقرأ الثانية فى النظر فى هذه الأقوال ومن أعرف ما فى الامر أن كل سجدة فيها لفظ خبر سجد فيها وكل سجدة فيها لفظ الامر يختلف فيها فى الاغلب وقد روى مطر الوراق عن رجل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيء من المفصل حتى تحول الى المدينة وهذا الرجل هو عكرمة فسره الحارث بن عبيد وعكرمة كثيرا مايكنى عنه قد كان سفيان بن عيينة يقول حدثني عمرو يكنى به عنه وروى عطاء

أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه فى المفصل شيئا وفى الصحيح عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى اقرأ والانشقاق والبخارى روى عنه فى اذا السماء انشقت وأبو هريرة أثبت وابن عباس نفى والمثبت أولى من النافى باتفاق وروى عن زيد بن ثابت أنه قرأ النجم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها بمكة وسجد وراءه المؤمن والكافر الارجلا أخذ كفا من تراب فرفعه الى وجهه فقتل بعد ذلك كافرا وهو أمية وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن ابن عباس قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وسجد النبي صلى الله عليه وسلم فى الم تنزيل فى الصحيح فهذه السجدات الاربع صحاح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وقد روى أبو داود عن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد فلما كان يوما آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشذن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبي لكنى رأيتكم تشذنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا وروى أبوداود والترمذى عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما (العربية) قوله تشذنوا يريد يتحرك للسجود تحركك لفعله (الاحكام) فى ست مسائل الاولى سجود التلاوة غير واجب وانما هو مستحب وقد قرأ زيد على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد أحد وقرأها عمر فى سورة النحل على المنبر فنزل فسجد وقرأها فى الجمعة الاخرى ولم يسجد وتهيأ الناس للسجود فقال الله لم يكتبها علينا الا نشاء بحضرة المهاجرين والانصار فلم يعبه أحد وقد تقدم حديث النبي صلى الله عليه وسلم بفعليه معا فى سورة ص وعمدتهم أمران أحدهما أن الله تعالى جعلها علما على ترك الاستكبار والنفور عن الطاعة وهذا الترك واجب فيصير ماجعل عليه علما واجبا قلنا إنما جعل علماً على التصديق واعتقاد الوجوب والتذلل لله قالوا لو لم يكن واجبا لما جاز فعله فى الصلاة

كسجود الشكر قلنا انما جاز فى الصلاة لأنه وجد سببها فيها كالدعاء بخلاف سجود الشكر. جواب آخر ولو كان واجبا لبطلت الصلاة بتركه لانها قد صار من أفعالها كسجود الصلب منها . الثانية اختلف قول مالك فى السجدة الثانية من الحج على قولين أحدهما أنها ليست منها وبه قال أبو حنيفة الثانى هى منها وبه قال الشافعى فوجه نفيها انه أمر مقرون بالركوع فلو وجب السجود لوجب الركوع والصحيح انها منها للحديث المتقدم ومثله يكفى فى الترغيب الثالثة سجدة ص عزيمة وقال الشافعى شكر و يساعدنا أبو حنيفة عليه وقد تقدم حديث ابن عباس و قد روى عنه أنه قال فى سجدة ص نبيكم ممن أمر أن يقتدى به ولو كانت سجود شكر لما جاز ادخالها فى الصلاة وهى أولى من غيرها مما لم يروا أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها . الرابعة يكون قراءتها فيما يسر فيه لئلا يخلط على الناس وبه قال أبو حنيفة وتعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها فى صلاة السر . الخامسة سجود الشكر غير مشروع عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى هو مشروع وقد روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه شىء يسر به سجد وخرج الدارقطنى أنه رأى رجلا من النغاشين فخر ساجدا شكرا لله النغاش والنغاشى والنغاشى هو القصير الضعيف المسألة السادسة اذا ركع بدلا عن سجود التلاوة لم ينب له ذلك عن السجود لأنه سجود مشروع قد ينوب فيه الركوع أصله سجود الصلاة قالوا هو سجود خضوع فأجزأ فيه الانحناء قلنا لم يشرع ذلك فلا يقال فيه ابتداعا

باب مايقال فى سجود القرآن (١)

عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يارسول الله رأيتنى البارحة وأنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول ذكر الحديث وقال غريب وذكر حديث أبى العالية . عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته حسن صحيح قال الفقيه الامام رضى

(١) يلاحظ أن هذا الباب متأخر فى ترتيب المتن

باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد . حدثنا نصر بن

الله عنه ليس فى ذكر السجود دعاء موقت ولاذكر مجرد الا مافى الصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووصيته للناس كان يقول فى سجوده اغفرلى ماقدمت وماأخرت وما أسررت وماأعلنت وفى رواية عائشة ماتقدم وصح عن على بن أبى طالب وجابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين وقالت عائشة سمعته يقول فى سجوده أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك وقد كان بعض أصحابنا عمل أدعية فى السجود يناسب كل دعاء بساط القول فى السجدة وقذفه سمعى ثم هممت أن أتحمله فرأيت فيه تصنعا فتركته الى وقت خلوص النية فيه ان شاء الله ﴿نكتة﴾ عسر على فى هذا الحديث أن يقول أحد فيه وتقبل منى كما تقبلت من داود فان فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية وأين مثل ذلك الذنب فان داود فعل جائزا وعوتب على أنه ذنب على قدر منزلته وأهل الكبائر والمعاصى المكشوفة يقول تقبل توبتى كما تقبلت توبة الانبياء هذا فيه مايرون والله أعلم وقد قرأ على القاضى أبى المطهر معلى وأنا أسمع قيل له حدثكم أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا الحارث حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل عن بكير بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال لقد رأيتنى فى المنام كأنى أكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شىء رأيته اللوح والدواة والقلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فأمرنا بالسجود فيها

خروج النساء الى المساجد

مجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابنه والله لانأذن لهن يتخذنه دغلا قال فعل الله

عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا فَقَالَ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا نَأْذَنُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بك وفعل أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لاتاذن) صحيح حسن (الاسناد) زاد مسلم فى حديث مجاهد عن عمرو عن مجاهد فقال ابن يقال له واقد فضرب فى صدره وزاد أبو معاوية عن الأعمش فزبره عبد الله وفى حديث سالم بن عبد الله فسبه سبا لم أسمعه قط سب سباً مثله وسماه بلالا وقال فى لفظ الحديث لاتمنعوا إماء الله مساجد الله (العربية) الدغل الشجر الملتف ضربه مثلا بخديعتهن وقوله زبره يريد انتهره (الأحكام) فى مسائل الأولى الأصل فى الشرع جواز خروج النساء والأحاديث فى ذلك مشهورة منها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء ومنها أنه نهى أن يدخل الرجال والنساء على باب واحد وجعل لهن بابا لم يدخل عليه ابن عمر ولا خرج حتى مات ومنها أحاديث الاذن ومنها فى الخطاب لهن اذا شهدت احداكن العشاء وفى رواية المسجد فلا تطيب تلك الليلة أسندته زينب الثقفية وأسنده أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة (الثانية) اذا خرجت الى المسجد فلتخرج متبذلة تفلة كما جاء فى الآثار وليخرجن تفلات يريد لاطيب عليهن وأصل التفل النتن يقال امرأة

باب ماجاء فى كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِى الصَّلَاةِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ

تفلة ومتفال حتى لايتعلق بهن نفس (الثالثة) رأت عائشة وابن مسعود فى جماعة أن يمنع النساء المساجد وأن يلزمن قعر بيوتهن وروى عنهما صلاة المرأة فى بيتها خير لها من صلاتها فى دارها وصلاتها فى دارها خير لها من صلاتها فى غير ذلك زاد أبو هريرة وصلاتها فى مخدعها خير لها من صلاتها فى بيتها والمخدع هى الكله والموضع الخفى التى تنزع فيها ثيابها وبعد هذا كله ففى المسألة قولان (الأول) قال مالك لايمنع النساء المسجد ويخرجن للعيد المتجالات وفى السقيا ولا تكثر الشابة الخروج وقال مرة أخرى تكون المتجالة كالشابة (الثانى) قال الثورى يكره لها الخروج عن بيتها وكذلك قال ابن مسعود المرأة عورة فاذا خرجت استشرف لها الشيطان وبه قال أبو حنيفة وابن المبارك ونحوه عن سفيان وروى عن أبى حنيفة ان العبد بخلاف غيره وفرق أبو يوسف بين الشابة والمتجالة وهو حسن وقد كن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجن فى العيد وغيره وأما اليوم فلا اللهم الا لو كن كنساء قابلس المدينة التى رمى بها ابراهيم بالمنجنيق فى النار وبها موضعه الى اليوم رمادا فى الماء وفى موضع المنجنيق مسجد الرباط سكنتها مدة مرابطا متعلما فكنت أمشى فيها النهار كله الزمان باجمعه فلا تلقى امرأة أبدا ولا يقع لك عين عليها الا يوم الجمعة فان المسجد يمتلىء منهن ثم لايخرجن الى الجمعة الأخرى فمثل هؤلاء لاحرج عليهن

باب البزاق فى الصلاة

طارق بن عبد الله المحاربى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا كنت فى الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك

عَنْ طَارِق بْن عَبْد اللهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ خِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذْبَةً قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

اليسرى﴾ انس البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حسنان صحيحان (الفقه) فى مسائل (الاولى) المساجد أحب البلاد الى الله وأسواقها أبغض البلاد اليه كما فى الصحيح وقد قال الله تعالى (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) والاهانة ضد الرفع فينبغي أن لايتعرض لها والبزاق ضرب من الاهانة فانه طرح مستقذر وقد طيب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد عن نخاعة كانت فى القبلة بشيء من خلوق ولكن الله جعل طرحه للعبد ضرورة فى أى حالة كان حتى فى الصلاة وهو كلام أصاب ف أوت واوات او اح اواواخ اوحح[1] وسمى فيه لذلك

(١) هكذا بالأصل فلينظر

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ

الثانية اذا فعلته فعن جهة اليمين فانها مكرمة الذات ومشرفة الأصحاب ولكن على شمالك أو تحت قدميك أو خلفك الا أن تكون فى المسجد فاطرحها فى ثوبك كما ورد فى الصحيح الثالثة قوله فى الحديث أو خلفك دليل على أن الرأس اذا كان فى الصلاة مخالفا للقبلة تيامنا أو تياسرا أو ادبارا لا يبطل الصلاة الا أن يتبعه البدن مع الادبار فتبطل الصلاة حينئذ الا أن يصلى معاينا للبيت فانه وان تياسر خرج عنه و بطلت الصلاة الرابعة ان أوقعه فى المسجد فقد أساء

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِى السَّجْدَةِ فِى النَّجْمِ • **حدثنا** هرُونُ بنُ عَبْدِاللهِ الْبَزَّارُ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِث حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَعْنِى النَّجْمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِى سُورَةِ النَّجْمِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ فِى الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِىُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ

⊛ **باب** مَاجَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ • **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

وكفارته دفنها فى الحصباء الا أن يكون مسطحا فكفارته مسحه الخامسة فيه دليل على طهارة الريق خلافا للنخعى لأنه لو كان نجسا لما ألقى فى المسجد ظاهرا ولا باطنا كالبول ولا أمر بطرحه فى الثوب الذى يصلى فيه ولادلكه بفعله اليسرى كما جاء فى الحديث الصحيح

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا فَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا وَقَالُوا إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالْتَمَسَ فَضْلَهَا وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا إِنْ أَرَادَ ذٰلِكَ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَيْثُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا فَقَالُوا لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

● بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ص ۔ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَمْ يَرَوُا السُّجُودَ فِيهَا

● بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ ۔ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ لِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ لِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

باب مايقول فى سجود القرآن . حدثنا قتيبة حدثنا محمد ابن يزيد بن خنيس حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد قال قال لى ابن جريج ياحسن أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى رأيتنى الليلة وأنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها وهى تقول اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال ابن جريج قال لى جدك قال ابن عباس فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ماأخبره الرجل عن قول الشجرة قال وفى الباب عن أبى سعيد

قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لانعرفه إلا من هذا الوجه . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن أبى العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ .

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَابَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُاللهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ

باب فيمن فاته حزبه بالليل فقضاه بالنهار

قال عبد الرحمن بن عبد القارى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل﴾ الفقه اتفق الناس على أن النوافل لاتقضى الا أن تتأكد كالوتر وركعتي الفجر وكذلك قيام الليل لتأكده حتى قال جماعة انه فرض واختار ذلك البخارى ولا أقول به ولكنه أعظم من جميع النوافل أجرا فلو كان اذا فات يذهب حظ المرء فيه فكان حقيقا به ولكن البارى تفضل عليه بأن جعل له وقتا عوضا من وقته وهذا حديث صحيح وقد خرجه مالك فى الموطأ عن عائشة فندب النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الامام

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو أبو الحارث البصرى ثقة عن أبى هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار قال قتيبة قال حماد قال لى محمد بن زياد انما قال أما يخشى

الى قضائه فى حديث عمرو أخبرت عائشة عنه أن النوم اذا غلبه عنه كتب له أجره بما طرأ عليه من الغلبة لما نواه فانزل الله له بفضله النية منزلة العمل كما روى عنه البخارى اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحا مقيما وأعطاه فى حديث عمر أجره بالقضاء فحديث عائشة بعد عمر ضرورة لأن فضل الله لا يفسخ ولا وعده انما ينسخ أمره وابتلاؤه وهذا نفيس عظيم فتأملوه واتخذوه دستورا فان قيل لا يكتب لاحد مالم يعمل قلنا بحكم الجزاء لا ولكن بالتفضل قاله النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح فى غزوة تبوك لاصحابه ان بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر والفائدة فى قضائه قبل الظهر انه وقت لنوافل الليل وسننه فيه يقضى الوتر وفيه قضى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر

باب من رفع رأسه قبل الامام

أبو الحارث محمد بن زياد عن أبى هريرة قال محمد صلى الله عليه وسلم ﴿اما يخشى الذى رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار﴾ حسن صحيح (الاسناد) روى مليح السعدى عن أبى هريرة قال الذى يرفع رأسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فأنما ناصيته بيد الشيطان الحديث الأول متفق عليه صحيح

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيُكْنَى أَبَا الْحٰرِثِ .

* بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ مَا صَلَّى . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا

عن الجميع وقول أبي هريرة انما ناصيته بيد شيطان تفسير وعن البراء في الصحيح كنا نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الأرض وفي حديث أنس أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى أراكم أمامى ومن خلفى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبادروا بالركوع ولا بالسجود فانى أسبقكم اذا ركعت تدركونى اذا رفعت انى بدنت (العربية) بدنت بضم الدال وتخفيفها يعنى كثر لحمي ويروى بتشديد الدال يعنى كبرت سني وقد كان اجتمع الوجهان للنبي صلى الله عليه وسلم فانه حمل اللحم وأدرك السن وجهل بعضهم فقال لم يدرك لحما فانه لم يمعن فى الأكل وجهل الحال فان حمل اللحم ليس من كثرة الأكل وذلك يعرف طبا وعادة وقد روى عن عائشة أنها قالت فلما حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وذكر الحديث (الأصول) فى مسائل المسألة الأولى ليس

الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسْحٰقَ قَالُوا اذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِى الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذٰلِكَ انَّ صَلَاةَ مَن ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِى قِصَّةِ

قوله أن يحول الله رأسه رأس حمار فى الأمة موجود فان المسخ فيها مأمون وانما المراد معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فى الانقياد فان من شأنه اذا قيد حرن واذا حبس ظعن ولايطيع قائدا ولايعين حابسا فاما كون ناصيته بيد الشيطان فمثاله فى طاعته له فى مخالفة امامه وعيب صلاته والعدول عما أمره الله فى الائتمام والاتباع له وكل فعل قبيح يضاف الى الشيطان وكل فعل حسن يضاف الى الملك بحكم الله العلى الكبير. المسألة الثانية قوله انى أراكم من أمامى ومن خلفى أصل من أصول مسائل الرواية وهى عندنا معنى يخلقه الله فى أى محل شاء فيدرك به الرائى المرئى بغير شرط بينه فى المحل ولارطوبة ولا شعاع يتصل ولا جهة وذهبت القدرية مذهب الفلاسفة فى أن الرواية انما تكون مع المقابلة فى الجهة بشرط شعاع وبنية وقد بينا ذلك فى كتب الأصول وحققنا أن الكلام والعلم والروية لايفتقر الى محل رطب ولا الى بنية مخصوصة ولو كان الرائى فى جهة من المرئى لاستحالت الرؤية فى المرآة لأن الانسان يرى نفسه فيها ومحال أن تكون من نفسه فى جهة أومقابلة أواتصال شعاع وهذا فاعلموه (الاحكام) فى مسائل الأولى لاخلاف أن الاقتداء بالامام بعد الاحرام معه فرض وان مخالفته لاتجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الثانية فان ركع قبل امامه وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم ولم تفسد صلاته عند أصحابنا. الثالثة أن يرفع من الركوع قبل امامه وقدر كع معه فان أشهب وابن حبيب عن مالك يروون أنه لايرجع وقال سحنون يرجع الى امامه ويبقى بعد الامام بقدر ما فاته معه والصلاة صحيحة فى أحد القولين فاسدة فى الثانى لانه لا يأتم وهو الصحيح وكذلك روى عن ابن عمر أنه قال من رفع قبل الامام ووضع قبله لاصلاة

مُعَاذٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَأْتَمَّ بِهِمْ قَالَ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ اذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِامَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرَ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ فَانَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ اذَا اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الْامَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ .

له ومن صلى جماعة ثم أم غيره فيها عمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم (الاسناد) لاخلاف فى صحة هذا الحديث زاد فيه الدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة (الفقه) فى مسائل الأولى ظن قوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بفعل معاذ هذا فلايكون فيه حجة وهذا جهل بالرواية فانه فى صحيح الحديث معه أنه شكى به طول صلاته فى امامته حتى قال له أفتان أنت يامعاذ ونص الحديث الثانية مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام كانت بالمدينة مساجد و كان أهلها يصلون بها و لا يكلفهم النبى صلى الله عليه وسلم الحضور عنده ولايعتبهم أحد بأنهم عتبوا أنفسهم لأنهم لم يكونوا يستطيعون ذلك فكان لهم مثل أجر من كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فى كيفية تأويل قولهم كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤم بهم وذلك على خمسة أوجه الأول أنه كان يؤم بهم متنفلا وهم مفترضين و به قال الشافعي وأباه مالك وأبو حنيفة وليس فى الحديث كيفية نية معاذ وقول جابر هي له

تطوع ولهم فريضة اخبار عن غائب عن غير شيء ومن لجابر بما كان ينويه معاذ فان قيل معاذ كان أفقه من أن يفوت مع النبي صلى الله عليه وسلم نفسه فرضه لأجل امامة غيره قلناوسائر مساجد المدينةليس كانت تفوتهم الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم والفضل فكان حظ معاذ أكبر ولمعاذ فى الصلاة بالقوم من الفضل مع التنفل مع النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما لمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فرضه . الثانى أن من المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلى معه معاذ صلاة النهار وتفوته صلاة الليل لأنهم كانوا أهل خدمة لايحضرون صلاة النهار فى منازلهم وقاثاتهم فاخبر الراوى بحال معاذ معاً فى وقتين لافى وقت واحد وعن صلاتين لاعن صلاة واحدة الثالث أن هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها فلا عمل عليها الرابع أنه يعارضه قوله إنما جعل الامام ليؤتم به أى ليقتدى به واذا قال هذا صلاة الظهر وقال هذا صلاة العصر فأى اقتداء ههنا و إتمام والنية ركن وهى الأصل ألاترى أنه لايحل له مخالفته فى الزمان فلايركع قبله ولايرفع قبله وليس الزمان من أوصاف الصلاة وانما هو من مقتضياتها والنية التى هى ركن العبادة ونفسها أولى وأحب فتصير مخالفته فى النية نظير مخالفته فى الفعل الذى هو ركن فيقوم مع القاعد و يسجد مع الراكع وذلك لايجوز وهذا نفيس جدا الخامس روى الحسان واللفظ لأبى داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل وفى رواية عنه ثبت عن أبى صالح ولاأرانى الا وقد سمعته منه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين قال علماؤنا معلوم أن الامام لا يضمن صلاة المأموم اذا كان المأموم لابد له من فعلها وانما معنى تضمنها صحة وفساد أن تبنى صلاته على صلاته وذلك لا يصح الا بشرط الاتفاق فى أصل الفرض حتى اذا صحت للامام الظهر صحت للماموم الظهر و كذلك اذا فسدت فامايصح للامام الظهر و يصح للمأموم العصر فهذا اختلاط يخلط

❁ بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِى السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ٠ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِى غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا اذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

العبادات، التى ميزها الشرع وفرق بينها فرقا لايجتمعان أبدا فى الأداء ولا فى صحة ولا فى اسناد فلاجل هـذه الأدلة بقى حديث معاذ على احتماله وصح ماذكرناه فيه من تأويله والله أعلم

باب السجود على الثوب

﴿ بكر بن عبد الله المزنى عن أنس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ﴾ (الاسناد) هذا الحديث متفق عليه وعليه اعتمد البخارى (الفقه) فى ثلاث مسائل الأولى ثبت كما تقدم عنه عليه السلام قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم فذكر الوجه واليدين والركبتين والرجلين ثم خص الوجه فقال سجد وجهى وانصرف وعلى أنفه وأرنبته أثر الماء والطين وكان له خمرة يسجد عليها فجاء منها وهى الثانية

❁ بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِى الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِى مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

أن الأفضل للساجد أن يلى الأرض بوجهه ويجوز له أن يتخذ خمرة وخاصة لحر أو برد وذلك مؤكد واليدان تلى الوجه فى التأكيد وهى الثالثة فقد كان ابن عمر يخرج يديه فى اليوم الشديد البرد فيضعهما على الحصباء وكذلك روى عن عمر أنه أمر به وقال لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة ومن العلماء من كان يسجد ويداه فى ثيابه كمجاهد وابن جبير وعلقمة والحسن وفى الصحيح أن الصحابة كانت أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة ولم يذكر حالة سجود ولا غيرها فاما الركبتان وهى الرابعة فانها مستورة بالثياب على كل حال لا تعدى عنها الا بمشقة وربما انكشفت العورة على من كان ذا ثوب واحد فاما اذا سجد على ثوبه الذى يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد فقال قوم لا يجزيه منهم الشافعى لأنه سجد على ثوبه مما يلزمه الصلاة به فكأنه سجد على بعضه وحديث أنس المتقدم يرد عليه ولبس الثوب من البعض فى ورد ولا فى صدر لان ذلك البعض قد أمر أن يسجد به فكيف يسجد عليه والله أعلم

باب مايستحب من الجلوس فى المسجد بعد الصبح

﴿سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس﴾ حسن صحيح وذكر حديث أبى هلال عن أنس أن ذلك فى الأجر كحجة أو عمرة (الاسناد) زاد مسلم حتى تطلع الشمس حسنا خالفته عائشة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ

الا بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت ذا الجلال والا كرام خرجه مسلم تابعهما البراء بن عازب قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى عنه يصف النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته فوجدت قيامه وركوعه واعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وقالت أم سليم ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال واتفقوا على أن المغيرة كتب الى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد النسائى ثلاث مرات ولم يتفقوا اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد زاد ثوبان واللفظ لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاة استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والا كرام قلت للاوزاعى كيف الاستغفار قال أن تقول استغفر الله قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه أو اللهم اغفرلى وهو أقوى

* قَالَ أبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمٰعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ قَالَ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَاسْمُهُ هِلَالٌ

* بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ • حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

من الأول وعن أبي الزبير أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر و يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم دبر الصلوات يقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لااله الاالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لااله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (الفقه) قال الشافعي و يثبت الامام ساعة يسلم و كره علماؤنا مقام الامام فى مصلاه ومعنى ذلك أن يكون بعد السلام على هيأته قبل السلام فى الصلاة ولكنه اذا سلم الخوف كما روى زيد بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه النسائى فيحتمل الجمع بينهما أن يكون انحرافه انصرافه عن هيأة الصلاة ساعة السلام وأن يكون قعوده بعد السلام ولا يعقدك ماقدمنا من الأذكار لطلوع الشمس وانما يحتمل أن يكون ما روى جابر خبرا عن بعض أحواله وغير ذلك من الأحاديث خبرا عن غيرها وقد روى النسائى حديثا صحيحا عن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس فتحدث أصحابه ويذكرون حديث الجاهلية و ينشدون الشعر و يضحكون و يتبسم

باب ماذكر من الالتفات فى الصلاة

﴿ عكرمة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ فى الصلاة

سَعِيد بْن أَبِى هِنْد عَن ثَوْر بْن زَيْد عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْن عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَا يَلْوِى عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِى رِوَايَتِهِ . حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيد ابْن أَبِى هِنْد عَنْ بَعْض أَصْحَاب عِكْرِمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِى الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ وَفِى الْبَاب عَنْ أَنَس وَعَائِشَةَ

حدثنا أَبُو حَاتِم مُسْلِمُ بْنُ حَاتِم الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْن مُحَمَّد الْأَنْصَارِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْد عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِك قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَىَّ إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِى الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِى التَّطَوُّعِ لَا فِى الْفَرِيضَةِ

يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ﴾ حسن صحيح حديث غريب سعيد بن المسيب عن أنس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففى التطوع لا فى الفريضة حديث حسن (الاسناد) الأحاديث فى هذا الباب مشهورة قال البخارى عن

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفى أبى داود ان أبا ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه (الفقه) قال النبي صلى الله عليه وسلم فى المصلى فان الله تلقاء وجهه فاذا كان تلقاء وجهه وهو يناجيه فليس من الأدب مع المخلوق صرف وجهك عنه وأنت تكلمه فكيف مع الخالق وقد كان أبو بكر الصديق لايلتفت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أنه كان لايلتفت واذا اعتاد العبد ذلك فى غير الصلاة سهل عليه امساك ذلك فى الصلاة واذا كان لفوتا عسر عليه ضبط ذلك فى العبادة واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت فى الصلاة فانما كان لما يحتاج اليه ألاترى لما أصابه ذلك فيما لايحتاج اليه فى شأن الخميصة أخرجها من ملكه ولم يجعلها فى بيته واقتدت به فى ذلك الصحابة فخرجوا عن أموالهم التى ألهتهم فى صلاتهم غيرها وكذلك فعل فى قرام عائشة وفيه التصاوير قال لها أميطى عنا قرامك فانه لايزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى وقد بينا أنه لا تبطل صلاته اذا التفت وان دورك الله كله خلفه مالم يكن من بدنه ذلك

باب ما ذُكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع . حدثنا هشام ابن يونس الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج ابن أرطاة عن أبي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام

قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده الا ما روي من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الإمام واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له

باب اذا أدرك سجدة

ابن أبي ليلى عن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما صنع الامام» الفقه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه عارضته ان هذا الحديث يشهد لمعناه قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الحديث ويشهد له من النظر أن الرجل اذا وجد الامام ساجدا أن يسجد معه لأنه لا يعلم هل هي آخر سجدة أو أولها واوسطها وذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه قال لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة

❁ بَابُ كَرَاهِيَة أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاة . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰه أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْن أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللّٰه بْن أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَديثُ أَبِي قَتَادَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِد فَأُقِيمَت الصَّلَاةُ فَانَّمَا يَقُومُونَ اذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَت الصَّلَاةُ قَدْ قَامَت الصَّلَاةُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ الْمُبَارَك

حتى يغفر له واختار ابن المبارك أن يسجد معه وهو الذى أراه ثم يقع النظر بعد ذلك فى الاجزاء وعدمه وفى الاعتداد به أم لا يعتد به وفى كونه مدركا أو غير مدرك على مابيناه قبل وانما ذكره أبو عيسى ليبين بذلك أنه ورد أمر بان يدخل مع الامام على أى حال كان وبذلك أقول ولو لم يدرك معه الا السلام

كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام

أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى) حديث حسن صحيح (العارضة) قد تقدم الكلام على أكثر معنى هذا

⊛ بَابُ مَاذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدُّعَاءِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحديث وهو يفيد بظاهره أن السنة اذا حضرت الصلاة أن يقيم المؤذن باذن الامام من منزله اذا كان مع المسجد ويخرج الامام فلا يقوم أحد إذا كان الامام غائبا حتى يروه ولو تمت الاقامة وان كان حاضرا فقد تقدم القول متى يقوموا

تقديم الثناء على الله والصلاةعلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

﴿روى عن عبد الله قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله عز وجل ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه﴾ حسن صحيح (العارضة) قدينا فى الأحكام وسابقة هذا الكتاب أن للدعاء شروطا تقرب إجابته بها منها الاخلاص ومنها التملق لله ومنها الصلاة

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُخْتَصَرًا .

⊛ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اجتمعت تعينت الاجابة بالوعد الصادق وذكر الشرطين لان الاخلاص ركن الدين وا كتفى بشهرته ولانه باطن ولان الاعمال بالنيات وقد روى عن فضالة أنه قال دخل رجل يصلى فقال اللهم اغفرلى وارحمنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلى اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه ثم صلى رجل فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيها المصلى ادع تجب

تطييب المساجد

عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب الصحيح سقوط عائشة والدور القبائل (العارضة) قال القاضي أبو بكر

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ سُفْيَانُ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي الْقَبَائِلَ

ابن العربي رضى الله عنـه أمر النبي صلى الله عليـه وسلم قبائل الأنصار ببناء المساجد فيهم لئلا يشق عليهم الاختلاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فيؤدى ذلك الى اسقاط الجماعة كما تقدم وأمره لهم بأن تنظف ففى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها فوجدت من محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطر يق ووجدت من مساوى أعمالها النخامة تكون فى المسجد ولا تدفن ومن الحسن عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوآية أوتيها الرجل ثم نسيها ونظافتها أن لايبقى فيها قمامة من الحرف والقذاء والعيدان وفى الصحيح أن من كان يقم المسجد مات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال الا آذنتمونى به ومشى فصلى على القبر وليس من ذلك الحدث يكون فيه من ريح أوصوت ولايناقض تنظيفه تعليق قنوفيه من تمر يأكله المساكين ولاأكل فيه اذا وضع لفاظة أوسقاطة ما يأكل فى حجره أو كمه وأما قوله وتطييبها فلا يناقضه ادخال البعير وان جاز أن يبول فيه وفى النسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بزاقا قال فى القبلة فغضب وحكه فجاءت امرأة من الأنصار بخلوق فلطخته فقال ما أحسن هذا وتقدم نظيره وتمامه

باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن على الأزدى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قال أبو عيسى اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم وروى عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعى وأحمد وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعا مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحق

﴿ باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذاك فقلنا من أطاق ذاك منا فعل فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا وصلى أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقال اسحق بن ابراهيم أحسن شيء روى في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا وروى عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن

عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي قَالَ يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ سُفْيَانُ كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرْثِ

❀ **بَابُ** كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ

❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ فِي ذٰلِكَ

كراهية الصلاة فى لحف النساء

عبد الله بن شقيق ﴿ عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحف نسائه ﴾ حديث حسن وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة فى ذلك كما جاء فى حديث ابن عباس اذ بات عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام فتوضا ثم أخذ طرف ثوب ميمونة فصلى به وعليها بعضه وأصح من ذلك ماثبت عند كل فريق ومن كل طريق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعائشة فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ولم ير من لحافها أو السجود عليها مؤثرا فى صلاته

● بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

المشي والعمل في صلاة التطوع

﴿عروة عن عائشة قالت جئت و رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لى ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب فى القبلة﴾ حديث غريب حسن (العارضة) العمل اليسير فى الصلاة جائز كما عند تناول النبي صلى الله عليه وسلم عنقود الجنة وقد أخذ بذؤابة ابن عباس عن يساره وأداره عن يمينه ومن وراء ظهره وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فى بيته وهو شاك جالسا فصلى وراءه ناس قياما فأشار اليهم أن اجلسوا وأشار النبي صلى الله عليه وسلم على أبى بكر اذ جاء وهو فى الصلاة أن اثبت مكانك وأشار النبي صلى الله عليه وسلم على جارية أم سلمة التي مست اليه فسألته عن الصلاة بعد العصر أن استأخرى وأشد من ذلك الحديث الصحيح عن أبى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان عرض لى فى صلاتى فذعته وهممت أن أوثقه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه ثم ذكرت قول سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد

※ **باب** مَاذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ . **حدثنا** مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ غَيْرَ آسِنٍ أَوْ يَاسِنٍ قَالَ كُلَّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُنَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ لَايُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ اِنِّي لَأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ قَالَ فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

من بعدى فرده الله خاسئا وصلى أبو برزة فضالة بن عبيد ولجام دابته فى يده فجعلت تنازعه وهو يتبعها فرآه رجل من الخوارج فقال فعل الله بهذا الشيخ فلما أنصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أوسبع وشاهدت تيسيره وانى ان كنت أرجع مع دابتى أحب الى من أن أرجع الى مألفها فيشق على ومن هذه الأحاديث ماهو فى الفرض ومنها ماهو فى التطوع ومنها ماهو محتمل وقال معيقيب قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فمرة وقد نكص أبو بكر القهقرى فى صلاة الفرض حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه وقد صفقوا فقال لهم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فتاملوا هذه العارضة ترشدكم الى الغرض فى النيرين بيانهما على التفسير ان شاء الله فان هذه أحاديثها الصحاح

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خُطَاهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ أَوْ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا إِيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باب اغتسال الرجل عند ما يسلم

خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر (اسناده) هذا الحديث لا يصح من قبل الأغر عن خليفة وقد صح في رواية الجعفي والقشيري عن أبي هريرة أنه قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فذكر الحديث وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وشهد شهادة الاسلام وذكر الحديث وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألق عنك شعر الكفر واختتن

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه

* باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء . حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا الحكم بن بشير بن سليمان حدثنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري عن أبي إسحق . عن أبي جحيفة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله

* قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي وقد روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا

وخرجه عن سفيان عن الأغر عن خليفة كأبي عيسى وقال عن أبي جرير أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن قال ابن عبد البر كليب الجهني أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقال الق عنك شعر الكفر وهذا انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على رواية أبي داود لوالد كليب على حديث أبي داود ورأيت الحسن بن عبد الله

* بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَا هٰذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ . حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو وأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ

* بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ

الهاشمي الحافظ قد قال في كتاب الصحابة مسنده عن عقيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده فذكر الحديث وذكر الامام أبو عبد الله البخاري في التاريخ كليب عن أبيه روى عنه عتيم والله أعلم (فقهه) اختلف العلماء رحمهم الله في الكافر يسلم هل يلزمه غسل أم لا فقال مالك والشافعي يغتسل لأنه جنب قال ابن القاسم وقال اسماعيل القاضي لاغسل عليه لأن الاسلام يجب ماقبله ولو كان هذا صحيحا مالزمته طهارة الحدث لأن الاسلام أيضا يجب

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ

● بَابُ قَدْرِ مَا يُجْزِئ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ. حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُجْزِئ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ

ماقبله فان لم يجد ماء تيمم فان لم يجنب اغتسل نظافة بماء وسدر و ورد فى حديث قيس المتقدم أو بماء مفرد الاأن يكون قريب عهد بالاغتسال فلا شيء عليه (تفريع) فان اغتسل بحقيقة الاسلام قبل اللفظ أجزأه عند ابن القاسم لانه مسلم عنده والصحيح أنه لا يكون مسلماً حتى ينطق والمسألة أكبر من هذه (العارضة) فلا يصح له عندى غسل حتى يلفظ بشهادة الحق (تفريع) لابد من نية الجنابة فى هذا الغسل فلو نوى التنظيف لم يجزه (تفريع) فان اغتسل بحقيقة الاسلام اذا

* بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ قَالَ قَتَادَةُ وَهٰذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

* بَابُ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَه عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

طهرت الذمية من الحيض وجب عليها الغسل وقال أشهب لايجب والصحيح وجوبه لأن الله تعالى نهى الرجال عن وطئهن حتى يطهرن فالزوج يجبرها على الطهر ولايجبرها اذا أسلمت لأنه لم يكن بنية كالزكاة تؤخذ قهراً من الممتنع ولا يثاب عليها (تفريع) ان اغتسل وصلى ثم أوتر فاختلف علماؤنا المالكية

⊛ **باب** مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ . **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ بَعْدِي فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْإِرْجَاءِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

هل ينتقض غسله و وضوءه والصحيح بطلان الكل وسياتى ذلك فى موضعه

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ مُوسَى عَنْ غَالِبٍ بِهٰذَا

⊛ بَابٌ مِنْهُ • حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ

إن شاء الله تعالى وقال أحمد اذا أسلم وجب عليه الوضوء والغسل وذلك فى مسائل الخلاف مبين والله أعلم

«انتهت أبواب الصلاة»

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام القاضى أبوبكر بن العربى رضى الله عنه قد بينا فى تفسير القرآن و الحديث أن الزكاة فى العربية والشريعة عبارة عن النماء والطهارة و كذلك هى الأعمال والأموال فى الثواب والمال وطهارتها تطهير أوساخ الناس يمحق الله الربا ويربى الصدقات وتطهرهم وتزكيهم بها وقال الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون واختلف العلماء فى تعيينها فقال قوم هى جزء من المال مقدر معين و به قال مالك والشافعى وقال قوم هى جزء من المال مقدر غير معين وحكمتها شكر نعمة المال كما أن حكمة الصلاة شكر نعمة البدن

أبواب الزكاة

باب الأمر بأداء الزكاة

(سليم بن عامر قال سمعت أباأمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال اتقوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قال فقلت لأبى أمامة مذكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة) حسن صحيح (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفيه زيادة أنه غريب ويرويه معاوية بن صالح الحمصى قاضى الأندلس سمع جماعة منهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير وأبو الزاهرية وسليمان بن عامر وربيعة بن يزيد ويحيي بن سعيد سمع منه الليث بن سعيد وسفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الله بن وهب ومعن بن عيسى قال أحمد بن حنبل سمع منه الناس حين حج وذلك سنة ثمان وستين ومائة وقد قيل انه مات سنة ثمان وخمسين ومائة وفيه اختلاف يكنى أبا عمر وقد قيل أبا عبد الرحمن أخبرنا محمد ابن طرخان أخبرنا محمد بن أبى نصر أخبرنا أبو إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسينى بالفسطاط ناتمقاالسجزى(١) الحافظ من حديثه قال

(١) هكذا بالأصل

حدثني عن جدي الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة الحسين أخبرنا أبو القاسم
ابن محمد بن داود مأمون الشاهد سنة سبع عشرة وثلاثمائة حدثنا أحمد بن
عمر بن سرح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل أمة فتنة وان فتنة أمتي المال قال أبو نصر الحافظ هذا من غريب
الحديث اسنادا ومتناً حكم به لمعاوية بن صالح وحدث به عنه عبد الله بن وهب
وعبد الله بن سعد وعقبة بن عياض من المقيس قال الامام القاضي أبو بكر بن
العربي رضي الله عنه وأبو أمامة اسمه صدى بن عجلان الباهلي والأحاديث
الصحيحة في وجوب الزكاة كثيرة من أمهاتها مابعث الله به النبي صلى الله عليه
وسلم معاذا الى اليمن قاله له كلامه ومنه فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض
عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ومنها حديث
جرير في عقد البيعة على اقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ومنها
حديث أبي بكر الصديق في القتال بطوله (الأصول) قوله في الحديث وأدوا
زكاة أموالكم ليس فيه دليل عند جماعة من العلماء على وجوب الزكاة لاحتمال
لفظ افعل الوجوب والندب حسب مابيناه في أصول الفقه ثم قرن بها
الثواب وهو قوله تدخلوا جنة ربكم واقتران الثواب بالفعل يدل على
ندبه وترغيبه وانما يدل على وجوه اقتران الذم به وانما يدل على وجوب
الزكاة من السنة ماتقدم من الأحاديث في البيعة والقتال (الأحكام) في
خمس مسائل الأولى قوله وصلوا خمسكم دليل على سقوط وجوب الوتر وهو
الصحيح وقد بيناه وحققنا أن من ادعى صلاة سادسة فعليه الدليل ولا
دليل لاحتمال الأحاديث التي تعلقوا بها كما بيناه في أبواب الوتر الثانية تقديمه
صوم رمضان على ايتاء الزكاة وقدهم قوم أن يتكلموا في ذلك ويرتبوه بمعاني
وذلك لا أصل له في حديث مالك عن طلحة في سؤال الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم عن أركان الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

صلوات فى اليوم والليلة وذكر صوم رمضان وذكر الزكاة وذكر الحج وفى رواية ابن عمر بنى الاسلام على خمس فذكر الصلاة والزكاة فصيام رمضان والحج وفى رواية والحج وصيام رمضان وفى رواية قال شعبة بن عبيدة لابن عمر والحج وصوم رمضان فقال له ابن عمر لا وصوم رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عايه وسلم والذى يجب أن تعلموه أن الصلاة فرضت بمكة ثم الزكاة بالمدينة ثم صوم رمضان ثم الحج قال أبو أيوب عرض رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بخطام ناقته فقال له أخبرنى بعمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث وقال له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة الثالثة قال فى الحديث صلوا خمسكم وصوموا شهركم فاضاف ذلك البناء ولم يقل زكاتكم والفقه فيه أن الخمس الصلوات لم تكن لأمة قبلنا وانما خصصنا بها شرفا لنا وكذلك رمضان فالله قد فرضه على أهل الكتاب فبدلوا زمانه وغيروا أركانه والتزمناه واقررناه فى نصابه وفضلنا برخصة السحور فيه فكان لنا دون سائر الأمم فاضيف البناء والزكاة كانت فى الأمم مفروضة على ألسنة الأنبياء مذكورة فاطلق القول فيها الرابعة قوله وأطيعوا ذا أمركم قال هم الأمراء وقيل هم العلماء والأول أقوى والكل حق لانه اذا تعين قول العالم تعينت طاعته وفى الصحيح كلكم تدخلوا الجنة الامن أبى قيل وكيف يارسول الله قال من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصى أميرى فقد عصانى ومن عصانى فقد عصى الله . الخامسة قوله تدخلوا جنة ربكم هذا جزاء الشرط المعنوى وجواب الأمر اللفظى وهو صحيح والمسألة من الأصول وحقيقة التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله وعقوبته وأصله وقوى أبدلت الواو تاء على أصلهم وعادتهم فى الأولية منها واتخاذ الوقاية انما هى بامتثال الأمر واجتناب النهى والأمر والنهى أصول وان كان قد ذكر أصل التقوى فى قسم الأمر وهى

أبواب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❀ بَابُ مَاجَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ . حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَالَ فَرَآنِي مُقْبِلاً فَقَالَ

الصلاة والزكاة والصيام وطاعة ذى الأمر فبذلك يستقيم الدين وتنتظم المصلحة وتقوم الدنيا والآخرة فأن أحسنوا فلنا ولهم وان أساءوا فعليهم لاعلينا وهذه الأشارة بسائطها فى الأنوار ولبابها فى كتاب سراج المريدين واذا جاء العبد بالأركان فى الأوامر سهل عليه ماوراءها وكانت مقدمة لها ولم يذكر الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهذا قبل فرض الحج يشهد له ماذكر أبو عيسى عن أبى أمامة أنه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثين سنة

باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد

قال المعرور بن سويدعن أبى ذر ﴿جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرآنى مقبلا فقال هم الأخسرون﴾ صحيح حسن (الاسناد) اتفق أبو هريرة وأبوذر على معنى هذا الحديث ولفظه وظن

هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ مَالِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قوم أن هذا الحديث جرى لا بى ذر قبل الهجرة زكاة فيكون فيها هذا البيان ولاهذا الوعيد ولابقى أبوذر مع النبي صلى الله عليه وسلم الى تفاصيل هذه الأحوال وانما كان هذا بينهما فى احدى دخلاته الى مكة من فتح أوعمرة أوحجة (الفقه) فى ست مسائل الأولى قوله هم الأخسرون يعنى وجهين أحد خسروا أموالهم وخسروا ثواب زكاتهم ولا يقال خسروا أنفسهم ولا أعمالهم فان الذين خسروا أنفسهم هم الذين كذبوا بآيات ربهم ولقائه وأما هذا الذى منع زكاة بقره وابله فيكون فى عذاب الا ان عفا الله عنه حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (الثانية) قوله الاكثرون يعنى الذى اكثر ماله وليس بعد كثرة المال ذنب

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ ابْنُ السَّكَنِ وَيُقَالُ ابْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ قَالَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ

ولكنها موجبة حقوقا ربما قصر صاحبها فى الاغلب عن القيام بها فأوبقه ذلك ولو كان معدودا فى الذنوب أو المكروهات لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم حين قالت له خويدمك أنس ثلاثا ادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده (الثالثة) قوله الا من قال هكذا يعنى بين يديه ومن عن يمينه وشماله يريد فوق ركابه لمن يستقبله ولمن عرض له من جانبيه حتى يسلم من كى الجبهة والجوانب حسب ماتقدمه الوعيد فى القرآن فاذا أبعد الزكاة بالعطاء فقد سلم من خسارة المال فاذا اقتصر على الزكاة وحبس الباقى كان من الاخسرين أيضا ولكن من وجه آخر وذلك من جهة أن الله أعطاه مالا يدخله الجنة فآثر به غيره بان حبسه عليه اما وارث واما عابث فيكون عليه حسابه كله وله فى الثواب بعضه (الرابعة) قوله ورب الكعبة أولا ثم قال ههنا والذى نفسى بيده فكرر اليمين ليس من قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) فهو أعظم قدرا وأجل وانما هو من باب تأكيد الخبر عن الدين كما قال الله تعالى وهو الغنى الكريم (فورب السماء والارض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون) وكما قال الله تعالى (قل إى وربى انه لحق) (الخامسة) قوله فى الابل الا جاءت أعظم ما كانت وأسمنه بيان أن الله يعيد الخلائق كلها من

باب ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَاعَلَيْكَ

الآدميين و بهائم نعم والجلة الكريمة من الملائكة بعد فناء الجميع ثم يقع الفصل والقضاء واذا عاد الحيوان أعاده بجملته أكثرما كان ليقع الثواب للاجزاء كلها بما أطاعت والعذاب للاجزاء كلها بما عصت وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى فى موضع آخر تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وقد يجوز أن يعفو الله عنه وان كان بظنى أنه فى القليل من الناس وهذه حال الأكثر . السادسة قوله الأكثرون قال الضحاك ابن مزاحم الأكثرون أصحاب عشرة ألف يعنى درهما وانما جعله حداً للكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة ومادونه فى حد القلة وهو فقه بالغ وقد روى عن غيره وانى لأستحبه قولا واصوبه رأيا والله أعلم

باب اذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك

عبد الرحمن بن جحيرة المصرى عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك﴾ هذا حديث غريب وذكر حديث ثابت عن أنس سؤال الأعرابى وهو صحيح باتفاق (الاسناد) هذا الأعرابى هو ضمام بن ثعلبة رسول قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأصول) فى خمس مسائل . الأولى قوله كنا نتمنى قديننا فى الأنوار حقيقة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللّٰهَ أَرْسَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللّٰهُ أَرْسَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ

التمني ومايجوز منه وانه نوع من الارادة فان تعلق بدين كان مدحا وان كان متعلقا بدنيا محضة كان مكروها و كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محسنين عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يستحبون أن يجيء الغريب فيسأل عما لانعلم فيحصلون على الجواب فيه . الثانية قوله بينا كذلك يعني كونهم جلوسا حول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على جواز الجلوس للناس حول القاضي يستمعون قضاءه و يتعلمون أعماله وقال الفقهاء لايجلس حوله أحد وذلك منقسم اما من كان قصده التعلم و يظن ذلك به فليقرب ومن كانت ارادته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا انَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِى السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا انَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِى أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا انَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ الَيْهِ سَبِيلاً فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ ثُمَّ وَثَبَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِىُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

الدنيا ليس العلم فليباعد ومن كان قصده التعلم و يطوى فى ذلك نيل معاش حلال فيمكن وذلك بحسب ماظهر للعالم القاضى من شمائل أوفراسة ان كان من أهلها ۰ الثالثة قوله فجثى يريد اجتمع للجلوس وهو أصل أبى حنيفة والثورى الرابعة قوله ان رسولك أتانا يدل على جواز العمل بخبر الواحد و بما فى الكتاب وأن يجىء به متحملان اذا عرف الكتاب و لما كثر التدليس فى الخط كذلك كثر التدليس فى المتحملين فلا وجه لها واشتراط متحملين عدلين محال لمشقته فلم يبق الاأن يقتصر على الخط بحسن النية والله يحمى عن الدلسة

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِقْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلَ السَّمَاعِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الخامسة وقال البخارى هذا يدل على أن القراءة على العالم والعرض عليه مثل السماع منه وأعلى الروايات السماع منه وثانيها العرض والقراءة وثالثها المناولة ورابعها الاجازة وقد بيناه فى الاصول (الفقه) فى أربع مسائل الاولى قوله فبالذى رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال دليل أن تحليف الشاهد أو يمينه لاتبطل شهادته وهذا نص. الثانية فيه دليل على تغليظ اليمين بالالفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علماؤنا ورواه الشافعى ومالأخذبه الثالثة أنه سأله عن كل ركن وخصصه بيمين تأكيدا للحال وتطيباً لنفسه فساعده النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فلا بأس بأن يفعلها اليوم السائل مع المسئول والصاحب مع المصحوب ثم قال وهى الرابعة والذى بعثك بالحق لاأدع منهن شيئاً ولاأجاوزهن ثم وثب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابي دخل الجنة فحكم له بدخول الجنة بهذه المسميات ان كان قد ترك غيرها من مأمور ومنهى ولكن عليه السلام فهم من الاعرابى أنه انما قصد الاصول وتيقن أن كل نفس اذا طابت بالاعظم هان عليها الاقل وأنبئكم معشر المتعلمين كان أحدا لايقدر يقوم بهذه الخمسة كما ينبغى حتى يقتص بجريعة الذقن وإنى لمن أربعة وخمسين عاما فى اقامته كما

* باب ماجاء فى زكاة الذهب والورق . حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبى إسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن

ينبغى ولاخلصت الى ذلك ولارأيت من خلص اليه فى هذه الاقطار وأما فى تلك الديار فرأيت منهم أعدادا لاأقول آحادا

باب زكاة الذهب والورق

﴿ عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس فى تسعين ومائة شيء فاذا بلغ مائتين ففيه خمسة دراهم ﴾ (الاسناد) أصح الاحاديث حديث أبى سعيد الخدرى ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولافيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ولافيما دون خمس ذود من الابل صدقة. أبو داود عن على قال فاذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى فى الذهب حتى يكون ذلك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك من قول على أو من قول النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا الباب حديث صحيح يعول عليه الا حديث أبى سعيد انفرد به ولايوجد فى الصحيح عن غيره ولايوجد فى الحسان أبدا على ماقلنا شيء (العربية) الرقة الفضة ويقال أنها المضروبة دراهم فاذا كانت تبرا فهى ورق والزود اختلف فيه ومهما قال أحد فيه قولا فاعلموا أنه فى الحديث جمع ليس واحد وليس يخرج من قولهم الذود الى الذود ابل أنه واحد وإنما معناه القليل الى القليل كثير ولاشك أنه من الثنتين الى التسع (الاحكام) فى أربع مسائل

صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

الاولى لاصدقة فى الخيل عند أكثر فقهاء الأمصار وقال أبوحنيفة فيها الزكاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سائمة الخيل فى كل فرس دينار قلنا يرويه غورث بن الحارث وهو مجهول والنبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيح ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقة الا صدقة الفطر فان تعلقوا بأنها تسام و يبتغى نسلها فكانت كالانعام قلنا فالحمر أيضاً تسام فيلزمكم مثله. الثانية وأما الورق فجاء ذكره فى الأحاديث وأما الذهب فلم يأت فيه ذكر فى الصحيح الاماخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدى فيها حقها الااذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره كلما توارت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وأخبرنا المبارك أخبرنا ظاهر أخبرنا على قال وحدثنا عمر بن أحمد بن الجوهرى حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن أربعين دينارا دينارا بيدان الأمة أجمعت على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة من غير خلاف بينهم فيه وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها اذا بلغت نصابا واختلفوا فى الزائد على النصاب فالأكثر قال انه بحساب ذلك وقال أبوحنيفة لاشيء فى الزائد حتى يبلغ أربعين درهما ففيها درهم ويكون

قَالَ أَبُو عِيْسَى رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا

الأمر كذلك جابر ونسب ذلك الى قوم من أهل المدينة كسعيد بن المسيب وابن شهاب ولم يصح ولست أعلم فى الباب حديثا الا ماأخبرنا الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو سعيد الأصطخرى حدثنا محمد بن عبد الله ابن نوفل حدثنا أبى حدثنا يونس بن بكير حدثنا ابن اسحق عن المنهال ابن الجراح . عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن أن لايأخذ من الكثير شيئا اذا كانت الورق مائةدرهم فخذ منهاخمسة دراهم ولاتأخذ فيما زادا شيئا حتى يبلغ أربعين درهما فاذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما أبو المعطوف المنهال بن جراح متروك وكان ابن اسحق اذا روى عنه يقلب اسمه عبادة بن نسى لم يلق معاذا فالحديث معلول والمسألة خبرية ليس للنظر فيها طريق ورأيت بالعراق كبارهم يتعلقون بما رووا لأنفسهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع عشر أموالكم من كل أربعين درهما فقوله من كل أربعين تفسير لاينصرف الأمر الى غيره واذا كان كل حزب بما لديهم فرحون فمتى يظهر الحق أو يستبين ورووه عن عمر ولم يثبت لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن عمر فليس للقوم حجة ولايصح عن أحد ممن سلف اعتبار الأربعين الا الحسن واذا كان الأثر

ضعيفا والنظر معدوما والنصاب فى الفضة بعرف الذهب محمول عليه والله أعلم والحكمة فى أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفضة والتنصيب وتقدير الواجب وترك ذكر الذهب أن تجارتهم انما كانت فى الفضة خاصة معظمها فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقى لأن كلهم افهم خلق الله وأعلمهم وكانوا أفهم أمة وأعلمها فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص فى كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من أستن بالسلف واهتدى . الثالثة قوله والرقيق يريد العبد وقد بينا الحديث الصحيح عن عراك عن أبى هريرة ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وبذلك تعلق قوم ضعفاء يقولون انه لا زكاة فى العروض والزكاة واجبة فى العروض من أربعة أدلة . الأول قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة وهذا عام فى كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه فى شىء فعليه الدليل . الثانى أن عمر ابن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت بعد ان استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف بحكمه . الثالث أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنس . الرابع أن أباداود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعد للبيع ولم يصح فيه خلاف عن السلف وقد بيناه فى كتب الفقه فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه المراد به ما يقتنيه لا ما يتجر فيه ويقال للسخيف هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث فغيره من أمواله ما تنفى عنه الزكاة وما تخرجه من عموم القرآن وكذلك ان كان عنده أفراس وعبيد والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الزكاة عن فرس وعبد وعلى أصله لا ينفى الا ما نفى فيبقى الباقى تحت العموم المذكور الرابعة فى تفسير الأوزان الوسق الصاع الرطل الأوقية الدرهم وألفاظها كثيرة ومقاديرها مختلفة وقد بيناها فى الكتاب الكبير بالنأبه وبكتبه العظمى التى تكشف العمى أن هذه المقادير كانت معروفة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأحال عليها بالبيان لما استأثر

باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم . حدثنا زياد بن أيوب البغدادي وإبراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى

برسوله غيرت الشرائع شيئاً شيئا من الأذان الى الصلاة الى آخر الأزمنة حتى انتهى التغير الى الكيل فغيره هشام والحجاج فغلب المدا لهاشمي والحجاجي على مد الاسلام وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها ودخل عليها من الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال مالو سمعتموها لقلتم أنها لاتتحصل أبدا والذى تنحل منها أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات والدرهم نصفه وهو ستة دوانق الدانق ست حبات ضربته بنو امية ليسهل الصرف وكان الحسن يقول لعن الله الدانق ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس قاله الخطابي والأوقية اثنا عشر درهما من ذلك الوزن والرطل اثنتا عشرة أوقية فهذا هو المطابق لوزن الشريعة ودع غيره سدا فليس له آخر ولامدا وركب على هذا الوزن الكيل فانه أصل فالمد رطل وثلث والصاع أربعة أمداد والوسق ستون صاعا وسائر الأكيال يفسرها أصحابها فانه لايتعلق بها حكم اذ ليست من ألفاظ الشرع واحذروا معاشر المتعلمين أن تركبوا حكما على لفظ ليس لصاحب الشريعة وقد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهانته بمن يخالف السنة يقول في الظهار يطعم مدا بمد هشام فيجرى اسمه ومده على لسانه مع أنه بدعة يعنى للسنة حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب مابيناه في كتاب الأحكام فحمدت الله عليه

باب زكاة الابل والغنم

روى سفين بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه

وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ

بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فى خمس من الابل شاة (الاسناد) كل من روى الحديث لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسفين بن الحسين ﴾ وقد رواه ابن المبارك وغيره عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخرج الى سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر نسخة من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة قال ابن شهاب أقرانيها سالم ابن عبد الله فوعيتها وهو الذى انتسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله وسالم حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها فلما رأى مالك أن ابن شهاب إنما يرويها عن كتاب استدعى مالك الكتاب فقرأه ولهذا عدل البخارى عنه لما لم يكن مسندا الى كتاب أبى بكر الصديق عن أنس أن أبا بكر لما وجهه الى البحرين كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلايعط ذكر زيادات من الخيرات وغير ذلك (الأصول) فى مسائل الأولى اختلف فى كتاب العالم اذا تحقق كتابه فهل يكون روايته صحيحة ويلزم العمل به أم لا وفى حديث الرباعيات للبخارى أنه يجوز أن يقرأ الرجل كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه فيحدث عنه ويكون مسندا فاما اسمه اذا قرأه أحد من أجانب العالم فلا يكون مسندا ولكن يقول دفعه اليه فلان ولاتقل كما قال مالك قرأته من فى كتاب عمر فانه لايوجب حكما باتفاق رجح مالك رواية كتاب عمر على رواية كتاب أبى بكر من أربعة أوجه أحدها أنها رواية فقيه كبير السن متحصل العلم على من هو أحفظ منه فى ذلك الثانى أنه يرويه عنه ثقتان حافظان ابنا عبد الله بن عمر

يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِه حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِه فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِه أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ وَكَانَ فِيه فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ

الثالث وهو أعظمها أنه اتفاق أهل المدينة على نقلها ونقلهم مقدم على نقل غيرهم فى الترجيح اتفاقا الرابع عمل عمر بن عبد العزيز بها فى الأقطاب التى فيها كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه وسواها والله أعلم (الأحكام) قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه هذا الاصل عظيم فى الدين فانه تفسير للزكاة المفروضة التى ذكر الله مطلقة فى كتابه غير مفسرة وقد أوعيناه فى شرح الحديث وتقتصر ههنا على ماذكره أبو عيسى الاولى فرق النبى صلى الله عليه وسلم المصدقين بعد مرجعه من الجعرانة لشهر هلال المحرم حين انداخت دوخة الاسلام و وصاهم بما يأخذون ونهاهم عن كرام أموال الناس ومحال أن يخرجهم بلا مكتوب ولكنه كتبه وضبطه وأعطاهم نسخا أو حفظه لهم وعمل به الخلفاء الثانية نص أبو عيسى على أنه عمل به أبو بكر وعمر قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه وكذلك عمل به عثمان وعلى الثالثة قوله فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة فقال ابن شهاب ماروى أنه يأخذ منها ثلاث بنات لبون وقال مالك أو حقتين أى ذلك شاء وقال المغيرة المخزومى ليس له أن يأخذ الاحقتين وكذلك قال ابن الماجشون وقال أبو حنيفة و إبراهيم وسفين اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة الاولى وتبقى المائة والعشرون على أصلها ولكل قوم متعلق من المعنى دقيق لايفهمه العجائز والصلع وأما المتعلق من الجلى لمن قال يأخذ ثلاث بنات لبون فحديث ابن شهاب اذ فيه نص على

وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَت فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْس وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَان إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَة فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَة فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي الشَّاء فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَة فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاه إِلَى ثَلَثمِائَة

قوله فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وأما من قال حقتان فالحديث الأشهر وهو قوله الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وأما من قال أنه مخير فلان الخبرين صحا جميعا فالمصدق مخير ان شاء أخذ بنت اللبون وان شاء أخذ الحقتين وأما من قال أنه لا يأخذ البنات اللبون بحال فلوجه بديع من الفقه لا يدركه الا الغواصون في جواهر الشريعة والغائصون في بحار المعرفة وذلك أن الأحاديث كلها الى عشرين ومائة حسان فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فلم يعتبر الفرض الا لزيادة تحتمل بعد المائة والعشرين الأربعينات والخمسينات فلا شيء يتحدد فيها حتى تبلغ مائة وخمسين لأن الفرض من تسعين الى مائة وعشرين فتغير بثلثين فلاتتغير الا بمثلها كالذي قبلها أو بنصاب كامل كما فسر في الحديث من الأربعينات والخمسينات فأما تغيير الفرض بواحدة فلم يكن في أوقاص الابل ابتداء وهو في حد القليل فكيف ونصا وهو في حد الكثير فجاء حديث ابن شهاب يخالف الأصول ويخالف الروايات فلم يجز القضاء به وهي مسألة أصولية من الترجيح الذي هو من معضلات علم الأصول وأما متعلق من قال بقول أبي حنيفة كما قدمناه أن الفريضة تستأنف فيما روى

شَاة فَاذَا زَادتْ عَلَى ثَلْثمِائَة شَاة فَفي كُلّ مائَة شَاة شَاةٌ ثُمَّ لَيْس فِيهَا شَيْء حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعمائَة وَلَا يُجمع بيْنَ متفرق وَلَا يُفرَّق بيْنَ مُجْتَمع مَخَافَة الصَّدَقة وَمَا كَانَ مِنْ خليطَيْن فَأَنَّهمَا يَتَرَاجعَان بالسَّوية وَلَا يُؤخَذُ في الصَّدَقَة هَرِمَةٌ وَلَا ذاتُ عَيب وَقَال الزُهرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسّم الشَّاءَ أَثْلَاثًا ثُلُث

عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت الابل أكثر من ذلك يعنى من مائة وعشرين بعد فى كل خمسين حقة وما فضل فانها تعاد الفريضة ففى كل خمسين ذود شاة وروى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قلنا أما رواية على فلا أصل لها ولا فضل وأما رواية عمرو بن حزم فرواية أولاده بالمدينة أولى وهى كما قلنا ويعضده عمل الخلفاء بها وكتبهم فيها فكيف يخرج الحكم عن المدينة مالم يعلم به الخلفاء بالمدينة . الثالثة قال بعضهم اذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة فيها أربع شياه فلذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وهذه مصادمة للحديث لفظا ومحاربة لغير معنى ذكرناه لئلا تغتروا به . الرابعة قوله فى الابل وقوله فى الغنم مطلقا تعلق به على فقهاء الامصار فى أن الزكاة فى العوامل كما هى فى السوائم وتعلقوا على مالك والليث بقوله فى الحديث الصحيح وفى الغنم فى سائمتها من كل أربعين شاة الى عشرين ومائة (الحديث) الى قوله فان نقصت سائمة الغنم من أربعين واحدة فلا شىء فيها وتخصيص السائمة بالوجوب يقتضى بالمفهوم أن يتفرد بذلك اذ تخصيص الحكم بأحد وصفى الشىء يدل على أن الآخر بخلافه والا فيكون عريا عن الفائدة قلنا لاحجة فى هذا من وجهين أحدهما انه ذكر الابل مطلقا واشترط السائمة فى الغنم فما بالكم تحملون بسائمة الابل على سائمة الغنم ولاترون عموم الغنم الى عموم الابل . الثانى أن العموم قد جاء مطلقا

خِيَارٌ وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وَثُلُثٌ شِرَارٌ وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَس

فى الأحاديث فى الابل والغنم وجاء فى بعضها مخصوصا واذا جاء عام وخاص فى حكم واحد لم يكن ذلك معارضة وانما تكون تأكيدا فى الخاص وتنبيها وانما يكون تعارضا الا اذا كانت الأحكام مختلفة ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يتعارضا بخصوص أحدهما وعموم الآخر لما كانا متماثلين بل قضى هذا على عمومه وذاك على خصوصه . الخامسة قوله لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين مفرق هذه مسألة طويلة كان قاضى القضاة أبو عبد الله الدامغانى الحنفى كثيرا مايتكلم فيها مع أبى اسحق الشيرازى وبيانها فى الشرح الكبير ولكنه البيان أن الناس على قولين أحدهما أن المخاطب بذلك أرباب الأموال وقيل المخاطب بذلك السعاة والصحيح عندى أن المخاطب الطائفتان جميعا فلا يحل لرب مال أن يفرق غنمه من خليطه لثقل الصدقة أو يجمعها لذلك ولا للساعى أن يفرق جملة الغنم المجتمعة لتكثر له الصدقة يبين ذلك قوله فى الحديث مخافة الصدقة خرجه الترمذى وأبو داود ومعنى أحاديث الصحيح تعطيها القوة وقال أبو حنيفة وأصحابه المخاطب الساعى لأن الخلطة عنده لاتؤثر فى الصدقة ويرده أمران أحدهما أن القول عام فلا يخصه الا دليل (الثانى) أنه قال بعد ذلك مثبتا لما فر منه أبو حنيفة من الخلطة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وانما قال مخافة الصدقة لأن التفرقة من أرباب الأموال بين الخليطين ان كانت لحاجة عرضت أو لعرض ظهر لم يمنع من ذلك قال علماؤنا الا أن يتهم الساعى لذلك فان ظهر للتهمة وجه

قال أبو عيسى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ

بقرب الحال من خروجه أو من غشيانه أو كمال صاحب المال فى طاعته أو عصيانه فانه يحلفه ولا يجوز لارباب المال أن يفعلوا ذلك لما يرون من سطوة السلطان واستيلائه على الحقوق فان النبي صلى الله عليه وسلم قال أدوا الذى لهم وسلوا الله الذى لكم (السادسة) قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية الخليط هو الذى يشترك مع الآخر فى المرعى والسقى والمراح وفيه خلاف قاله علماؤنا وقال أبو حنيفة الخليط هو الشريك واما اجتماع الأموال مع انفصال الأملاك فى الأعيان فلا تراعى وهى مسألة عسرة لا يفهمها الا من لحظ الأحوال وراعى الالفاظ وذلك أن العادة جارية بين الناس بالاشتراك فى الأملاك وجارية بالاشتراك فى المسارح والمساقى والمبارك ثم يتفقوا بالاجتماع على الراعى والدلو وفى الفحل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق فافرض أنه اجتماع ملك ورفق الكل يتناوله الخطاب ويجرى فى الحكم السابعة قوله يتراجعا بينهما بالسوية تنبيه قوى لمن كان فهم على خليط غير شريك لأن الشركاء لاتراجع بينهم لأن من لهم مائة وعشرين شاة وأخذ منها شاة ليس فيها تراجع انما يقتسمون ما بقى على أنصبائهم وانما يتصور التراجع مع الخلطة فى التجاوز والتميز فى الملك فتأخذ شاة من غنم أحدهما فانه يرجع على الآخر بما كان يجب عليه أن لو انفرد وهذا اذا كان لكل واحد وهذا منهما نصاب خلافا للشافعى حيث يقول أنه لو كان بينهما نصاب لو جبت فيه الزكاة وهذه المسألة أغمر من التى قبلها بكثير لدقة تعلق الطائفتين وذلك

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال فى أربعين شاة شاة وفى خمس من الابل شاة فاقتضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الابل أن يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أوتكملته لأنه لم يتعرض الحديث فيه وهذا كما ترون يقوى فى ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر فى حال مالكه وحتى ينظر فى تقضى الحول وحتى ينظر عندهم فى كونها عاملة أو سائمة فان كان تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد من النظر فى الملك والمالك هل هو ذمى أو عبد أوهل الخلطة قريبة أو بعيدة وهل الابل عندهم من العوامل أومن السوائم فلينظر بالنصاب الذى هو أوكد من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد فينقلب لاشتراط الحرية فان قالا له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الايمان فان قالا له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول وهذا لاجواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر مالا يقوم على ساق بما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالين يخير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا مالا نسلمه ولا يجوز عندنا له فلم يبق لهم متعلق • التاسعة لايجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى العدول عن المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطى قيمتها أجزأ وهو لايقول به . العاشرة ان لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع الى الاصل لان عدمهما بمنزلة

وجودهما. الحادية عشر قوله فى الابل وفى الشاء كذا وكذا عام فى الصغار والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة فى الصغار وتعلقوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى عهدى ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لاذا ولا ذاك فان قيل لو كانت مما تعد فى الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم السخلة يحملها الراعى على عنقه ولا نأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلأنها مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لاتجلب وهذا هو الذى لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعي يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التى بيناها ولو توالدت و يكمل بها النصاب لوجبت فيها الزكاة وقال أبوحنيفة والشافعي لا يكمل بها النصاب فى الحول وهذا مبنى على أصل مالك فى ربح المال أنه معدود مع الأصل والمسألة معنوية فى مسائل الخلاف بيانها. الثانية عشر انما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الى غيرها من غير ضرورة الثالثة عشر لاتؤخذ الهرمة وهى التى لادر فيها ولانسل ولاذات عوار واختلف فى ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للعور ولامعنى له قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعى فى ذلك حظا للساكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى البخارى الا أن يشاء المصدق . الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاءه بصحيح وقال الشافعي وأبوحنيفة يأخذ منها وهو أقوى فى النظر

باب ماجاء فى زكاة البقر . حدثنا محمد بن عبيد المحاربى وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى أربعين مسنة وفى الباب عن معاذ بن جبل

قال أبو عيسى هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله

زكاة البقر

﴿ أبو عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسنة ﴾ مسروق عن معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر حديث حسن (الاسناد) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ومع أنه لم يسمع منه روى فى هذا الحديث عن أبيه عن عبد الله فالحديث مقطوع بالوجهين وأما حديث عبد الله فانفرد به وأما حديث معاذ فخرجه أبو داود والنسائى زاد أبو داود وليس على العوامل شىء وخرجه عن على أيضا وقال فيه عجلى تابع أو جذعة (العربية) التبيع هو الذى فطم عن أمه وقيل هى الجذع من سنتين وكذلك فسره ابن نافع وأكثر أهل العربية على أنه يتبع أول سنة والجذعة اسم الصغير منها

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ

ومن غيرها ويسمى جذعا وان نزا وألقح واختلفوا فى المسنة فقيل هى التى دخلت فى السنة الثالثة وقيل هى التى أتت عليها ثالثة ودخلت فى الرابعة وهو الذى اختاره ابن الموان (الأحكام) فى مسائل الأولى المذهب أن البقر لايؤخذ منها الامسنة أنثى وان كانت ذكورا كلها كلف رب المال أن يأتى بأنثى وقال بعض أصحاب الشافعى يجزيه لأن زكاة كل مال منه قلنا بل يجب بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى البقر ولا يتعدى كما لم يتعد ماسمى فى الابل من ابن لبون ولابنت مخاض وقال أبوحنيفة ان كانت أناثاً كلها جاز فيه مسن ذكر قال لأن المقصود السن قلنا هذه غفلة عظيمة فى النظم بل المقصود الأنوثة لزيادة المالية فيه والرغبة فى نسلها ولبنها الثانية قوله من كل حالم دينارا يعنى فى الجزية ولايؤخذ الا ممن بلغ وقد فرضها عمر على الموسر أربعة دنانير وعلى من لم يقدر دينارا لأنهم فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم أن تقدير حالم لم يكن شرعا اذ لم يكن عبادة فيقف كل أحد عند تقديرها وشرط عمر زائدا عليهم ضيافة المارين من المسلمين فى أشياء تضمنها كتاب عهده وكان من باليمن من الكفار أهل كتاب وسيأتى الكلام على من تجب عليه الجزية من أصناف الكفار ان شاء الله والذى يدل على أنها لم تكن عبادة قوله أوعدله معافريا ولو كانت عبادة لما جاز بدلها بالقيمة كالزكاة وقد وهم أبوحنيفة وتابعه أصبغ عليه فقالا على تفصيل

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهٰذَا أَصَحُّ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ شَيْئًا قَالَ لَا

بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

حَدَّثَنَا • أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

أن الزكاة يجوز فيها دفع القيمة على القدر المزكى لأن المقصود منها تنقيص الملك على المالك امتحانا وسد خلة الفقراء انتهى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين قلنا لوجاز التعليل فى العبادات لاسقاط أعيانها لجاز فى الصلاة وضع السجود مكان الركوع وتمريغ الوجه بالتراب مكان الوضع على حالة واحدة لانه أبلغ من التذلل لوظهر أن المقصود سد خلة الفقراء لعارضه معنى آخر أقوى منه وهو أن المقصود اغناء الفقراء بالجنس الذى حصل به الغنى غنيا حتى يخرج الغنى الى الفقير عن ماله كما يخرج له عن قدره فذلك أبلغ فى الابتلاء وأغنى للفقراء واذا رأى عين ماله عند غيره كان أزكى له

باب كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة

(أبو معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بعث مُعَاذًا الى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ انكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ الى شَهَادَةِ أَنْ لَا اله الَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَانْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَانْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ

عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم فانهم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب (الاسناد) هذا حديث صحيح من رواية يحيى بن عبدالله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس وعن يحيى بن عبد الله روته الرواة (الأصول) فيها مسائل الأولى قوله أنك تأتى أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وهذا تنبيه بديع منه صلى الله عليه وسلم على كيفية الدعوة لاصناف الخلق فان منهم من ينكر الصانع ومنهم من يقربه و ينكر النبوة فى تفصيل من الباطل طويل وأهل الكتاب يقرون بالاله والنبي ولكنهم يدعون أن مع الله الها آخر وأن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس برسول تقول النصارى المسيح ابن الله وتقول اليهود عزير ابن الله وقد أنكرت ذلك اليهود اليوم وتبرأت منه لتوجب الكذب على محمد صلى الله عليه وسلم وتبرى أنفسها من هذا الباطل وهذا لا يقبل منهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ربه وقالت اليهود عزير ابن الله والمدينة طافحة باليهود وماحولها فلو كانوا لا يقولون بذلك لردوا على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتبرؤا منه و كان أوكد عليهم من كل وجه يردون به عليهم الثانية قوله ادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأنى رسول الله فان هم

مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَانْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَانَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ وَفِى الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ

أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة تعلق به من يرى أن الكفار لايخاطبون بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم حتى يقروا بالتوحيد هذا لاحجة فيه بل الكفار مخاطبون بالايمان وجميع فروعه دفعة واحدة و إنما رتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ الدعوة لأنه أقرب الى البيان وأجرى بالقبول وأوقع فى النفس وأضبط للامر لابد من التفصيل فى البيان وتعديل الشرائع على من دخل فى الايمان والذى يدل عليه أنه لم يرتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ترتيب الوجوب بل رتبه له ترتيب البيان قوله بعد ذلك فى الصلاة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة فجعلها له بعد الاعتراف بالصلاة ولاخلاف فى أنها لاترتيب عليها ولايقف وجوبها على الاقرار بها وهى الثالثة الرابعة قوله بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا دليل على قبول خبر الواحد ولزوم العمل به لانه من المحال أن يبعث اليهم بقول لايلزمهم قبوله ولايتعلق به حكم والمسألة أبين من كل دليل وإنما أنكرته مشيخة القدرية ليكون وسيلة الى ابطال أحكام الشريعة (الاحكام) فى مسائل الاولى قوله لمعاذ أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات دليل على سقوط وجوب الوتر قوى لان ارسال معاذ الى اليمن كان متأخرا بعد عمل الوتر والامر به فلو كان من واجبات الشريعة لنبههم عليه ولامره أن يامرهم به وهذا دليل لمن يتفطن له من ثابت كلامه فى هذا المعنى الثانية قوله وترد على فقرائهم دليل على أن الصدقة لاتنقل من بلد الى بلد

● قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ

وهو دليل على الفقه المعنوى أيضاً فان أهل كل بلد عليهم أن يقوموا بحق فقرائهم فى حال الحاجة المستانفة فكذلك الاصلية وكذلك اذا ظلم من أهل بلد أحد تعين عليهم نصره دون من ليس منه وفروض كل بقعة تختص بها الا أن ينزل بقوم فاقة فينفذ اليهم كما اذا احتاجوا الى نصرهم نصروهم (الثالثة) قوله وتوقى كرائم أموالهم قد بين فى كتاب أبى بكر وعمر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار فنهى عن رذالة المال لحق الفقراء كذلك نهى فى الحديث الثانى عن كرائم الاموال وخيارها نظرا لارباب الأموال واقتضى ذلك الوسط ومن ههنا قال عمر لاتؤخذ الا كولة ولا الرباء ولا فحل الغنم وكذلك لاتؤخذ السمينة والكل يتناوله قوله واتق كرائم أموالهم (الرابعة) قوله واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب وهى مسألة بديعة لأن الله عز وجل ليس بينه و بين شىء حجاب عن قدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره لايخفى عنه شىء ولا يعجزه شىء فاذا أخبر عن شىء أن بينه و بينه حجاب فانما يريد به منعه فالمنع حجاب الله عما أراد منه على الاطلاق فاما الدعاء فقد جاء فيه قوله (وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب، أجيب دعوة الداع) مطلقا لكل داع وقد جاء قوله (أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء) فلما قررنا على ذلك قلنا بتوفيقه لايجيب المضطر ولا يكشف السوء الا أنت فاذا رأيت داعيا مظلوما مضطرا يسأل فى شىء فلا يناله فاياك أن تقول هذا خلف فى الوعد ولا بخل بالعطاء فانه كفر ولا تعتقد ذلك فانه شرك يخرج عن التوحيد ويبطل العمل ويوجب الخلود فى النار ولكن تحقق أن البارى تعالى وان كان أطلق الاقوال ههنا فى موضع

* بَابُ مَاجَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالْحُبُوبِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ

فقد بين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم متقيدها المفسر بحقيقتهافى موضع آخر فقال ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث أما يستجاب واما يدخر له واما أن يعوض وذكر صلى الله عليه وسلم فى موضع آخر فقال فى الداعى يرفع يديه ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فانهلا يستجاب له ذلك كله تفسير لمطلق الأقوال وحقيقته فى أصول الشريعة ومع ملاحظة مواردها ومصادرها فى أقضية الله وابتلائه لعباده بالامر والنهى قد بيناه فى القسم الرابع من تفسير القرآن فى علم التذكير المسمى بشرح المريدين فكيف تكون داعيا وأنت فى المعاصى ساعيا أم كيف تكون مضطرا وأنت للمخالفات وهتك الحرمات مختارا أم كيف تدعو مظلوما وأنت قد ظلمت فان أجبت فى غيرك أجيب فيك غيرك فالله أولى بالكل يدبر الامر من السماء الى الارض وعلامته العاقبة الجميلة لك والحالة الحسنة فيك أن تكون أبدا مستجيرا بالله من نفسك وغيرك مستغفرا له من ذنبك مجتنبا لحقوق الخلق لا يتعلق بك والله الموفق برحمته

باب صدقة الزرع والتمر والحبوب

﴿ عمرو بن يحي المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ الاسناد قد فسر

ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا

المجمل في هذا الحديث جماعة منهم ابن أبي صعصعة رواه مالك فقال من الابل ومن الورق ومن التمر أخبرنا الازدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن شريك بر عبد الله بن تمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاء من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وأخبرنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا محمد بن ورد بن عبد الله حدثنا أبي عن

وَخَمسُ أَوَاقٍ مائتا دِرْهَمٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمسٍ مِنَ الابِلِ صَدَقَةٌ مِن الابِلِ فَاذا بَلَغَتْ خَمسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الابِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِيمَا دُونَ خَمسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْابِلِ فِي كُلِّ خَمسٍ مِنَ الابِلِ شَاةٌ

❁ **باب** مَاجَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ . **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الرَّقِيقِ اذا كَانُوا

عدي بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أنه قال لم يكن المعالى فيما جاء به معاذ وانما أخذه الصدقة من البر والشعير والتمر وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ليس في حب ولا تمر صدقة (الاحكام) في مسائل الأولى فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن وجوب الصدقة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع قال الله تعالى وآتوا الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة

لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ اِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ فَاِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِى أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ اِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى زَكَاةِ الْعَسَلِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى سَلَمَةَ التِّنِّيسِىُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْعَسَلِ فِى كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَيَّارَةَ الْمُتَعِىِّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِى اِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَىْءٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ

وقال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة نخرج مادون النصاب من عموم الآية وفى وجوب الزكاة فيه وذكر الوسق من الأموال والموزون والحيوان لأنه الأغلب منها الثانية قال أبو حنيفة مايجب فيه العشر أو نصف العشر لايجعل فيه نصاب وسيأتى ان شاء الله بيانه

باب زكاة العسل

﴿نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة أزق زق﴾ . الاسنادخرجه أبو داود قال أبو عيسى لايصح فى هذا الباب

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِى الْعَسَلِ شَيْءٌ وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فِى رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَأَلَنِى عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَلٰكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِى الْعَسَلِ صَدَقَةٌ فَقَالَ عُمَرُ عَدْلٌ مَرْضِىٌّ فَكَتَبَ الَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ يَعْنِى عَنْهُمْ

كبير شيء وان كان قد روى عن أبى هريرة وعن عبد الله بن عمرو وأبى سيارة المتعى وصدقة ابن عبدالله الذيبر ويه عن موسى بن يسار ورواية نافع ليس بحافظ قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ويقال أنه قد زوى وهو ضعيف الحفظ مبتدع الدين وادخل أبو عيسى حديث سؤال عمر ابن عبد العزيز لنافع عن العسل فقال له ماعندنا عسل ولكن أخبرنى المغيرة ابن حكيم أنه ليس فى العسل صدقة فقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضى فكتب الى الناس أن يوضع عنهم وأبو سيارة المتعى اسمه عميرة ويقال عمر بن الأعلم وقد روى النسائى وأبو داوذ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال جاء هلال أحد بنى متعان الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل وسأله أن يحمى له واديا يقال له سلبة فحمى له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى وهذا لايوجب فيه لوصح زكاة وانما هو شيء تطوع به ذلك الوافد

* بَابُ مَاجَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ الْغَنَوِيَّةِ . حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول

قال زيد بن أسلم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول﴾ أيوب عن نافع عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الاسناد) قال أبو عيسى الموقوف أصح من المسند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه لأنه مضعوف قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وقد روى عنه عن عائشة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (الأحكام) فى مسائل قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه لا خلاف فى أنه لا اعتداد بمال فى زكاة حتى يحول عليه الحول وانما اختلف العلماء فى الذى يستفيد مالا فى أثناء الحول وعنده أصل مال نصاب هل يضيفه اليه ويزكيه معه أم لا فابى ذلك جماعة منهم الشافعى

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ

وجوزه آخرون منهم مالك وأبو حنيفة وقد كان الساعي يخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء فيعد السخال مع الأمهات ويزكي الكل وحمل عليه ربح المال ووقع بينهم الخلاف في المستفاد فقال الشافعي يقاس ربح المال على أصله لأنه متولد منه كتولد الماشية فأما ماوقع فائدة مبتدأة فكل واحد منهما أصل بنفسه فكيف يتبع غيره ولكن النظر الى ولد الماشية وربح الأصل اختلف رجال الشافعي يجب بحكم السراية وقلنا يجب بحكم الحسية ولو كان واجبا

باب ماجاء ليس على المسلم جزية . حدثنا يحي بن أكثم حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصلح قبلتان فى أرض واحدة وليس على مسلم جزية . حدثنا أبو كريب حدثنا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه وفى الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفى

بحكم السراية لسرت الزكاة من الأصل الى الولد اذا جاء الولد بعد وجوب الزكاة فى الماشية

باب ليس على المسلم جزية

قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لاتصح قبلتان فى أرض واحدة وليس على مسلم جزية﴾ الاسناد ذكر أبو داود هذا الحديث وزاد عن حرب بن عبدالله عن جده أبى أمية عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على مسلم عشور (الاحكام) فى مسائل الاولى أول من أدخل الجزية فى أبواب الصدقة مالك فى الموطأ فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون ووجه ادخالها فيها التكلم على حقوق الاموال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار الثانية فاذا تقررت الجزية على الكافر وأسلم قال الشافعى يغرمها لانها حق وجب فى الذمة وقال مالك وأبو حنيفة يسقط ماوجب منها بنفس الاسلام واعتمد الشافعى على أنه عوض عن سكنى الدار

* قَالَ أَبُو عِيسَى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِىَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِى ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِىَّ اذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ وَقَوْلُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ انَّمَا يَعْنِى بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ وَفِى الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هٰذَا حَيْثُ قَالَ انَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ

واعتمد الحنفيون على أنها عوض عن اباحة الدم واعتمد العراقيون منهم على أنها وجبت عقوبة والاسلام قد عصم الدم وأسقط العقوبة ومذهب مالك قريب من هذا ولكنه أصرح منه فانه قال انما وجبت الجزية صغار الهم والمسلم لاصغار عليه فقد سقط شرط الاداء فسقطت فى نفسها الثالثة ظن أبو عيسى أن حديث أبى أمية عن أبيه فى العشور انه الجزية وليس كذلك وانما أعطوا العهد على أن يقروا فى بلادهم ولا يعترضوا فى أنفسهم واما على أن يكونوا فى دارنا كهيأة المسلمين فى التصرف فيها والتحكم بالتجارة فى منا كبها فلما ان داحت الارض بالاسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئا يؤخذ منهم فى الجاهلية فاقره الاسلام وخفف الامر فيما يجلب الى المدينة نظرا لها اذا لم يكن تقدير حتم ولا من النبى صلى الله عليه وسلم أصل وانما كان كما قال ابن شهاب حملا للحال كما كان فى الجاهلية وقد كانت فى الجاهلية أمور أقرها الاسلام فهذه هى العشور التى انفرد بروايتها أبو أمية فاما الجزية كما قال أبو عيسى فلا والله أعلم

باب ما جاء فى زكاة الحُلِىّ . حدثنا هنَّادٌ حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامعشر النساء تصدّقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة . حدثنا محمود بن غيلان حدّثنا أبو داود عن شعبة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو ابن الحرث ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

زكاة الحلى

﴿روى عن زينب امرأة عبد الله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة﴾ حديث عمرو بن شعيب أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار (الاسناد) روى أبو داود والنسائى هذا الحديث وفيه أن المرأتين كانتا من اليمن وقد ضعف أبو عيسى الحديث من طرقه وروى الأئمة واللفظ للبخارى قال أبو سعيد الخدرى خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فى أضحى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً وَفِي إِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ

فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن ولم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن يامعشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يارسول الله هذه زينب فقال أى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود فقال ائذنو لها فأذن لها قالت يانبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة و كان عندي حلي لى فاردت أن اتصدق به فزعم ابن مسعود أنه و ولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك و ولدك أحق من تصدقت عليهم (الأحكام) فى مسائل الأولى زكاة الحلي مختلف فيها بين العلماء قديما وحديثا و كان ابن عمر لا يزكي الحلي و لا ولده وأنس وأسماء بنت أبى بكر و كان ابن مسعود يرى الزكاة فيه والأصل وجوب الزكاة فى الذهب والفضة كيف ما تصرفت فاذا جاءت حال يقول أحد لايجب فيها الزكاة لزمه الدليل لاخراج ماللك الحالة عن عموم القرآن والحديث الذى ذكره أبو عيسى والذى ذكر البخاري يوجب بظاهره أنه لازكاة فى الحلي لقوله للنساء تصدقن و لو من حليكن و لو كانت

مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ قَالَتَا لَا قَالَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ

قال أبو عيسى وَهٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هٰذَا وَالْمُثَنَّى بْنُ صَبَّاحٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ

الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به فى صدقة التطوع الثانية ليس لعلمائنا أصل يعول عليه الا طريقان أحدهما طريق ابن عمر وأسماء والثانى ضرب من المعنى فان النية والقصد اذا كان يقلب المال الذى ليس بزكائى زكائيا وهو العروض اذا نوى بها التجارة وكذلك أيضا اذا نوى بالمال الزكائى القنية يجب أن يتصرف الى ما لا زكاة فيه اذ لها قوة التغيير والقلب الثالثة قوله زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم يبين أن الصدقة فى القرابة

* بابُ ماجاءَ في زَكَاةِ الخُضْرَاوَاتِ . حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ أخْبَرَنَا عيسى بنُ يونُسَ عن الحسنِ بنِ عُمارةَ عَنْ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عُبَيْدٍ عَنْ عيسى بنِ طَلحةَ عَنْ مُعاذٍ أنَّهُ كتَبَ الى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يسألُهُ عن الخُضْرَاواتِ وهِيَ البُقُولُ فقالَ لَيْسَ فيهَا شيءٌ

أفضل وسنبين ذلك كثيراً فيما يأتى ان شاء الله تعالى وفى الصحيح لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

باب زكات الخضراوات ومايسقى بالأنهار وغيرها

(عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شيء) بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (الاسناد) أما ذكر الخضراوات فقال أبو عيسى لا يصح فى الباب شيء يعنى ذكرها لم يصح فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيء لانفياً ولا اثباتاً وقد روينا فى ذلك أحاديث كثيرة وأما قوله فيما سقت السماء العشر (الحديث) وهو صحيح من طرق العربية السماء هو المطر والعثرى هو الذى تسقيه السماء فى قوله وقيل هو شبه نهر يحفر فى الأرض يسقى البعل من النخيل ولو كان العثرى هو الذى تسقيه السماء مااجتمع مع قوله فيما سقت السماء فى لفظ واحد لأنه كان يكون تكرارا ولا يليق ذلك بالفصيح من الناس فكيف بخير الفصحاء وصاحب الشريعة (الأحكام) فى مسائل الأولى قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ إِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ

فى كل مملوك تسقيه السماء واختلف الناس فى تنزيله على سبعة أقوال الأول أنه محمول على عمومه فى كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش قاله أبو حنيفة الثانى انه فى الحبوب والبقول والثمرات قاله حماد بن أبى سليمان الثالث ماتخرجه الأرض مما له ثمرة باقية قاله محمد وأبو يوسف الرابع ماكان طعاما بشرط أن يكون خمسة أوسق الخامس التمر والعنب والشعير والسلت والحنطة والزيتون قاله الأوزاعى السادس التمر والزبيب والحنطة والشعير خاصة قاله الزهرى وابن أبى ليلى السابع مايلبس ويدخر مأكولا ولاشيء فى الزيتون لأنه أدام وفى قول آخر له يجب فيه الزكاة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه قد بينا فى كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان وأصلنا لها أصولها وشرحنا تفصيلها فلتنظر هنا لك قال الله تعالى وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان إلى قوله وأتوا حقه يوم حصاده فامتن الله على خلقه فى انبات الأرض ثم قال لهم كلوا مما أنعمت به عليكم وأتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأويتموه إلى رحالكم فكما خلقه نعمة ومكن منه نعمة أوجب فيه الحق قال مالك الحق ههنا الزكاة وصدق ومن قال غير هذا

باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره . **حدثنا** أبو موسى الأنصارى حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدنى حدثنا الحرث ابن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر قال وفى الباب عن أنس ابن مالك وابن عمر وجابر

قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج

فقد وهم وتعين حمل هذا على عمومه إلا ماخصه دليل يصح تخصيصه هنا لك حسب ماذكرناه وحققناه هنا لك فأما من حمله على عمومه فاستثنى الحطب والقصب والحشيش فلا يقال أنه تخصيص لأنه قال كلوا من ثمره وآتوا حقه فانما أوجب إيتاء الحق فيما يوكل و إلى هذا النحو أشار حماد وعليه دار من قال ماله ثمرة باقية ولكنه خصه بالمقتات باشارة قوله يوم حصاده وكأنه أشار بيوم الحصاد إلى يوم يرفع إلى الجرين والجوخان أو البيدر وأما تخصيص الأوزاعى فيبعد فى النظر من جهة الغموض ومن جهة المعنى وقول الثورى أبعد منه وأما اخراج الزيتون كما قال الشافعى فيعتبر فى الدليل فانه مطعوم مقتات وأما مالك فجعله فى القول الثامن من كل مطعوم يدخر وان اعتل الشافعى بأن الزيتون أدام فانه طعام عظيم مطعوماً ومشروبا والوجه لاخراج المتن منه فأما الرمان فانه أخرج عند مالك بأنه لايدخر وأخرج من عموم الآية والحديث مالايدخر بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من البقول زكاة مع كثرته فى حضرته وجواره وطاعته

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَكَأَنَّ هٰذَا أَصَحُّ وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً شكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجوينى على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من بين يدى أبى حنيفة بأن قال أن هذا الحديث لم يأت للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وابدأ فى ذلك وأعاد وليس يمتنع أن يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل فى الدليل وأصح فى التأويل الثانية إذا اختلط ما يسقى بمؤنة مع ما يسقى بغير مؤنة أما فى الزمان وأما فى الفعل ففيه الأقوال المعلومة واضحة أن يزكى كل شىء بقدره بعد أن يحسب من غيره وينسب

باب ماجاء فى زكاة مال اليتيم . حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفى اسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر

باب زكاة مال اليتيم

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال إلا من ولى يتيما له مال فليتجر فى ماله ولايتركه حتى يأكله الصدقة (الاسناد) ضعفه أبو عيسى من جهة رواية المثنى بن الصباح والصحيح أنه من قول عمر (الأحكام) المسألة كبيرة من مسائل الخلاف وليس فيها أثر يعول عليه إلا ماروى عن عمر وعائشة وعمومات الزكاة تقتضى أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا مادل عليه الدليل وزعم أبو حنيفة أن الزكاة

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَغَيْرُهُمَا

❀ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

وجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة وجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبي شكر قلنا محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة فان قيل لا يصح منه القربة قلنا يؤدى عنه كما يؤدى عن المغمى عليه وعن الممتنع جبر أو كما يؤدى عنه العشر والفطر وهو دين يقضى عنه لمستحقة و إن لم يعمل به لأن الناظر له حكم به

باب العجماء والركاز

حديث القرينين سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفى الركاز الخمس

وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه هو حديث مشهور فيه زيادة والرجل جبار (العربية) قوله جبار يعني هدر أو هو متفق عليه بينهم في هذا القسم لكنه لم يتحققوه ومعناه أنه مباح ب و إنما هو الرفع يقال رجل جبار ونخـــلة جبار وجبرت العظم أي رفعت عرضه و إن كان للاصلاح كما يقولون فهو من باب السلب وهو كثير في العربية يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لاثبات معناه الأحكام في مسائل العجماء هي البهيمة التي لا تنطق نطقنا ففعلها هدر لا يطالب به أحد لأنه لم يتعلق بها أمر ولا نهي و لا توجه عليها خطاب إلا أن يتصل بها مخاطب بأن يكون لهـا راكب أو قائد أو سائق فيتعلق عملها به لأنه محمول عليه إذ هو حاكم لها فهي كالآلة بيده إلا أن الناس اختلفوا إذا كان راكبا عليها فرمحت برجلها هل يلزمه ضمان ما أفسدت أو لا يلزمه لقوله في الحديث الرجل جبار يريد أنه إذا ركبها فرمحت برجلها لاشيء عليه و إن أصابت بيدها فعليه الضمان وأضاف الرجل علماؤنا إليه لأنها تحته متحرك منسوب في حركته إليه الثانية قوله المعدن والبير جبار يعني أن من استأجر على معدن أو حفر بير رجلا فأصابه هلاك فيهما أنه هدر لاشيء على الذي استأجرهما وقيل رواه بعضهم النار جبار وقالوا إن أهل اليمن

يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت إلى مالايجوز له لاشيء عليه وهذا متفق عليه على تفصيل بيانه فى كتب الفقه الثالثة قوله وفى الركاز الخمس قال قوم المعدن ركاز وفيه الخمس منهم أبو حنيفة وقال قوم ليس بركاز وانما الركاز دفن الجاهلية وحقيقة الركاز الاثبات والمعدن ثابت خلقة ومايدفن ثابت بتكلف متكلف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الفضة على أن الواجب فيها ربع العشر وقال وفى الركاز الخمس ولم يجر للمعدن ذكر فى لفظه وانما ثبت بتدارك النظر فيه على ثلاثة انحاء الأول أن يكون المعدن داخلا تحت قوله وليس فيما دون خمس أواقى ومن الفضة صدقة كما قال الشافعي واحد قولى مالك الثانى أن يكون داخل تحت قوله فى الركاز الخمس لأنه ذكر المعدن فلو قال وفيه الخمس لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن فعدل الى اللفظ الأعم له .والمال المدفون الثالث أن يكون المراد بالركاز الجملة الوافرة من التقدير الموجود فى المعدن بخلاف العروق فانها لاتنال الا بمشقة وهذه جملة ثابتة مؤتلفة فكانت ركازا وجب فيها الخمس على رواية عن مالك ولأجل هذه الاحتمالات اختلف الناس فهذه مدارك نظرهم من الحديث وموارده وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لايؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة يعنى جريا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهذا بين جدا وانما اختلف قول مالك فيه لاجل أنه رأى الزرع ثقل مؤنته فيؤخذ منه العشر وماتجحف مؤنته فيؤخذ منه نصف العشر فلما كان المعدن مثل الزرع لا يعتبر فيه نصاب كذلك تفرق حاله بقلة المؤنة وكثرتها كالزرع الثالثة لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس وكان عند أبى حنيفة إنه المعدن أوجب الخمس فى كل معدن من نحاس وحديد ورصاص ونحوه وليست هذه المعادن كيف ما كانت بركاز وانما هى معادن والمعدن والركاز معنيان متباينان بالاسم فوجب أن يكونا متباينين فى المعنى متباينين بالحكم الرابعة واختلف الناس فى اعتبار الحول فيه

باب ماجاء في الخَرْص . حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أَبو دَاوُد الطَّيَالسيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْد الرَّحْمن قَالَ سَمِعتُ عَبْدَ الرَّحْمن بْنَ مَسْعُود بن نيار يَقُولُ جاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ الى مَجْلسنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا

فرأى مالك أنه كالزرع لأنه مال زكاتي يخرج من الأرض ورأى الشافعي أنه ذهب أو فضة فجريا على حكمهما فراعى الشافعي اللفظ و راعى مالك المعنى وهو أسعد به الخامسة ان كان الركاز عروضا فاختلف علماؤنا فيه والصحيح أنه يخمس لعموم القول السادسة روى أبو داود أن صباغة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت ذهب المقداد لحاجته فاذا جرذ يخرج من حجر ديناراحتى أخرج ثمانية عشر دينارا وخرقة حمراء فجاء بها المقداد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر فقال لا قال له بارك الله لك فيها وهذا الحديث يحتمل تأويلين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه ركاز دفنا جاهليا مما ظهر من صفتها أما الأربعة الأخماس فحقه وأما الخمس الواجب فيها فلأنه مصرف له لفقره كان وحاجته الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل هويت الى الحجر قال لا المعنى أنه لو خاوله بعمد يقضي اليه لكان ركازا واذا لم يعتمد به كانت لقطة قد علم عدم مالكها شرعا فكانت لو أخذها كاللقطة بعد الحول والشاة في العنقاء

باب الخــــرص

روى عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال جاء سهل بن أبي حثمة الى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد

وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذٰلِكَ فَيَقُولُ يَخْرُجُ مِنْ هٰذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذٰلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُوا مَا أَحَبُّوا فَإِذَا أَدْرَكَ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ هٰكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهٰذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم ثمارهم و بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم قال أنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وقد رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن ثمامة قال محمد يعني البخاري وحديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن عتاب أصح وهذا حديث حسن غريب (الاسناد) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه ليس فى الخرص حديث صحيح الا واحد وهو المتفق عليه خرج النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمر على حديقة امرأة فقال أخرصوها وخرصها فلما رجع قال كم جاءت حديقتك فقالت كذا لخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم و يليه حديث ابن

حدثنا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ وَبِهٰذَا الْاِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

رواحة فى الخرص على اليهود وحديث ابن المسيب هذا يرويه عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب أخبرنا محمد بن طرخان أخبرنا محمد بن فتوح هكذا (الأحكام) فيه مسألتان الأولى اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة وأعجبوا المساعدة الثورى لهم على ذلك مع معرفته بالسنن وتمكنه فى بحبوبة الأخبار وتعلقوا فى ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وقال علماؤنا يخرص النخل والكرم زاد الشافعى فى احد قوليه والزيتون وأما الحبوب فاتفقوا على انها لاتخرص وهذه المسألة عسرة جدا وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خرص النخل ولم يثبت عنه خرص الزيتون وكان كثيرا فى حياته وفى بلاده ولم يثبت عنه خرص النخل لاخذ الحق الا على اليهود لأنهم كانوا اشراكا وكانوا أيضا غير أمناء فخرص عليهم وقال لهم فيها كذا ان شئتموها كذلك والا فادفعوها الينا فنحن نعطيكم من ذلك الحساب فقالوا بهذا قامت السموات والأرض وهذا فى حديث اليهود بعدم امانتهم أما المسلمون فلا يخرص عليهم وقد قال الليث ان أهله عليه أمناء بعد الخرص اذا دفعوا شيئا قبل منهم الا أن يتهموا فينصب السلطان وامناء ولما لم يصح حديث سهل ولا حديث ابن المسيب بقيت الحال وقفا لأن الخرص على الناس حفظ الحق الفقراء لقد يجب أن يخرص عليهم جميعا جميع ما يجب فيها الزكاة وانما لم يخرص النبي صلى الله عليه وسلم الحب لانها لم تكن عندهم اذلم تكونوا أهل زرع الثانية اذا

وَسَلَّمَ قَالَ فِى زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ

خرص ما يخرص فاختلف الناس هل يستوفى عليهم الكيل أو يترك لهم ما يأكلونه رطبا فقال مالك وأبو حنيفة وساعدهما الثورى على أنه لا يترك لهم شيء وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يراعيا حديث سهل بن أبى حثمة فى الرفق فى الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يرياه وقال محمد وأبو يوسف يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب عليه شيء وانما يجب مما أوتى بالحصاد وضمه الى الجرين لأن الله تعالى قال كلوا وآتوا فلم يجعل الايتاء شرطا الا بعد أن أذن فى الأكل اباحة وعجبا لهما مع تركهما للظاهر كيف أخذا به ههنا وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلا فى حصته رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس والصحيح انها محسوبة وأن الباقى هو الذى يؤخذ عشره ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم دعوا الثلث أو الربع وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب وبما يأكل رطبا ويحتسب المؤنة يتخلص الباقى ثلاثة أرباع أو ثلاثين والله أعلم ومن حديث ابن لهيعة وغيره عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا فى الخرص فان فى المال العرية والرطبة والأكل والوصية والعامل والنوائب

﴿ بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ خَالِد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيل قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

وقد روى سهل ابن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حثمة خارصا فجاءه رجل فقال يارسول الله ان أباحثمة قد زاد على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن عمك يزعم انك زدت عليه فقال يارسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله ومايطعم المساكين وماتسقط الريح فقال قد زادك ابن عمك في نصفك فقال الطحاوي ترك له وأخطأ انما زاده ماتسقط الريح لأنه يجمعه لنفسه وكان حقه أن يعيده عليه وأما الذى يأكل أهله ومن نزل به أومر عليه فقد تقدم فى الحديث أنه لايعيد عليه فى الزكاة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه والمتحصل من صحيح النظر أن يترك له قدر الثلث أوالربع كما بيناه فى مقابلة المؤنة من واجب فيها ومندوب اليها منها والله أعلم

باب العامل على الصدقة

﴿ محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته ﴾

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ أَصَحُّ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

(الاسناد) رواه أبو عيسى من طريق يزيد بن عياض وضعفه و رواه من طريق محمد بن اسحاق وقال انه أصح ومحمد بن اسحق ثقة امام المعنى صحيح وذلك أن الله ذو الفضل العظيم قال من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا والعامل على الصدقة خليفة الغازى لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته وقد قال عليه السلام ان بالمدينة قوما ماسلكتم واديا ولاقطعتم شعبا الاوهم معكم حبسهم العذر فكيف بمن حبسه العمل للغازى وخلافته وجميع ماله الذى ينفقه فى سبيل الله وكما لابد من الغزو فلا بد من جمع المال الذى يغزى به فهما شريكان فى النية شريكان فى العمل فوجب أن يشتركا فى الأجر

باب المعتدى فى الصدقة

(سعد بن سنان عن أنس بن مالك المتعدى فى الصدقة كمانعها) الاسناد تكلم أحمد فى سعد وقال البخارى أصح الروايات فيه سنان بن سعد المعنى من العارضة السائل والمسؤل أن يقال بان الصدقة دائرة بين آخذ ومأخوذ منه فالآخذ يلزمه

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ وَهٰكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ وَقَوْلُهُ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا يَقُولُ عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدِّقِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فى أخذه وظائف و يتعلق به حدود و كذلك المأخوذ منه مثله ومن ياخذ ماليس له كمن يمنع ماعليه لأن كل واحد منهما قد يتعدى حدود الله فهما شريكان فى الاثم لأن المأخوذ منه اذا امتنع من اعطاء ماعليه فهو متعد على مستحق الحق فلما اشتركا فى الاثم وآخذ الناقة الكرماء وله الحقة فى الزيادة على ماله كمانع الحقة فى جنس ماتعين عليه

باب رضى المصدق

الشعبي عن جرير قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم الاعن رضى﴾ الاسناد قال أبو عيسى رواه مجالد عن الشعبي وهو يضعف ورواه أبو داود وهو أقوى و أصح قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الحديث صحيح فى الجلة خرجه مسلم والعارضة فى معناه أن المصدق

وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا . حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

طالب بحق فاذا أعطى حقه رضي واذا منع من حقه شيئا سخط فرضاه أن يعطى حقه فان طلب زيادة فليس له رضى يعتبر و لا يلتفت اليه كان عندنا بحمص رجل نبيل فى ذاته مثيل فى قومه اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم يكتب بعده فى نسق معه وفى سطر واحد يفصل بينهما بيسير رضى الناس غائط لاتدرك و كان الناس حينئذ لا يصلون البسملة بشيء لا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و لا من غيره و كان هذا المثل مبتذلا فى الألسنة وهو كلام ساقط بل رضى الناس غاية مدركة مثاب عليها او معاقب وهى الحق فمن طلبه من الناس فرضاه مدرك ومن طلب غير الحق فلا يقال لرضاه لا يدرك لأنه ليس له رضى اذ لا يتعلق الرضى بالباطل ولا هو من اوصافه ولكن البطالين والمقصرين اذا ضيعوا الحقوق ولامهم الناس قالوا رضى الناس غائط لا يدرك وهو باطل كما قدمناه

باب ذكر الصدقة تؤخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء

﴿ذكر فيه جحيفة أن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قلوصا حين أخذه صدقاتهم﴾ وقد تقدم بيان ذلك

حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

◉ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

◉ باب ما جاء من تحل له الزكاة . حدثنا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

باب من تحل له الزكاة

ذكر حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سال الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش أو خدوش او كدوح قيل يارسول الله ومايغنيه قال خمسون درهما اوقيمتها من الذهب) حديث حسن (الاسناد) تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث وقد سمعه سفيان من زبيد عن محمد بن عبد الرحمن فصح والله اعلم وذكر بعد ذلك اربعة ابواب باحاديثها والمعنى واحد والعارضة فى كل باب يذكر ما حضر ان شاء الله قال الله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فذكر ثمانية اصناف وقد بينا الآية فى كتاب احكام القرآن على وصف بديع بقول سميع مع احاديثها لبابه ان الفقير

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْئَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا

والمسكين شيء واحد فلينظر هنالك بيانه ولا يعجل بالانكار سامعه وليس للفقر والمسكنة حد محصور يمنع الزكاة ولا يبيحها ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا وله حكمان احدهما هكذا المسألة الثانية الاخذ من الزكاة فاما مسألة المسألة فاحاديثها كثيرة اصولها ستة احاديث الاول حديث ابن مسعود الذى تقدم الثانى ابن عمر ما يزال الرجل يسأل حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم خرجاه جميعا الثالث حديث عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال من سأل وله أوقية فقد

عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَاِسْحٰقُ قَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هٰذَا وَقَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ

⊛ **بابُ** مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ . **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ

سأل الحافا و كذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خرجه النسائى وأبو داود الاعمرو بن شعيب فان النسائى انفرد به الرابع قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحدكم يحتطب على ظهره فيتصدق منه و يستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أومنعه ذلك فان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال حسن صحيح الخامس حديث قبيصة فذكر الحديث وقال ان المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها و رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش و رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أوقال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة سحت ياقبيصة يأكلها صاحبها سحتا خرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأما مسألة من تحل له الصدقة فاحاديثها ستة الأول قال رسول الله صلى الله

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُبْشِيِّ ابْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ

عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لخمس لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغادم أو رجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فتصدق المسكين على الغنى الثانى روى أبو عيسى عن ريحان عن عبد الله بن عمر لاتحل الصدقة لغنى و لالذى مرة سوى واتبعه حديث حبشى بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه اعرابى فاخذ بطرف ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لاتحل لغنى و لا لذى مرة سوى الا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة و رضفا يأ كله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر الثالث ذكر أبو عيسى عن أبى سعيد الخدرى حديثا حسنا صحيحا قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الرابع وذكر أيضا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشيء سال أصدقة هو أم هدية فان قالوا صدقة لم يأ كل و ان قالوا هدية أ كل وذكر فى الحديث اضطرابا وقال انه حسن غريب وذكر أيضا حديث أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهٰذَا الْاسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الْمَسْئَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ

على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب فيها فقال لاحتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لاتحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم الخامس خرج عن الرباب عن عمها سلمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم تجدوا تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة السادس قال عبيد الله ابن عدى بن الخيار ان رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه فهذه الأحاديث الأحد عشر هى التى تكشف القناع عن المسألتين وفيها تسع مسائل الاولى فأما القول فى السؤال واباحته وحالته فقد بيناه فى تفسير القرآن فى قسمى أحكامه وتذكيره وبالجملة فان السؤال واجب فى موضع جائز فى آخر حرام فى آخر مندوب على طريق فاما وجوبه فللمريدين فى ابتداء الأمر وظاهر حالهم وللأولياء للاقتداء وجوبا على عادة الله فى خلقه ألا ترى الى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعاما وهما من الله بالمنزلة المعلومة فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج واذا ارتفعت الضرورة جاز له أن يسأل فى الزائد عليها مما يحتاج اليه ولايقدر عليه وفى الأول قال له رسول الله صلى

عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْئَلَةِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ

الله عليه وسلم فيما رواه أبو عيسى والنسائى وأبو داود ردوا السائل ولو بظلف محرق وفى الثانى روى أبو داود عن حسين بن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسائل حق وان جاء على فرس قال الشاعر

لمـال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع

واذا تحملت للمرء مفاقره وارتفعت حاجاته لم يجز له أن يسال تكثرا ففى كتاب أبى داود ومسلم عن سهل بن الحنظلية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله مايغنيه فانما يستكثر من النار أو من حر جهنم قالوا يارسول الله ومايغنيه أو قالوا ماالغنى الذى لاينبغى معه المسألة قال قدر مايغديه أو يعشيه وقال أن يكون له شبع يوم وليلة وهذا القدر يحرم عليه السؤال المطلق الذى يظن به السامع أنه لاغداء له ولاعشاء فاما لو بين مايحتاج لم يكن عليه حرج حضرت فى جامع الخليفة بنهر معللا رجلا قام فى الناس فقال فى يوم الجمعة معشر المسلمين هذا أخوكم ليس له ثوب يقيم به سنة الجمعة الا هذه التى عليه فاعينوه على اقامتها فلما كان فى الجمعة الثانية رأيته مكسوا فقبل أبو الظاهر بن التبريزى من النساء كساه اياه فكشف السؤال يجعل له مايأخذ من الحلال واذا أبهم السؤال وتكثر به كان جمرا من جهنم ولم يبق فى وجهه مزعة لحم أى قطعة وقوله ومسالته خدوش فى وجهه مع ماتقدم من الكلام البديع وذلك أن المسالة خدش فى الوجه

بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسئلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسئلة لاتحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيي بن آدم عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه

وكلما تكررت صارت خدوشا حتى إذا عمت وتكررت وصارت جراحا حتى إذا تكررت قطعت اللحم حتى تترك وجهه عاريا ضرب مثلا لوجهه لقلبه أي قصده لاينوى له ذلك نية صالحة ولاعملا متقبلا لأنها سيآت تقابل حسناته فتزلى عليها أو تكافئها فياتي لاحسنة له وهي من أمثاله البديعة الألف التي رواها عبد الله بن عمر المسالة الثانية قدر الغناء الذي يحكم به في حل المسالة أو حرمتها فقد تقدمت الروايتان عن النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مايغديه أو يعشيه والثانية أوقية فاما الغداء والعشاء فيحرم سؤال اليوم وأما الأوقية فتحرم مقدار مايسد من ألفاقة للسائل ويجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين درهما على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يسال مايحتاج من الزيادة في ذلك قال بعضهم الاأن يسأل السلطان فيجوز مطلقا من غير تبين حاجة بدليل ماروى أبوداود عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السائل كدوح كما روى غيره زاد هو من شاء كدح ومن شاء ترك إلا أن يسال ذا سلطان أو شيئا لايجد منه بدأ المسالة الثالثة قوله لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَاوَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ

أن يسال حض على التعفف والصبر وطلب التعليل على المسالة واستعمال الوجوه التى تغنى عنها وقد روى عن النبي عليه السلام واللفظ لأبى داود عن أنس بن مالك أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله فقال أما فى بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب يشرب فيه الماء قال ائتنى بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتريها قال رجل أنا بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثة قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فاعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الانصارى وقال اشتر باحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما وأتنى به فاتاه به فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب خمسة عشر يوما

○ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

ولا أرينك فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى بيعضها ثوبا و بعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة فى وجهك قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه فانباه أن المسالة وإن كانت عن حاجة فانها تؤثر فى القصد لما فيها من التعلق بغير الله فتكون أثرا كالنكتة أن يظهر تاثيرها باسقاط جزء من الثواب وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغناء أما بموت عاجل أو غنى عاجل وكذلك وهى المسالة الرابعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فى بيعته لبعض الناس على أن لا يسألوا أحدا شيئا فكان يسقط سوط أحدهم فلا يسال أحدا أن يناوله إياه ولم يكن يعم بهذا الشرط كل أحد لأنه لا يمكن العموم به إذ لا بد من السؤال ولا بد أيضا من التعفف ولا بد من الغنى ولا بد من الفقر وقد قضى الله بذلك كله فلا بد أن ينقسم الخلق إلى وجهين المسالة الخامسة وقد يكون السؤال واجبا مندوبا أما وجوبه فللمحتاج وأما ندبه فلمن تعينه و يتبين حاجته ان استحياه هو من ذلك أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجع من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال لغيره فى أحاديث كثيرة قد كتبناها فى الكتاب الكبير المسالة السادسة قوله اليد العليا خير من اليد السفلى معناه اختلف فيه على أقوال منهم من قال اليد العليا يد المعطى للصدقة الثانى ومنهم من قال بل هى يد

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ

الآخذ وفى الحديث معقبا به واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وقد روى أبو داود فيه بدل المنفقة المتعففة والثالث وقد روى أبو داود أيضا عن مالك ابن نضلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك وهذا القول هو الرابع وإذا قلنا أن اليد العليا يد المعطى فلأنها نائبة عن الله إذ هو خازنه ووكيله فى الاعطاء فاخذها منه كأخذها من يد الله وقد قيل اليد العليا يد السائل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى يد السائل والتحقيق فيه ان الله عبر باليد العليا عن يده المعطية اذ هو بامره وعبر عن يد السائل السفلى لأنه هو الذى يقبل الصدقات وكلتاهما يد الله وكلتا يديه يمين وعليا فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المعطى وينفى قوله دليل على السفلى على ظاهره لأنها تتقبلها فكانت كالذى يؤخذ بالكف ويقع فى كف السائل فيقضى بها حاجته ويسد فاقته السابعة قوله وابدأ بمن تعول ومعناه لا تتصدق حتى يكون عندك ما يغنيك ويغنى عيالك ولا تعمد الى ما عندك فتعطيه ثم تبقى أنت وهم عالة تتكففون الناس وفى الصحيح واللفظ لمسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وروى أبو داود والنسائى أن رجلا تصدق عليه بثوبين وحضر النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة فتصدق باحدى ثوبيه فقال له النبى صلى الله عليه

ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى

وسلم خذ ثوبك وانتهره وفى الباب أحاديث كثيرة الثامنة قوله فى حديث قبيصة لاتحل المسألة إلا لثلاثة تقسيم صحيح مستوفى على التفصيل الذى بيناه فى أصل الحاجة وجواب السؤال كما قدمنا شرحه وأما قوله ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فقد أكد أبو عيسى الباب بحديث أبى سعيدبالرجل الذى أصابته جائحة فيما ابتاع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة حتى اجتمع له ولكن ماقضى به بعض دينه قال بعضهم وهى التاسعة وفى هذا دليل على أنه لايقضى بوضع الجوائح والبيع فيها نافذ واليمين لمن احتج لازم قلنا بل القضاء بوضع الجوائح أصل روى مسلم فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وهذا الخبر الذىقال أصيب فى ثمار ابتاعها لم يبين كيف كانت الاصابة والجوائح التى تنزل بالثمار كثيرة ولايقام منها الا بوجه واحد فى حالة واحدة فيكون حديث مسلم فيما يصح أن يقام فيه ويكون هذا الآخر محمولا على مالايقام فيه بجائحة الفصل الثانى فيمن تحل له الصدقة وفيه مسائل الأولى قوله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة الا لخمسة يعنى به صدقة الفرض فان صدقة التطوع جائزة للغنى والفقير

الصَّدَقَة فقَالَ لأَبِى رَافِعٍ اصْحَبْنِى كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا فقَالَ لاَ حَتَّى آتِىَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ فَانْطَلَقَ الَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ انَّ الصَّدَقَةَ لاَتَحِلُّ لَنَا وَانَّ مَوَالِىَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

يثاب عليها المتصدق فى الوجهين و ربما كانت فى التطوع صدقتين وثلاثة كالصدقة على ذى الرحم الكاشح الثانية أباح الله الصدقة التى فرضها رزقا للفقراء والأغنياء فى سبيل الله ترغيبا فى الجهاد لأن الجهاد يقعدعنه ثلاثة أشياء صيانة النفس وصحبة الأهل وتوفير المال فاباح الله للغنى النفقة فى الغزو من الصدقة توفيرا لماله لينذهب عنه أحد الأعذار فيضعف تكسيل الشيطان وقال ابن القاسم لايجوز ذلك للغنى والقول الأول أصح الثالثة العامل وهو يأخذها أجرة لأنه يقبل على جمعها و يشتغل فى حفظها و يمضى من زمانه الذى هو وقت معاشه جملة فيها فكان له العوض من الله طيبا حلالا منها فان قيل فاذا كان العامل يأخذها على طريق الأجرة والمعاوضة فلم لايحل لبنى هاشم ان يكونوا عمالا فيها وأجراء عليها قلنا ذلك مبالغة لهم فى الصيانة عنها فانها كما قال صلى الله عليه وسلم لهم حين سألوا ذلك منه فيها أنها لاتحل لآل محمد انما هى أوساخ الناس وقد قال بعض أصحابنا يجوز ان لستأجر بنى هاشم على حراستها وسوقها لأنها اجارة محضة وهذا لايجوز فان سوقها وحراستها لجمعها وضمها فلا يجوز واحد منهما الرابعة قوله أو لغارم يعنى المديان واختلف فى صفته فقيل هو الذى عليه من الدين مقدار ماله فيأخذ من الزكاة مايؤدى به دينه و يبقى موفرا ماله وقيل هو الذى لامال له وعليه دين وقال أحمد بن حنبل وابن القاسم اذا احتاج الغازى فى غزوة الى الصدقة جاز له أخذها ونفقتها وان كان غنيا فى بلده وتعلق الأول بظاهر حديث النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح فى الوجهين أما الغازى فيأخذها وان

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمُ وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَانَّهُ بَرَكَةٌ فَانْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَالْمَاءُ فَانَّهُ طَهُورٌ وَقَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

كان غنيا بالنص ولايقال اذا احتاج فى طريقه لأن ذلك قد دخل فى قوله وابن السبيل وأما المديان فان أدى دينه بجميع ماله بقى فقيرا فصيانته عن الفقر أولى من احواجه اليه ويعطى بعد ذلك بسببه وقد أحل النبى صلى الله عليه وسلم المسألة لمن تحمل بحمالة لغنى وان كان له مال الخامسة رجل اشتراها بعينها من الفقير فهى له حلال وان كان غنيا أو هاشميا لم تكن صدقته التى أعطاها لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى شاة بريرة قد بلغت محلها السادسة اذا كان فقيرا قويا جلدا فقالت طائفة انه لاياخذ من الزكاة وبه قال الشافعى لهذا الحديث وقالت طائفة ياخذ وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن الله جعلها للفقراء وهذا القوى فقير والحديث محمول على المسألة كما ذكر أبو عيسى مع أن الحديث

۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ

لم يصح اسناده وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو فلا فائدة للتعب فيه السابعة لاتحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد وقد بينا ذلك فى غير موضع وانى لأعجب ممن قال من أصحابنا أن صدقة التطوع تحل لهم وأعجب من ذلك قول أبى بكر الابهرى أن الفرض والتطوع يحل لهم والكتب طافحة بالأخبار بتحريمها عليهم أما أن صدقة التطوع رواها أصبغ عن ابن القاسم لأنها ليست من الأوساخ وانما هى هبة مبتدأة كما يجوز للغنى لا أرى ذلك صيانة لهم وحسما للباب وأخذ بظواهر الأحاديث وهم بنو هاشم عند الشافعى وهو الصحيح الذى يعضده الحديث الصريح وقال أبو حنيفة لاتحل لبنى هاشم الا لآل أبى لهب لأن الله تعالى قد قطع صلتهم ورحمهم عنه وقال أصبغ هم بنو هاشم وبنو المطلب وعبد مناف وقصى وغالب وذلك موضح فى أحكام القرآن فلا نطول به فى هذه العارضة المعجلة الثامنة مواليهم أخرجه ابن القاسم عنهم وقد تقدم حديث أبى رافع فى منع النبى صلى الله عليه وسلم من أن يصيب

باب ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة حدثنا محمد بن أحمد بن مدويه حدثنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المال حقا سوى الزكاة

منها عاملا فكيف يصيب منها ابتداء بغير عمالة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم اني أراكما جلدين فان شئتما أعطيتكما يعني من الصدقة ولا حظ فيه لغني ولا لقوي مكتسب فكيف لا يكون لهما فيه حظ و يعطيهما يدل على أنه أراد أن يورعهما و يحملهما على الأفضل في ترك المسألة حتى ياتي لكل أحد نصيبه منها وحظه فيها التاسعة قال زفر عن أبي حنيفة يجوز أن ياخذها الكافر الوثني وبني مسالة زفره وتعلق بعموم قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين فلم يفصل فلما تعلقنا نحن بقوله أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها في فقرائهم وتوصيته التي في ذلك لمعاذ حين وجهه أميرا الى اليمن قال هذه زيادة على النص وهي نسخ وقد بينا ذلك في أصول الفقه والأحكام وأوضحنا أن ذلك حجة وذكرنا تناقضهم واضطرابهم فيه

باب أن في المال حقا سوى الزكاة

روى أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ وَهُوَ أَصَحُّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ان فى المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله المتقون﴾ واذا كان الحديث ضعيفا فلا يشتغل به وتفسير الآية فى الأحكام فلتنظر هنالك فيها و فى غيره وقد تكرر وتقرر و وقع الشفاء منه بابدع بيان

باب فضل الصدقة

(الاسناد) ذكر فيه أربعة أحاديث الأثنان صحيحان مليحان الأول قوله ﴿ولا يقبل الله الا الطيب فياخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة تربو فى كف الرحمن﴾ وحديث الصدقة فى رمضان أفضل وحديث الصدقة تطفىء غضب الرب وهما ضعيفان وان كان الآخذ منهما أمثل (الأصول) منها أربع مسائل الأولى اختلف الناس كما قدمنا فى هذه الأحاديث المشكلة فمنهم من أمرها كما جاءت سواء وقال بها

أَوْ فَصِيلَهُ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَبُرَيْدَةَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اللّٰهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ حَتَّى اِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَيَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ

ولم يفسر ولم يمثل ولايشبه ومنهم من تاولها وأنكر أبو عيسى التاويل ومال الى ترك التكلم وهو مذهب أكثر السلف وتحرج علماؤنا فى التأويل والمقصود يتبين فى أربع مسائل الأولى لايخفى عليهم ماخوطبوا به بلسانهم وخف على الصحابة الأمر لأنهم كانوا عربا عاربة فيه بلسانهم وبما تكلف الناس لكونهم مولدين معرفة العربية وسبق الى أسماعهم ظواهر التشبيه فروا الى محض الايمان وتنزيه الرحمن ولاباس عليكم فالأمر قريب بفضل الله اعلموا وفقكم الله انه لابد من التاويل فى هذه الأحاديث فانه قد ياتى منها مالا سبيل الى حمله على ظاهره ولاالى الايمان به كما ورد كقوله وجاء ربك وقوله فأتى الله بنيانهم من القواعد وكقوله عبدى مرضت فلم تطعمنى وعطشت فلم تسقنى فلو قال قائل انه مرض كالمرض وعطش كالعطش كفر والأمير تنزيه البارى عن التشبيه والتعطيل واحد

قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هٰذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ اِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالُوا قَدْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ فِى هٰذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ هٰكَذَا رُوِىَ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِى هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ وَهٰكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ

فانه لايجوز عليه شيء من ذلك بيد ان الله تعالى بين للناس بلسانهم وعرفهم المعانى بنياتهم والعربى يقول للذى يريد قتله أنا الموت وليس به ولكنه لما كان ينزل الموت بسببه ويجرى على يديه عبر عن فعله بنفسه و كذلك اخبار البارى عن فعله فى السقف من الهدم والعذاب الذى ياتيهم من قبله وتسميته له بنفسه اعظاما للامر وتشديدا فى الوعد كما كان اخباره عن عبده مرض وعطش لنفسه اكراما له وقرابها وتاكيدا على العبد الآخر الصحيح الراوى من الماء فى عبادته ومعونته وبل غليله الثانية عبر سبحانه عن كف السائل بكفه ولا كف له تعالى كما عبر عن مرض العبد بمرضه ولا مرض له تعالى ولكنه لما كان الكف محل الأخذ والمحاولة ضربه الله مثلا للقبول وليس يمتنع ماقاله بعض الناس من أن المراد بالكف كف الملك ولكنه لايحتاج اليه مع جوازه الثالثة قوله فى الحديث الآخر بيمينه شرف الصدقة بان يخبر عنها بالأخذ بيمينه و كلتا يديه يمين وعبر باليدين عن تصريفه للامور وتقديره لها وتدبيره فيها ليس

وَقَالُوا هٰذَا التَّشْبِيهُ وَقَدْ ذَكَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هٰذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَافَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالُوا اِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ وَقَالُوا اِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هٰهُنَا الْقُوَّةُ وَقَالَ اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ اِذَا كَانَ يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَاِذَا قَالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهٰذَا التَّشْبِيهُ

بذلك لمن لا تصرف الايدية الرابعة ذكر أبو عيسى اختلاف الناس فى الأحاديث المشكلة وان كبارا من السلف قالوا مروها كما جاءت كمالك وغيره وأما الجهمية فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا التشبيه وقالوا ان الله تعالى لم يخلق آدم بيده وقالوا ان معنى اليد ههنا القوة قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه لما كان أبو عيسى من أهل العلم بالحديث لم يتحصل له قول الجهمية فوهم فى بعض الجهمية أصحاب جهم وهو مبتدع أنكر صفات البارى تعالى وتقدس عن قولهم فقالوا ليس لله قدرة و لا قوة ولا علم و لا سمع و لا بصر وقالوا ان اليد بمعنى النعمة والنعمة خلق من خلق الله خلق به آدم وماشاء من المخلوقات وأما الذين يقولون ان اليد هى القدرة فهم طائفة من أهل السنة وقالت طائفة انها صفة زائدة على القدرة والأثران معلومان عندهم وقال مالك انه لم يتأول ومذهب مالك رحمه الله أن كل حديث منها معلوم المعنى ولذلك قال للذى سأله الاستواء معلوم والكيفية مجهولة وقال الأوزاعى وقد قيل مامعنى قوله ينزل ربنا الى السماء الدنيا فقال يفعل الله مايشاء فجعله صفة فعل فمن عجز عن فهم هذه الأحاديث فليمرها كما جاءت و يسلم لله فيها مع اعتقاده أنه موجود لامثل له و لا كيفية ومن قدر على فهمها فامرها قريب بما نزل القرآن بلغة العرب و لو جاء رسولنا ورسولهم

وَأَمَّا اذا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ كَيْفَ وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ فَهٰذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ قِيلَ فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِى رَمَضَانَ

بامر مشكل مع عداوتهم له وحرصهم على الطعن عليه لبادروا الى انكاره عليه ولأظهروا التبريح به ولكنه لما كان أمرا بينا ومعنى مفهوما بديعا أذعنوا وقد بينا ذلك على غاية التمام فى كتاب العواصم والله الموفق للصواب برحمته (الفوائد) فى مسائل الأولى قوله ان الله لا يقبل الاطيبا الطيب هو المال الحلال فى ذاته الحلال فى طريق كسبه لم يحرمه الله ولا اكتسبه مالكه من وجه لا يرضى الله وقد بينا فى القسم الرابع من التفسير وغيره بنهاية البيان الثانية قوله يربو وفى رواية يربيها حتى تكون كالجبل عبر به سبحانه عن مضاعفة الثواب على العمل كما يفعل فى الصدقة وكذلك يفعل فى قيراط صلاة الجنازة حتى يجعل أصغره كالجبل وهو أحد ذلك من فضل الله على حسب ما يعمله من صدق النيات وخلوص الطويات والرغبة فى الخيرات والمواظبة على الصالحات فالأعمال للاعمال كالبنيان يشد بعضه بعضا قال وتصديق ذلك فى كتاب الله قوله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده فنبه صلى الله عليه وسلم على أن الذى تقدم من قوله يأخذها بيمينه وتقع فى كفه أن ذلك كله عبارة عن قبوله للعبد وتضعيفه لثوابه فيه الثالثة وجه ضرب المثل فى التشبيه بتربية الفلو وهو صغير ذوات

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

الحافر والفصيل وهو صغير ذوات الخف لأن الولد لايخلق كبيرا من حين ولادته ولكن ينمى بنجع الأم به وتفقدها له بالرضاع ماتر كه معها صاحبها و بالقيام على مصالحه ان حوله عنها والرفق به و كذلك صاحب الصدقة ان اتبعها بامثالها وصانها عن آفاتها وقرنها بطاعات نمت وان اعترض عنها بقيت وحيدة وان من أربى رباء ربما بطل بذلك ثوابها كما بيناه فى المشكلين وغيره الرابعة كون صدقة رمضان أفضل بين جدا لما ثبت عنه أنه قال من فطر صائما فله مثل أجره فيكون له أجر الصدقة وأجر صومه ومثل أجر الصائم الذى فطر والحمد لله على فضله الخامسة قوله تطفىء غضب الرب (مسالة) من الأصول وقد بينا أن غضب الله قسمان اماأن يرجع الى ارادة العقاب فذلك صفة من صفاته ولاتتغير و لاتحول ولايوصف بايقاد و لابانطفاء القسم الثانى من الغضب مايرجع إلى العقاب فيسمى به لأنه عنه صدر فذلك هو الذى تطفئه الصدقة كما يطفىء الماء النار وضربه مثلا كما يشاهد الصدقة والهدية تصلح نفس المعطى وتطفىء غلته وتمحو حفره السادسة قوله ميتة السوء وهو من المسألة الخامسة لأن ميتة السوء نوع من عقوبة الله وغضبه والصدقة ترفع البلاء لما تكفر

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ انَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ ايَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ ايَّاهُ الَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ الَيْهِ فِي يَدِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ

من الخطايا التى توجب الغضب وتحل العقاب السابعة فى شرح ميتة السوء وهى مسألة خفيت على المتوسمين بالعلم المتوشحين بتفسير مشكله فظنوا أنها ميتة الفجاءة لما روى أن موت الفجاءة أخذة أسف وقد بينا تفسير ذلك فى كتاب الجنائز وحقيقته أنها ميتة حزن لأنه لو جاءه الموت بمقدمة لتأهب له بتوبة فاذا فوجىء به أسف لما فاته من توبته وقيل ميتة الشهرة كالمصلوب مثلا وليس هذا بصحيح فان خبيبا قتل مظلوما ولم تكن ميتة سوء لأنه كان مظلوما وحقيقة ميتة السوء أن تكون الميتة فى سبيل معصية الله والمعاذ من ذلك لارب غيره

باب حق السائل

﴿عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ان المسكين ليقوم على بابى فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيئا تعطيه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه﴾ حسن صحيح قال وفى الباب عن حسن بن على (الاسناد) قال

* قَالَ اَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي اِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هى امرأة من كبار الصحابة واسمها هو الذى تقدم هكذا من لا يرد السائل ولو جاء على فرس يرويه حسن بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم (الأحكام) فى مسائل الأولى أما اعطاء السائل من الصدقة الواجبة ففرض وأما اعطاؤه من صلب المال فلا يلزم الا على تفصيل بيناه فى الأحكام والتذكير وغيره ولكنه يستحب فى الجملة ألا يرجع خائبا لئلا يتعين له حق فيتوجه على المسؤل عتاب أو عقاب الثانية قوله ولو بظلف محرق اختلف فى تأويله فقيل ضربه مثلا للمبالغة كما جاء من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وقيل ان الظلف المحرق كان له عندهم قدر بأنهم كانوا يسهكونه ويسبقونه الثالثة أخبرنى بعضهم عن أبى الحسن القابسى أنه كان فى مسجد سائل يلح يقول أين المواسون أين المتصدقون أين المنفقون أين الراغبون حتى ألح فى ذلك فقال له ذهبوا مع الذين لا يسألون الناس الحافا قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه هذا الجواب قاله من قاله غير محصل ولا داخل فى سبيل العلم وانما هو فى باب التاريخ أو الاخبار الأدبية وقد بينا معنى الآية فى الأحكام بيانا شافيا بما يكفيه أن الالحاح والالحاف هو التكرار وهو يكون فى السؤال وفى المال ولكن لا يتصور الالحاح من السائل الا اذا أعطى وقبل أن يعطى لو سأل يومه كله ما كان ملحا وملحفا حتى لو أعطى لا يكون سؤالا بعد الاعطاء الحاحا ولا الحافا الا بشرط أن يأخذ كفايته

باب إعطاء المؤلفة قلوبهم

(سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال أعطانى رسول الله صلى الله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهٰذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ وَقَد

عليه وسلم يوم حنين وانه لابغض الخلق الى فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الى ﴾ (الاسناد) الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية لأن سعيدا لم يسمع من صفوان شيئا وانما يقول الراوى فلان عن فلان اذا سمع شيئا ولو حديثا واحدا فيحمل سائر الأحاديث التى سمعها من واسطة عنه عن العنعنة فأما اذا لم يسمع منه شيئا فلا سبيل الى أن يحدث عنه لابعنعنة ولابغيرها وقد بينا ذلك فى أصول الفقه (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس فى المؤلفة قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن اسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فاعطوا تثبيتا وقيل بل كانوا كفارا أعطوا استكفاء لشرهم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها الثانية اختلف العلماء هل بقى اليوم منهم أحد يفعل معه مثل ذلك فقال

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا فَقَالُوا انَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْاسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هٰذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هٰؤُلَاءِ فَرَأَى الْامَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْاسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ

قوم قد قالوا بان أظهر الله الاسلام على جميع الأديان وعلى ذلك عول عمر فى قطعه منهم سفيان وقال قوم اذا احتاج الامام الى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندى و به قال الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فكل مافعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة اذا ارتفعت أن يرتفع الحكم واذا عادت أن يعود ذلك

باب المتصدق يرث صدقته

﴿عبد الله بن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت يارسول الله انى كنت تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك و ردها عليك الميراث فقالت يارسول الله انها كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت يارسول الله انها لم تحج أفأحج عنها قال

أبيه قَالَ كُنتُ جَالسًا عنْدَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اذْأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَت يَارَسُولَ اللهِ انِّي كُنتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَانَّهَا مَاتَتْ قَالَ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ انَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ انَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ اذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ انَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا اللهُ فَاذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ

حجي عنها) حسن صحيح وان كان من الافراد لم يروه الاعطاء والعارضة فيه أن الناس اختلفوا فيما اذا عادت الصدقة بالميراث الى الرجل هل تحل له أم يلزمه أن يتصدق بها والصحيح جوازأ كلها للاثر والنظر أما الأثر فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وجب أجرك وردها عليك الميراث وأما النظر فان الملك اذا تغاير تغايرت الأحكام ألا ترى أنه لو أعطى لمسكين صدقة لجاز للغنى أن يأكلها عنده لأن الملك لما انتقل لغير الحكم فهذا مثله والله أعلم والصوم والحج يأتى كل ذلك فى بابه ان شاء الله

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ حدثنا هُرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

باب كراهية العود فى الصدقة

(حديث ابن عمر أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ثم رآها تباع فاراد أن يشتريها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا) الأحكام فى مسائل الأولى قوله حمل على فرس الحمل على ثلاثة أنواع الأول أن تحبس عليه فرسا لاتباع ولا توهب ولكن يغزو عليه خاصة ويركبه فى الجهاد لاغير الثانى أن يتصدق به على غيره لوجه الله سبحانه الثالث أن يهبه له فاما ان حمله عليه على أنه حبس لايباع ولايوهب فذلك لايشترى أبدا وان كان صدقة ففى كتاب ابن عبد الحكيم لايشترى أبدا وقال بعده تركه أفضل وهو صريح فذهب مالك والشافعي والليث رحمهم الله وكذلك لم يفسخوا البيع وقال فى كتاب محمد واذا حمل على الفرس لا للسبيل ولا للسكنة فلا باس أن يشتريه الثانية اذا ثبت هذا التقسيم فقوله حمل على فرس لايدرى أيها هو من هذه الوجوه ويختلف الحكم باختلاف الوجوه فاما اذا قال هو حبس فلا سبيل اليه ببيع لأحد وأما اذا قال هو لك فى سبيل الله فقال مالك رحمه الله لم يبعه ولو أسقط كلمة لك لركبه ورده

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ اسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ اللهِ انَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا انْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانَّ لِي مَخْرَفاً فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ الَى الْمَيِّتِ الاَّ الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ انَّ لِي مَخْرَفاً يَعْنِي بُسْتَاناً

وقال الشافعي وأبو حنيفة هو ملك له واذا قال اذا بلغت به رأس مغزاك فاتفقوا على أنه لايجوز الا الليث لأنه وإن كان مخاطرة فليس فى بيع وكان ابن عمر يقول اذا بلغت وادى القرى فشانك به وفى ذلك كله خلاف ولم يعلم كيفية فعل عمر فلا يعلم على أى شيء يرجع جوابه فمن الناس وهى المسالة الثالثة من قال اذا حمله عليه فى سبيل الله فلا يباع أبدا وهذا خطأ مخالف للحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه عمر خاصة ولعله بعلة تختص به دون سائر الناس وهو أنه عود فى الصدقة ومنهم من قال ان كان الحمل صدقة لم يجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتشتره فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وان كانت هبة جازكما فى كتاب محمد وأما رواية من رأى على الكراهية فهو أن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كالكلب يعود فى قيئه فبين أنه قبيح ينزه عنه مثله لاأنه حرام وقد بيناه فى الكتاب الكبير الرابعة

باب في نَفَقَة المرأة من بيت زوجها حدثنا هَنَّاد حدثنا اسماعيل ابن عَيَّاش حدثنا شُرَحْبِيل بن مُسْلِم الخَوْلَانيّ عن أبي أُمامة الباهليّ قال سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في خُطْبته عام حَجّة الوَداع يقول

فلو كان حبسا لجاز بيعه اذا ضاع بحيث لايصلح لسبيل الله كما قال عبد الملك وقال ابن القاسم لايباع وقوله صحيح لأنه اذا لم يصلح للكر والفر صلح للحمل وكل في سبيل الله الخامسة اختلف الناس في قوله لاتشتره ولو أعطاك بدرهم واحد هل هو ضرب مثل أو حقيقة فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل وقالوا ان صاحب السلعة لو باع سلعته بغير ظاهر ينتهي الثلث أنه يرجع فيه ومن قال لايرجع وهم جمهور العلماء تعلق بهذا الحديث وسيأتي في البيوع ان شاء الله السادسة جاء هذا الحديث لاتشتره وجاء قوله لاتحل الصدقة الا وذكر رجلا اشتراها بماله فاقتضى هذا بعموم جواز شرائها له فلما جاء قوله ههنا لاتشتره و لاتعد في صدقتك لحمله قوم على النسخ وحمله آخرون على الكراهية وعندي أنه جائز المسألة من اصول الفقه وهو أن العموم المطلق اذا عارضه الخصوص في عين نازلة فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة وماجاء بعد هذا من قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه يقتضي التنزيه والله أعلم و يعضد هذا الحديث المتقدم في الصدقة الموروثة وجب لك أجرها و ردها عليك الميراث فكما ترجع اليه بالميراث ترجع اليه بالشراء

باب نفقة المرأة من بيت زوجها

﴿أبو مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لاتنفق المرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يارسول الله و لا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا﴾ عمرو بن مرة

لَاتُنفق امْرَأَةٌ شَيْئًا من بَيْت زَوْجِهَا الَّا باذْن زَوْجِهَا قيل يَارَسُولَ اللّٰه وَلَا الطَّعَامُ قَال ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالنَا وَفِي البَاب عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْد اللّٰه بْنِ عَمْرو وَعَائشَة

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج أجر مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت هذا حديث حسن وعن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها مانوت حسنا وللخازن مثل ذلك هذا حسن صحيح أصح من حديث عمرو بن مرة عن مرة وعمرو بن مرة لا يذكر فى حديثه عن مسروق (الأحكام) اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث على قولين فمنهم من قال فى اليسير الذى لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل فى الثانى ذلك اذا أذن الزوج فى ذلك وهذا اختيار البخارى ويحتمل عندى أن يكون محمولا على العادة وأنها اذا علمت منه أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك مالم يجحف وعلى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَعْطَت الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ لَهَا مَانَوَتْ حَسَناً وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ذلك عادة الناس فى غير بلادنا وهذا معنى قوله بطيب النفس ومعنى غير مفسدة وطيب النفس يقتضى اذنه صريحا أو عادة وقوله غير مفسدة يقتضى اليسير الذى لا يجحف به وقد روى مسلم أن عميرا مولى آبى اللحم قال أمرنى مولاى أن أقدد له لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال له لم ضربته فقال يعطى طعامى بغير أن آمره فقال الأجر بينكما وقلت يارسول الله أتصدق من مال مولاى بشىء قال نعم والأجر بينكما نصفان والمعنى بالمناصفة هنا أنهما سواء فى المثوبة كل واحد منهما له أجر كامل وهما اثنان فكانه نصفان

كتاب صدقة الفطر

قال الفقيه القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا هو اسمها على لسان

الْخُدْرِيِّ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّاسُ إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ

صاحب الشرع أضافها للتعريف وقال قوم انها سبب وجوبها وأنا أقول الى وقت وجوبها وسبب وجوبها مايجرى فى الصوم من اللغو وهذا مما خفى على من رأيت من علماء الطوائف الثلاث لقاء و كتبا والدليل على صحة مااخترناه من ذلك ماأخبرنا أبو بكر بن محمد بن الوليد الفهرى بالمسجد الأقصى قال أخبرنا أبو على التسترى بالبصرة أخبرنا بباب المراتب من مدينة السلام أبو الحسن على بن سعيد العنزى أخبرنا أبو بكر الخطيب قال أخبرنا أبو عمر القاضى أخبرنا أبو على اللؤلؤى وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عمار أخبرنا أبو الوليد حدثنا ابن حنيف أخبرنا ابن داسة وأخبرنا أبو الحسن بن أيوب اجازة عن على بن شاذان ابن أحمد بن سلمان البخارى قالوا أخبرنا أبو داود حدثنا محمد ابن خالد الدمشقى وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندى قالا حدثنا مروان يعنى ابن محمد الطاطرى قال حدثنا عبدالله حدثنا أبو يزيد الخولانى وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال حدثنا محمود الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصائم أو للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وقد تضاف إلى

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يُجْزِي نِصْفُ صَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

الشهر فيقال زكاة رمضان أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار أخبرنا البرقانى حدثنا الاسمعيلى حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللؤلؤى حدثنا الحسن بن السكن حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام وذكر حديث البخارى الى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان ذكره البخارى مقطوعاً فهذه صلته وهى فائدة عظيمة و يصح أن يقال فيها زكاة الصوم فانها طهر له وزكاة رمضان لأنه محل الصيام وزكاة الفطر لأنه وقتها الذى يظهر فيه وجوبها (الاسناد) أحاديثها ثلاثة الأول حديث أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه حسن صحيح عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام حسن غريب نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك

الثَّوْرِيّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر وفى رواية مالك أو عبد من المسلمين والباقى سواء حسنان صحيحان وأما تقديمها قبل الصلاة ففيه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكاة قبل الغدو الى الصلاة يوم الفطر حسن صحيح قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه زاد البخارى ومسلم وأبو داود فجعل الناس عدله مدين من حنطة يعنى مكان التمر والشعير واتفقوا على حديث أبى سعيد وزاد النسائى فيه أو صاعا من سلت أو صاعا من دقيق ثم شك الراوى وهو سفيان فيهما وزاد أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح بين كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيؤدى الله عنه أكثر مما أعطاه وروى النسائى عن قيس بن سعيد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه فكنا نفعله (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس فى وجوب زكاة الفطر أو ندبها فعن مالك روايتان احداهما محتملة والأخرى قال زكاة الفطر فرض

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ حدثنا جَارُودُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

و بذلك قال فقهاء الامصار وتاول قوم قوله فرض بمعنى قدر وهو بمعنى الوجوب أظهر لأنه قال زكاة الفطر فى البخارى فدخلت تحت قوله وآتوا الزكاة فان كان قوله فرض أوجب فيها ونعمت وان كان بمعنى قدر فيكون المعنى قدر الزكاة المفروضة بالقرآن فى الفطر كما قدر زكاة المال ألا ترى فى حديث عبد الله بن عمر صدقة الفطر واجبة وفى كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الناس وقال أغنوهم عن سؤال هذا اليوم وهو أقوى فى الأثر الثانية زكاة الفطر فأضافها إلى وقت وجوبها و اختلف فى الفطر ماهو فقيل هو الفطر عند غروب الشمس من آخر رمضان وقيل هو عند طلوع الفجر لأنه الفطر الذى يتعين بعد رمضان فأما الذى كان قبله من الليل فقد كان فى رمضان وإنما فطر رمضان هو مايكون بعده مما يختم به و يضاده حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الصلاة وتعدى آخرون فقالوا انه يجب بطلوع الشمس يوم الفطر ولا وجه له وقوله أغنوهم عن سؤال هذا اليوم نص فى وقت العطاء لا فى سبب وجوب العطاء و بطلوع الفجر قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وهو الصحيح كما بيناه الثالثة قوله على الناس ثم بين فقال على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين فاقتضى

عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ الَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

هذا العموم أن تجب على من يقدر على الصاع وان لم يكن عنده نصاب و به قال عامة فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة لاتجب الا على من ملك نصاب الزكاة الأصلية والمسألة له قوية فان الفقير لا زكاة عليه و لا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها منه وإنما أمر باعطائها له وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية وقد قال لاصدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول و إذا لم يكن هذا غنياً فلا تلزمه الصدقة الرابعة قوله حر أو عبد عام فى كل عبد كافر ومسلم و به قال أبو حنيفة رحمه الله وله العموم فقلنا له قد قال المسلمين قالوا لنا يكون المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده فتجب على العبدين فان الحكم يجوز أن يتعلق بعلتين قلنا له ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى أربعين من الغنم شاة فكان هذا عاما وكما قوله فى سائمة الغنم زكاة فجاء خاصاً هلا قلت يحمل العموم على عمومه والخاص على خصوصه فهذا لامعنى له وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذى تجب عليهم بالاسلام فينبغى أن يرجع الوصف إلى جميعه وليسا بنازلتين وإنما هى قصة واحدة وكلام واحد استوفى فى رواية ونقص فى أخرى وقد روى الدارقطنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد وذكر الحديث الخامسة قوله ذكر أو أنثى فوجب ذلك على الزوجة وهل يحملها الزوج عنها قاله مالك والشافعى رحمهما الله وروى ابن أشرس عنه لا يؤديها و به قال أبو حنيفة رحمه الله والمسألة مشكلة جدا فان الحديث لم أر من يدخل اليه من بابه ولا من يفهمه من حقيقته فان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فجعلها مفروضة على هؤلاء فباي دليل يخرج الناس زكاة الفطر عنهم وكل واحد منهم مفروض عليه فان

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قيل بقوله أدوا صدقات الفطر عمن تمونون قلنا قد رواه الدارقطني عن علي وابن عمر أنه قال فرض زكاة الفطر وذكر الحديث قال في آخره عمن تمونون ولم يصح ذلك أما أنه روى الدارقطني أيضاً عن ابن صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدوا صدقة الفطر عن كل حر أو عبد وذكر الحديث وهو أمثل من الأول ولكن لا يعول إلا على الصحيح والعمدة في ذلك أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن بنيه الصغار وعن عبيده وكذلك وجدوا السنة تجرى فلما جرى الحكم هكذا انقسم نظر العلماء فمنهم من قال وجبت على كل من سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحملها عنه ولى المسلمين ومنهم من قال وجبت على الولى بسببهم وكان وجودهم في كفالته سبباً لوجوب هذه العبادة عليه كما كان وجود النصاب سببا لوجود الزكاة على الملاك ورجح قوم هذا بان الزكاة عبادة والعبادات لا يجرى فيها التحمل ولا يدخل عليها إنما يتعلق بذمة كل من تجب عنه ولا خلاف بين الناس أن الابن الصغير ان كان له مال أن زكاة الفطر تخرج منه من ماله واختلفوا في العبد اذا كان له

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى حديثُ ابْنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

فالأعظم على السيد يخرج عنه الا أباثور فانه ألحقه بالابن الصغير اذا كان له مال وبه قال عطاء وليس كالابن فان الابن مستقر الملك والعبد لمن ملك عندنا فلا قرار لملكه وانما هو بيده معرض للانتزاع فى كل حين و المسألة مشكلة جدا فانه كما يطأ جاريته وملكه غير مستقر كذلك يجب ان يلزمه نفقة الفطر الا ان الامر بيناه فى مسائل الخلاف فلما انتهى النظر الى هذا الموضع عدنا الى الزوجة فرأينا مؤنتها غذاء وكسوة على الزوج فقال خاطر تلحق بالولد الصغير والعبد وخاطر آخر بانها تلحق بالاجير فان مؤنتها عن عوض ومؤنة الولد صلة فلو صح الحديث أدوا صدقة الفطر عمن تمونون لتناولها بعمومه واذا لم يصح وترددت بين هذين الأصلين فلما تمحض النظر تبين أن نفقة الزوجة لا تجرى مجرى الأعواض بدليل انها تجب على الزوج بالمرض والعيب والحيض والمغيب ولو كانت عوضا لسقطت بذلك كله كأجرة الأجير حتى ان الليث بن سعد قال ان كان الأجير منفصلا باجرة معلومة فلا يحملها عنه وان كان بيده يحملها وهذا لا يشبه فقهه فانه كل عوض محض انفصل به أو اتصل وتركبت ههنا فروع كثيرة أصولها خمسة عشر الأول المكاتب قد خرج عنه فلا يؤدى عنه زكاة الفطر وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولكنه منفصل فى أحكامه منفرد بملكه وبماله ليس فى مؤنة السيد وعياله فدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو بيان لأنه لم يتخلص بعد عن علقة الرق اذ هو بعرض الرجوع الى الحالة الأولى الثانى عبيد التجارة و رأى أبو حنيفة والثورى خلافا لفقهاء الامصار ان لا زكاة فطر منهم لأن زكوة الأصل فيهم فلا يكون السبب

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ اذا كَانَ للرَّجُلِ عَبِيدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَاسْحَاقَ

الواحد موجب زكاتين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عمن تمونون وهذا العبد معد للتجارة لا للمؤنة قلنا يجوز ان يجب بالسبب الواحد حكمان متماثلان فى الأصل اذا اختلفا فى الوصف والوقت وهكذا هى أسباب الشرع وقوله عمن تمونون فالعبد المعد للتجارة هو باق فى حكم المؤنة ولم تسقط التجارة فيه من واجب مؤنته شيئا على أن الحديث كما قلنا لم يصح الثالث المدبر ولم يخالف فيه الا أبو ثور بناء على أصل العبد الرابع المغصوب والآبق المجهول الموضع قال الشافعى والأوزاعى واحدى روايات أبى حنيفة وأحمد بن حنبل وروى عن الزهرى يزكى عنه لأنه علق الحكم بوجوب النفقة شرعا وان لم يوجد ولا اتفق جريانها وعلقه مالك بامكان التصرف بالتحصيل لموضع الآبق والتعريف وهو الصحيح لأن المغصوب والآبق المجهول الحال فى حكم العدم الخامس العبد المرهون من أطرف ما فيه ان أبا حنيفة قال ان كان يفضل من قيمة العبد المرهون عن الدين الذى رهن به نصاب وكان مبلغ الدين حاضر عند الراهن وجب عليه الزكوة وبناء أبى حنيفة على أن الدين يسقط الزكوة وليس هذا بذلك الدين ولا طريقهما واحد ولا محلهما واحد فان هذه الزكوة يؤديها عن الحر فكيف عن عبد استغرقه الدين السادس عبد بين شريكين يقتضى ظاهر الدليل أن يؤدى عنه بمقدار ما يمون عنه قاله مالك والشافعى وقال أبو حنيفة والثورى لا يؤدى عنه أحد شيئا لأن السبب لا يتم فصار كنصاب بين رجلين

باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم أبو عمرو الحذاء المدني حدثني عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر

لا زكوة فيه وهو قوى بيناه فى مسائل الخلاف و لا يحمل هذه العارضة ذلك الاستيفاء وانما هو ماحضر وخطر مما يشير الى العرض ويدل على النظر السابع ان كان بعضه معتقا تردد النظر هل يؤدى السيد عن نصفه ولا شيء على العبد لأنه لم يستقل بنفسه ولأن السيد لا ينفق الا على نصفه قاله مالك أو يؤدى السيد الكل لأن الوجوب لا يتبعض قاله ابن الماجشون أو يؤدى العبد عن حريته قاله ابن مسلمة والشافعى وقال أبو حنيفة تسقط الزكوة ولعله أقوى فى النظر والله أعلم الثامن الموصى بخدمته قال الشافعى وأبو حنيفة زكوة الفطر على مالك الرقبة وقال ابن الماجشون اذا كانت الخدمة حياته أو زمانا طويلا فهى على صاحب الخدمة تعلقا فان الزكوة مرتبطة بالمؤنة التاسع عبيد العبد قال أبو حنيفة زكوة الفطر عنهم على مولى مواليهم وبه قال الشافعى وقال مالك لا شيء فيهم لأنهم لم يتعلقوا بالسيد الاعلى والذى يتعلقوا عليه لا زكوة عليه قالوا عليه أن يزكى عن عبيد عبيده كما يزكى عن عبيده فانه ماله كله وفى مؤنته وما ينفقه العبد انما هو مال السيد زاد الليث أنه لا يؤدى عنهم من مال العبد ساداتهم وهذا نظر ضعيف لأنه ان شاء أن يؤدى من مال ساداتهم فعل و كان انتزاعا العاشر عبيد امرأته قال مالك لا شيء عليه فيهم الا ان خدموه أخبرنا أبو الحسين الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص ابن غياث سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطى

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ

صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيق نسائه قال البخاري عن نافع عن الصغير حتى أنه كان يعطى عن بنى بنيه ولعله كان تطوعا منهم والله أعلم الحادية عشر انفرد الليث بان قال ليس على أهل العمود زكوة فطر ولاأدرى كيف هذا وهى متعلقة بالصوم واليوم وهم بذلك مخاطبون وعندهم مساكين ولعله رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بها ولا طلبها الا من أهل الحاضرة وذلك ميل الى ان الحاضرة ينفرد كل واحد فيها بملكه ويحتجز عن صاحبه والاشتراك فى البادية فى المعاش والمشاركة فى الطعام أكثر فو كلهم الى العادة وان كان بين لهم طريق العبادة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن مهدى حدثنا المعتمر بن أبى على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صادخا صاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر فصل الجنس والتقدير الفرع الثانى عشر اذا قلنا انها تجب فان تقديرها صاع من طعام أى أنواع الطعام كان وأبو حنيفة والثورى ولا يعجب الا من الثورى لفهمه ومـ ـته بالأحاديث دون أبى حنيفة كيف تابعه فقالا نصف صاع من بر وصاع من غيره والأصل لهما فى ذلك حديثان صحيحان أما أحدهما لحديث أبى سعيد المتقدم فى خطبة معاوية وانه عدل مدين من السمراء عدل صاع من تمر أو من شعير وفى البخارى عن ابن عمر صاعا من تمر أو شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة وهذا غير

لازم من وجهين أحدهما أنه حكم معاوية ولا يلزم وقد خالفه أبو سعيد وقوله الحق فان فى الحديث صاعا من طعام أو تمر أوشعير أو أقط أو زبيب أخرجه البخارى فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم البر وغيره سواء الثانى من المعنى وهو أن البر ان كان فضل التمر والشعير فيؤخذ منه مدان بصاع من هذه فقد فضل التمر الزبيب وفضل الشعير الأقط فلم لا يسلك فيهما هذا المسلك والذى يشهد له الشرع لمن تأمله ولم أره النبي صلى الله عليه وسلم لما نوع الأنواع على اختلاف تفاصيلها وسوى بينهما فى القدر وذلك دليل على حكمة بديعة ودليل قوى وذلك ان زكاة الفطر وجبت فى الأموال طهرة للابدان ورفعة للغط الصيام وكانت فى كل أحد على قدر ماعنده كما كانت الزكاة الأصلية على كل أحد فى ماله لا يكلف غيره ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماؤنا من ان زكوة الفطر يعطيه من قوته لا من قوت أهل بلده لأنها وجبت فى ماله فتكون بحسب حاله كما قال أشهب عنه وكما قاله ابن القاسم عنه وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغ الا التوسعة على كل أحد من غير تكلف ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة وهو الفرع الثالث عشر الرابع عشر قال قوم يخرج زائد على مافى الحديث من السلت والذرة والدخن والأرز قاله ابن القاسم وقال أشهب لا يتعدى بها ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد لا يخرج من السويق وان كان عيش قوم وقال ابن القاسم يخرج منه قال الفقيه الامام أبو بكر محمد بن العربى رضى الله عنه يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبنا واللحم لحما ولو أكلوا ماأكلوا فمساكينهم أشراكهم لا يتكلفون لهم ماليس عندهم ولا يحرمونهم مابايديهم وغير ذلك فلا أدرى ماهو والله أعلم الفرع الخامس عشر تقديمها قبل الصلوة كما ورد فهو أفضل وفيما بعد الصلوة أنقص واذا فات اليوم فهو مأثوم واذا قدمها قبل الصلوة فقد أداها فى أول الوقت وهو أفضل كالصلوة فى أول الوقت

* **باب** ماجاء فى تعجيل الزكاة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتبة عن حجية بن عدى عن على أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفى حدثنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدنى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام قال وفى الباب عن ابن عباس

باب تقديم الزكاة قبل الحول

(حجية بن عدى عن على ان العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له وروى عن حجر العدوى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعثمان انا قد أخذنا زكوة العباس عام الأول للعام) الاسناد ذكره أبو عيسى مختصرا وتمامه مروى من طرق فيها أبو داود قال ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى

○ قَالَ أَبُو عِيْسَى لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ اسْرَائِيلَ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَحَدِيثُ اسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ أَحَبُّ الَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ انْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ

سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال أما تشعر بأن عم الرجل صنو أبيه وأما حديث حجية عن علي وصوابه ما رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك (العربية) أدراع جمع درع مذكر وهو القميص الحديد للحرب ودرع المرأة مؤنث والأعبد جمع عبد كفلس وأفلس والاعتاد يصح أن يكون جمع عتود وهي من المعز أي قد جعل ماشيته في سبيل الله واذا كان هكذا فقد أدى عن الزكاة وجوزه الامام وان كان جمع عتد فهو ما يعتد به ويدخر كما تقول جمل واجمال وأما قوله صنو أبيه فيعني به أخاه ونظيره يريد في المنزلة والبر وهو منقول من الذي بنيت من النخل من قوله سبحانه صنوان وغير صنوان (الأحكام) في خمس مسائل الأولى قال علماؤنا والزكاة ان كانت قضاء حق واجب في المال لسد خلة الفقراء ورفع حاجاتهم فانها عبادة خالصة لله إحدى دعائم الاسلام

والايمان وركن من أركان الاسلام وحجاب بين العبد وبين النار فدار ذلك على جانبين حق الله وحق العبادة فأبو حنيفة غلب حق العبادة ولذلك جوز دفع القيمة عنها وعلماؤنا غلبوا جانب العباد وألحقوها بالصلاة ومسائلها لأجل ذلك متعارضة وأقوال العلماء مختلفة وفروعهم متباينة وقد أوضحناها بغاية البيان فى مسائل الخلاف وابتنى على هذا الأصل جواز تقديمها فمنهم من غلب جانب العبادة ومنهم من غلب جانب الحاجة فمن راعى جانب العبادة فالعبادة لا تقدم على أوقاتها فلذلك لم يجز تقدم الزكاة قبل الحول بلحظة قاله مالك فى العتبية وقال أرأيت لو صلى الظهر قبل الزوال وقال أشهب مثله ومن راعى جانب المقصود من سد الخلة وحق الآدمى فيها جوز التقديم مطلقا وهو الشافعى وأبو حنيفة وتوسط طائفة من علمائنا فمنهم من قال تقدر باليومين قاله فى كتاب محمد وقالوا لعشرة قاله ابن حبيب وقيل خمسة عشر يوما وقال ابن القاسم شهر يجزيه تقديمه فيه والذى يصح فى النظر ترك التقديم أصلا والتقديم مطلقا وأما هذه الأعداد اليسيرة فليس لها متعلق الا تجويز النبي صلى الله عليه وسلم تقديم صدقة الفطر بيومين قبل الفطر لتكون ميسرة لأربابها فى ذلك اليوم اذ هى وقته وجوبا وأداء فاما الزكاة الأصلية فوقت وجوبها الحول وليس لها وقت اذا فاما أن لايقدم أصلا وأما ان تقدم تقديما فضلا تعجيلا للمساكين حقهم كما يقدم الدين المؤجل معجلا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس فى تعجيل صدقته مرسلا والمرسل عندنا حجة كالمسند وروى مسندا من طرق حسان فلا بأس اذا عرضت حاجة وسمحت بذلك أمة أن يؤذن فى ذلك لها ويقبل منها ولا تقهر عليها وهذا الخلاف انما هو فى زكاة الحيوان والعين وأما زكاة الزرع فلا يجوز تقديمها فيه لأنه لم يملك بعد الثانية لما ذكر من منع الزكاة قال فى ابن جميل انه كان فقيرا فلما أغناه الله بالكثير غنى وامتنع ولا يعد على الله الا أنه وسع عليه وهذا أشد الذم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فى نسبتكم اياه الى الامتناع وقد حبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله .أوعتاده وهو

* بابُ مَاجاءَ فِى النَّهى عَنِ المَسْئَلة حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا أَبو الأَحْوَص عَنْ بَيَانِ بنِ بِشْرٍ عَنْ قَيس بنِ أَبِي حَازِم عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذٰلِكَ فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . قَالَ وَفِى البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَوْبَانَ وَزِيَادِ بْنِ الحَرِثِ الصُّدَائِيِّ وَأَنَسٍ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ وَسَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ

ما كان يدخره بنية الصدقة ولذلك أجزأه عنه فان من أعطى فى الزكاة القيمة بنية أنها عنها أجزأه عند كثير من العلماء وهو صحيح بلا خلاف اذا جوزه الامام كما يأخذ الجذعة وعشرين درهما أو شاتين بدلا من الحقة فى حديث أبى بكر الصحيح وقال علماؤنا عن آخرهم اذا طلب منه الساعى القيمة وأعطاها له أجزأه لأن طلبه وأخذه حكم فى مختلف فيه فينفذ وأما العباس فانه قد قدمها فى رواية الأئمة وفى رواية البخارى من طريق وهو الصحيح فهى عليه صدقة ومثلها معها أوفهى على ومثلها معها وتأويله على الأول انه خصه بها لأنها ماله ولا تحل له صدقة الناس لأنها أوساخ فارخص له فى صدقة ماله تكرمة له من الله بذلك وان روينا فهى على معناه اطلبوها منى فهو بمنزلة أنى أتحمل عنه الوجوب ان كان

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ الْمَسْئَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والأداء ان أنقص كما كنت أفعل مع أبى اذعم الرجل صنو أبيه والله أعلم الثالثة اذا أراد الولى تعجيل الزكاة فيقبضها أوأمره بدفعها الى فقير فلما كان فى آخر الحول استغنى فقال الليث تبطل الزكاة وقال علماؤنا تجزئه ان كان غناه من مال الزكاة بلا خلاف وان كان غناه من غيرها فتجزىء المسألة على القولين.فمن دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فظهر أنه غنى هل يجزئه أم لا وقال لى ذا تشمير من دفع الزكاة الى من ظنه غنيا فخرج فقيرا أجزأه ولا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف لأن النية لقضية خاصة فلا يكون أقل حالة ممن تؤخذ منه قهرا وتجزيه قال القاضى أبوبكر بن العربى رضى الله عنه تجزيه ولا يثاب عليه وقد حققنا المسألة فى أصول الفقه فلينظر فيها الرابعة لو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة من شهر أونحوه ثم هلك النصاب قبل تمام الحول فان كانت زكاته قائمة بعينها أخذها لأنه تبين أنه لم يكن يلزمه اذا علم أوتبين أنها زكاة معجلة وقت الدفع وان لم يتبين ذلك لم يقبل قوله . الخامسة لو دفع الزكاة معجلة ثم ذبح شاة من الأربعين فجاء الحول ولم ينجبر النصاب لم يكن له الرجوع لأنه يتهم أن يكون ذبح ندما ليرجع فيما عجل والله أعلم .

أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

* بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصيام

فضل شهر رمضان

﴿أبو صالح عن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب و ينادى مناديا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة﴾ الاسناد ضعف أبو عيسى هذه الرواية وذكر أن الصحيح منها رواية الأعمش عن مجاهد أن ذلك قوله ورواه

يَابَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَابَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلّٰهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

كذلك عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انه غريب قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ولفظه فى الصحاح إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء والجنة فى رواية فيه وفيها أيضا الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين (الأصول) فى مسائل الأولى قوله إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة يقتضى أنها مخلوقة ردا على القدرية الذين يقولون انها لم تخلق بعد والاخبار فى ذلك كثيرة وقد بلغت من الاستفاضة حدا يقرب من التواتر وقد بيناها فى كتب الأصول . الثانية روى أبواب السماء وروى أبواب الرحمة كما تقدم واذا فتحت أبواب الجنة التى فوق السماوات وسقفها عرش الرحمن فأولى وأحرى أن تفتح أبواب السماء وتحتها الثالثة أبواب الرحمة وان الرحمة تقال بمعنيين أحدهما ارادة الله الانعام والثواب لعباده وتلك صفة من صفاته وليست بجسم ولانها باب حقيقة والثانى الجنة فانها رحمة الله وفى الحديث الصحيح ان الله قال للجنة أنت رحمتى أرحم بك من شئت وقال للنار أنت عذابى ولكل واحدة منكما ملؤها الرابعة صفدت الشياطين يعنى شدت بالصفاد وهو الآلة التى تعقد بها اليدان والرجلان

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ

والشياطين خلق من خلق الله وهم ذرية ابليس أجسام يأكلون و يطؤن و يشربون ويولدون و يموتون و يعذبون و لا ينعمون بحال وانكرت ذلك القدرية لاضمارهم عقيدة الفلاسفة و ربما جبلوا على عوام المتسمين بالفقهاء فيقولون لهم أنها أجسام لطيفة لا تاكل ولا تشرب بسائط وكذبوا ليس كذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة و لاهم موجودون لالطائف و لا ثخائن وقد بالغنا القول فيها فى كتب أصول الدين و كذلك قوله سلسلت أى ربطت فى السلاسل الخامسة قوله فتحت أبواب الجنة دليل على أنها مغلقة السادسة قوله غلقت أبواب النار دليل على ان أبوابها مفتحة وقد غلط فى ذلك بعض المتعدين على كتاب الله فقال أن قوله تعالى حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها دليل على أن أبوابها مفتحة أبدا إذ لم يجعل جواب الجزاء وقوله فى النار حتى إذا جاؤها فتحت أبوابها دليل على أنها مغلقة فقلب الحقيقة وتكلم فى كتاب الله برأيه وقال آخر من المفصولين قوله وفتحت أبوابها يفسره واو الثمانية إذ للجنة ثمانية أبواب كما قال وثامنهم كلبهم بواو وسائر الاعداد بغير واو والحق الصحيح المقبول المعلوم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة فآخذ بحلقة الباب فاقرع فيقول الخازن من

فاقول محمد فيقول بك أمرت أن لاأفتح لأحد قبلك و إنمـا تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء و يكثر العمل وتتعلق بها الهمم و يتشوق اليها الصابر وتغلق أبواب النار لتجزى الشياطين وتقل المعاصى و يصد بالحسنات فى وجوه السيئات فتـذهب سبيل النار وقد قال بعض الناس ان معنى قوله فتحت أبواب الجنـة كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار انقطعت المعاصى أو قلت وضرب لذلك الأبواب فى الوجهين مثلا قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا مجاز جائز لايقطع الحقيقة و لا يعارضها وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله الحقيقة وهذا للمجاز اذ لايتنافيان السابعة قوله وغلقت أبواب النار وفى رواية وغلقت أبواب جهنم و روى النسائى وغيره أبواب الجحيم وهذا يدل على أنها أسماء جهنم خلافالمن تعدى فجعل ذلك عبارة عن انتهاء درجات جهنم أطباق سبع لهاهذه التسميات وليس كما زعم إنمـا أبواب جهنم سبعة ولم يخلق إلى الآن من يحدث عن محمد تسمية أبوابها وذلك كله اعتداء على دين الله وأبواب الجنة ثمـانية ولم يخلق من يسميها عن محمد قال امرؤ برأيه ماشاء فبئس ماصنع وشاه الثامنة قال مستريب انا نرى المعاصى فى رمضان كما هى فى غيره فمـاأفاد تصفيد الشياطين ومامعنى هذا الخـبر قلنا له كذبت أو جهلت ليس يخفى أن المعاصى فى رمضان أقل منها فى غيرها ومن زعم أن رمضان فى الاسترسال على المعاصى وغيره سواء فلا تكلموه فقد سقطت مخاطبته بل تقل المعاصى و يبقى منهامابقى وذلك لثلاثة أوجه أحدها أن يكون المعنى صفدت سلسلت المردة و بقى من ليس بمـارد ولاعفريت ويدل عليه الحديث الآخر الذى رواه أبو عيسى وغيره ثانيها أن يكون المعنى أنها بعد صعوبا تصفيدها كلها وسلسلتها تحمل على المعاصى بالوسوسة فانه ليس من شرط الوسوسة التى يجدها المرء فى نفسه من الشيطان للاتصال بل هى من العبد صحيحة فان الله هو الذى يخلقها فى قلب العبد عند تكلم الشيطان بها كما يخلق فى قلب المسحور عند تكلم الساحر وعند تكلم العائن فى جسم المعين ثالثها أن المعاصى ربمـازالت بوسواس

الشيطان و بقية المعاصى أن تكون من قبل شهوات الانسان واعراضه الفاسدة التاسعة قوله و ينادى مناد هو غير مسموع للآدميين ولكنهم أخبروا به ليعلموا أنهم غير معقول عنهم و لامهملين فان البارى لاتجوز عليه الغفلة ولا الاهمال بحال و لابوجه وقد وهم فى ذلك المتكلمون من علمائنا فى بعض الاطلاقات على الله عز وجل وذلك قبيح لاينبغى فلا تلتفتوا عليه العاشرة ولله عتقاء من النار فى كل ليلة ويوم و فى كل ساعة من كل شهر ولعتقه أسباب من الطاعات فلله عتق بالتوحيد و بالصلاة و بالزكاة و بالصيام فعتقاء رمضان بثواب الصيام وبركته وفى الحديث الصحيح والصلاة نور والصدقة برهان والصوم ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس تغدو فبائع نفسه ومعتقها أو موبقها الحادية عشر قوله كل ليلة تنبيها على أن الأجرة يأخذها عند انتهاء عمله متصلا به وفى الأثر و فى الخبر أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وإذا كان تمام الشهر أخذ ثوابا مجدداً وأجرة مضاعفة مؤكدة وقد بينها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله عن ربه من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه صحيح مليح الثانية عشر قوله ياباغى الخير قال أهل العربية أصل البغى فى الشر وأقله ماجاء فى طلب الخير وأظنهم قالوا ذلك لأن الله عز وجل لما أضاف الشر اليه ذكر مطلقاً فقال فمن اضطر غير باغ و لاعاد وقد يضاف اليه الشر مقيدا كقوله يبغون فى الأرض بغير الحق وقد يضاف اليه الخير كقوله فى هذا الحديث ياباغى الخير وقال عبد الله بن الأعور الجرمازى أجل الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم ياسيد الناس وديان العرب اليك أشكو ذرية من الذرب خرجت أبغيها الطعام فى رجب وذكر الحديث الثالث عشر قد بينا فى كتب الأصول بطلان الاحتياط للحسنات بالسيئات على مذهب المبتدعة وبينا أن الحسنات تحبط السيئات وذلك بالموازنة إلا أن الايمان يحبط السيئات كلها من غير موازنة فاذا نظرنا إلى الأعمال فاحباط الحسنات للسيئات إنما يكون بالوزن الذى أخبر الله عنه وقد أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن الصلاة

❀ باب ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم . حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا قال وفى الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

تكفر الذنوب الا الكبائر فى الصحيح من الحديث فاذا كانت كبائر الذنوب لاتسقط بالصلاة فأحرى أن لاتسقط بالصيام لأن الصلاة أفضل من الصيام قدرا و أكثر ثواباً وأعظم فى الدنيا عقاباً و لاشك الاأنه عيار فى عقوبة الآخرة أيضاً فاذا ثبت هذا فعتقاء الله فى ليالى رمضان ثلاثة الأول أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة أو للسيئات فضل فى الوزن فيأتى رمضان زيادة توازى الفضل وتربو عليه فيغفر ماتقدم من ذنبه الثانى أن يكون المعنى به عتقه من النار بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو فى رمضان من التعفف والتعبد الثالث أن يكون المعنى به ماييسره الله للعبد من نية خالصة وتوبة صادقة يختم بها شهره فيعتقه من النار دهره (الأحكام) هل يشرع لرمضان غسل أم لا ذكر البخارى أن ابن عمر كان يغتسل له وانه لبديع

باب لايقدم الشهر بيوم ولا يومين

(أبو سلمة عن أبى هريرة من رواية محمد بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لايقدم الشهر بيوم و لا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذٰلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ. حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ

لرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا) يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقدموا صيام رمضان بصيام قبله بيوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه حديثان صحيحان حسنان (الأصول) الذرائع أصل من أصول الفقه وهو كل فعل جائز في ذاته موقع في محذور أو محظور لعاقبته ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين مثل لاحقيقة عند الأكثر وحقيقة عند الأقل والأول أصح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وقد فرضت عليهم العبادات فبدلوها بالزيادة والنقصان وغيروا صومهم فانه كتب عليهم فزادوا فيه بذرائع باطلة فما زال صلى الله عليه وسلم يحذر فعلهم وينذر ويبرىء ويكرر بلاغا في المعذرة واستقصاء للحجة وتنبيانا على معن الشفعة أن يقع في مثل تلك البدعة فمن جملة ماحذر عنه أن قال لاتقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يكون

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ

صوما كان يصومه أحدكم و زاد فى حديث آخر ورواه أبو عيسى فقال اذا انتصف شعبان فلاتصوموا حتى تروا هلال رمضان كل ذلك خوفا من الزيادة وتقية من رهبانية البدعة وقال أيضا مطلقا صوموا لرؤيته فان حالت دونه غيابه فأكملوا ثلاثين يوما والأحاديث كلها صحيحة ومن الباب الحديث الذى بين به أبو عيسى الكتاب عن أصله قال كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إنى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فان الاحتياط على العبادة إنما يكون اذا وجبت وقيل وجوبها الاحتياط لها زيادة فيها و بعد تمامها الاحتياط بها زيادة فيها وتلك سيرة يهودية وسنة نصرانية وهى أشد من الزنا والخمر فى الاثم والعقوبة (الاحكام) فى احدى عشر مسالة : الاولى اذا كان الرجل يصوم شعبان فذلك له جائز باجماع وفى جواز صوم شعبان كله باجماع دليل على ضعف قول من قال ان النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان للتقوى على رمضان فان نصف شعبان اذا أضعفه

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ • **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ ابْنُ حَجَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

فكل شعبان أحرى أن يضعفه والذى عندى أن النهى عن هذه الوجوه كلها انما هو حذر من التذرع به الى الزيادة الثانية قوله الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم يعنى من تطوع شعبان كله أوعن نذر أو من عادته فى تلك الايام لاغتنام فضلها بيان واضح فى صحة العلة بالذريعة لكونها على هذه الوجوه مامونة فيها وقد روى أبو عيسى وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ورمضان متتابعا عند أم سلمة وثبت عن عائشة ورواه أيضا أبو عيسى مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله. الثالثة قوله صوموا لرؤيته تحقيق واضح فى ذلك المعنى أيضا ونص فى أن لايتعدى رؤية الهلال فى الفطر والصوم لا · معيار

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَالصَّحِيحُ مَارُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْإِفْطَارَ لَهُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ

العبادات الذى به يتحقق مقدار المفروض. الرابعة الهاء فى رؤيته تعود على الشهر وهو الهلال المتقدم الذكر وهو الهلال سمى بذلك لشهرته و يقال الاسم الى الايام التى تختلف عليه فيها أحواله الثلاثة من الابتداء، والاستواء والانتهاء وقد جمع بينهما فى الحديث الصحيح واللفظ لمسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا الخامسة قوله تسع وعشرون معناه حصره من أحد طرفيه وهو النقصان أى انه قد يكون تسعا وعشرين وهو أقله وقد يكون ثلاثين وهو أكثره فلا تاخذوا أنتم بصوم الاكثر انفسكم احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. السادسة قوله فان غم عليكم بناء غم للستر والتغطية ومنه الغم فانه يغطى القلب عن استرساله فى آماله ومنه الغمام وهى السحابة وروى فيه فان عمى عليكم بالعين المهملة من العماء وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصر عن المعقولات ومثله فان حالت

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَاجَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا الٰهَ الَّا اللّٰهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَابِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ بِهٰذَا الْاسْنَادِ

دونه غيابة بالغين المعجمة والياثين المعجمتين باثنتين من تحتهما ومنه الغي الذى لايظهر معه الرشد يستره ويذهبه وكذا بياء متقدمة ويجعل بدل الياء الآخرة باء معجمة بواحدة لأنه من الغيب وتقديره ماخفي عليك واستتر وكذلك لو روى غيانة من الغين وهو الحجاب الذى على القلب من الغفلة والدين من الكفر وقد روى عن أحمد بن حنبل انه قال اذا حال دون منظر الهلال غيم فليصبح صائما لعله يكون من رمضان وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر فى رواية نافع عنه وينبغى للانسان أن يمسك حتى يتعالى النهار و يقع اليأس عن كونه من رمضان فيفطر حينئذ . السابعة قوله فاقدروا له أى احسبوا ومنه القدر والتقدير أى معرفه المقدار فسره قوله فاكملوا العدة وقد روى فى الصحيح فاقدروا له ثلاثين أنصاف . قال الفقيه الامام أبو بكر محمد بن العربى رضى الله عنه كنت رأيت للقاضى أبى الوليد الباهلى رحمه الله أن بعض الشافعية يقول

قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ قَالَ اسْحٰقُ لَا يُصَامُ اِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْاِفْطَارِ اَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ اِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ

انه يرجع فى استهلال الهلال الى حساب المنجمين وأنكرت ذلك عليه لأن فخر الاسلام أبابكر الشاشى وأبامنصور محمدبن محمد الصباغ حدثانى بمدينة الاسلام عند الشيخ الامام أبى نصر بن الصباغ بباب الرحمن منها وعم أبى منصور منها قال ولا يؤخذ فى استهلال الهلال بقول المنجمين خلافا لبعض الشافعيين وكذلك أخبرنى أبو الحسن بن الطبورى عن القاضى أبى الطيب الطبرى عن أبى حامد الاسفرائنى امام الشافعية فى وقته بمثله فكنت أسطو على القاضى أبى الوليد بوهمه حتى وجدت فى زمام المياومة أن أبابكر محمدبن طرخان بن بلتكين حدثنى عن البلخى وان القاضى أبا الحسن القرافى أخبرنى عن المالينى جميعا عن أبى عبيدة قرأ عليه قال قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له أى منازل القمر قال أبو العباس بن شريح وليس مذهب الشافعى ومحيي رسومه هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب العامة قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذه هفوة لامرد لها وعثرة لالعا منها وكبوة لااستقبال منها ونبوة لاقرب

معها وذلة لا استقرار بعدها أوه يا ابن شريح أين مسالتك الشريحية واين صوارمك السريحية تسلك هذا المضيق فى غير الطريق وتخرج الى الجهل عن العلم والتحقيق مالمحمد والنجوم ومالك أنت والترامى ههنا والهجوم ولو رويت من بحر الآثار لايخلا عنك الغبار ولما خفى عليك فى الركوب الفرس من الحمار وكانك لم تقرأ قوله أما نحن أمة أمية لانحسب ولانكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيديه الكريمتين ثلاث اشارات وخنسَ بابهامه فى الثالثة فاذا كان يتبرأ من الحساب الاقل بالعقد المصطلح عليه مبينا باليدين تنبيها على التبرى عن أكثر منه فما ظنك بمن يدعى عليه بعد ذلك أن يحيل على حساب النيرين و ينزلهما على درجات فى أفلاك غائبا و يقرنهما باجتماع واستقبال حتى يعلم بذلك استهلال الهلال هيهات ان هذا لمن أجهل الجهال لاحاديث النبى صلى الله عليه وسلم حفظا ولا بقطعه فهم والا لما تؤل اليه هذه الحالة من الفساد لو كانت ممكنة يقطن ثم جاء بالدرديبس فقال انهما خطابان لأمتين احداهما العددية والثانية عامة الناس فكان وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل ان هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء والله أعلم وقد زاد صلى الله عليه وسلم بيانا فقال فى الصحيح فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وحديث أبى عيسى المتقدم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وهذا نص فى الوجهين وقد روى النسائى عن الحجاج بن ارطاة عن ربعى مرسلا قال النبى صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين و رواه البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة فان غبى أوغمى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين . الثامنة لما قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته أوجب على الخلق مراعاته فمن الناس من يراعى الأهلة كلها فى العام لئلا يأخذ فى كل شهر المطلع غيم فلا يهتدى اليه ومنهم من قال وهو الأكثر يحصى هلال شعبان خاصة وعليه يدل الحديث البديع رواه الترمذى عن مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى

ابن يحي حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمر عن ابى سلمة عن أبى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان واختصره وغمره
ولا سبيل الى ذلك وهو صحيح مليح اخبرنا ابو الحسن الازدى اخبر
القاضى ابو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا مسلم
ابن الحجاج أبو الحسن حدثنا يحي بن يحي حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو
عن ابى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا
هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوه لرمضان إلا ان يوافق ذلك صياما كان
يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فانها ليست
بمغمى عليكم العدة وأخبرنا به الدارقطنى حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن
صالح عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحفظ من هلال شعبان مالا يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته
فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام قال الدارقطنى هذا اسناد حسن صحيح
التاسعة قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فعلق الحكم بالرؤية وهى ممكنة
لجميع الخلق وهكذا جعل سبحانه اسباب العبادات المفروضة على كل أحد
بينه بيان مشاهدة لأن فيها العالم والجاهل والفطن والغافل وكلهم يشترك فى
المشاهدة وبهذا الأصل يبطل ما روى عن ابن شريح وبعض التابعين من
التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها بيد انه لما كان بحيثه لجاة وقد يتفق ان
يكون صحو وقد يتفق ان يكون غيم أو قتام اجاز فى الدين العمل على الخبر
فى أوقات المناسك صلاة وصوما وحجا وحين انتهى الأمر الى هذا الخبر
اتفق العلماء على انقول المؤذن الواحد مقبول فى الوقت للصلاة وفى الفطر
والامساك للصوم قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وبعد ذلك اختلفوا فى لزوم صوم رمضان
والخروج عنه على خمسة أقوال الأول انه لا يصام ولا يفطر الا بشاهدين

عدلين غير مستورين قاله مالك. واسحق واحمد قول الشافعي وجماعة كثيرة الثاني قال الشافعي يصام واجبا بشهادة واحد ولا يفطر الا بشهادة رجلين الثالث يصام و يفطر بشاهد واحد قاله ابو ثور الرابع ان كانت السماء مصحية لم يقبل في هلال رمضان الا شاهدان و به قال سحنون حتى يكون الخبر مستفيضا ومدار المسألة من طريق الأثر على حديث ابن عباس دون غيره قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يافلان أذن في الناس ان يصوموا غدا قال ابو عيسى فيه اختلاف تارة يرسل وتارة يسند قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه هذا ليس بعيب في الحديث ولا بخارج منه وقد بيناه في أصول الفقه نكتته ان الراويين ان كانا مختلفين فقد أفاد احدهما مالم يفد الآخر وان كان واحدا فجائز له ان يسند في روايته تارة وأن يرسل أخرى وان يقطع ثالثة وهذا ابين من اطناب فيه ومبنى المسألة من طريق المعنى هل ذلك خبر أو شهادة وقد بينا في الاصول ان الخبر شهادة والشهادة خبر ولكن الخبر الذي يشترط فيه العدد انما هو في حق يقع فيه تنازع فاما مناسك الله فان اصله يثبت بخبر واحد فكيف تفصيل وجوبه والله اعلم العاشرة لما علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم على الرؤية وذكرنا انه خبر أو شهادة وحققنا انه خبر ينقله مسلم الى مسلمين فعرضت ههنا نازلة جرت لابن عباس وروى مسلم في الصحيح أن كريبا مولاه قدم من الشام فسأله ابن عباس عن رمضان فقال له كريب أهللناه ليلة الجمعة فقال له ابن عباس لكنا أهللناه ليلة السبت فقال له ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال له ابن عباس لاهكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في ذلك على قولين الأول أن البلاد إذا تباعدت أقطارها كهذه النازلة فلاهل كل بلد رؤيتهم وان تقاربت لزم حكم كل بلد لآخر ان كان الذي رئي فيه من سائر طاعته فلا يلزمهم حكمه وهذا كله مبنى على أنه شهادة وحكم من الأحكام

ثبت بالسنة كالذى تعارضه الدعوى وليس الأمر كذلك والمسألة مشكلة جداً
لأن الدليل قام على أنه خبر ثم قال العلماء ان الفطر لايجزى إلا شاهدين حتى
جاء أبو ثور فقال بواحد ثم ثبت عن عمر أنه قال فى كتابه لأهل خانقين أن
الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد
رجلان أنهما أهلا بالأمس لحمل العلماء الأمر على ظاهره فصاموا بخبر الواحد
لحديث ابن عباس المتقدم وحديث ابن عمر مثله وأفطروا بشهادة شاهدين
بحديث ابن عمر هذا وكأنهم احتاطوا للعبادة الحادية عشر إذا رأى الهلال نهاراً
قبل الزوال وبعده فهو سواء خلافا لمن يقول أنه قبل الزوال لليلة الماضية
وبعد الزوال للمستقبلة وهذا لايلزم لأنه عمل بتقدير المنازل وحساب النجوم
اختاره ابن حبيب وابن وهب فى رواية عنه وأبو يوسف وقد روى ابن نافع
عن مالك أن الامام إذا كان يصوم بالحساب أو يفطر أنه لايقتدى به ونزلت
بالمهدية وأنابها وكان الوالى نجومياً فاقتضى حسابه عنده أن الليلة بالهلال وأراد
العمل به فلم يمكن حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية أن الهلال استهل البارحة
وأخذ المقيمين بها فاتفقوا على أنه لايعمل عليه إلا واحد كان ممن يداخل أهل
دولته وينظر فى شىء من الحساب فافتاه بالعمل بذلك الكتاب وعظم ذلك
على الناس ولكنهم سلموا الحكم لحكم الله وكان شيخنا أبو القاسم بن أبى
حبيب يلعن المفتى بذلك وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى المجموعة
أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة وهذا طرح للطالع
وإعراض عن حديث ابن عباس فانه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك العمل
به لأنه لم يخبر به إلا بواحد حتى كان شائعاً مستفيضاً كما روى ابن الماجشون
عنه فى هذه النازلة ويحتمل أن يكون لبعد المطالع وقد كنا فى شهر رمضان
سنة خمس وثمانين وأربعمائة فى البحر فطلع الشمس والقمر علينا من الماء
ويغربان فى الماء فكنا نجلس على ظاهر المركب حتى إذا غربت صعد ملاح
إلى السارى الأصغر فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا فنقول قد غابت ويصعد

باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان حدثنا أبو سلمة يحيى ابن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

قال أبو عيسى حديث أبي بكرة حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أحمد معنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة ان نقص أحدهما تم الآخر وقال اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة

آخر إلى الساري الأوسط فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا فنقول قد غابت ثم يصعد الملاح في الساري الأطول فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا أكثر من مكث ذينك الأولين ثم يقول قد غابت فيفطر الناس حينئذ والبحر سطح مستو لا عوج فيه ولا أمتا فسبحان الله الخالق للجميع المتعبد بما شاء

باب ما جاء في شهرا عيد لا ينقصان

أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) ذكره أبو عيسى وحسنه وذكر أن مرسله أصح وهذا طريق أبي

باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أأنت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثون يوماً أو نراه فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم

بكرة الذي عول عليه البخاري ومسلم خرجاه عن غير خالد الحذاء واسحق بن سويد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكره وذكر البزار شهرا عيد لاينقصان لايكونان ثمانية وخمسين وهذا تفسير لمن تأوله في الفضل فلايحتاج إلى هذا ومذهب اسحق أنهما لايكونان ثمانية وخمسين يوماً وقد سمعت أن من حسبهما وجدهما ناقصين عدداً فيرجع

باب ماجاء ما يستحب عليه الافطار حدثنا محمد بن عمر ابن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور قال وفي الباب عن سلمان بن عامر

قال ابو عيسى حديث أنس لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح من حديث

ذلك إلى الفصل والمسألة قريبة فانه لا يتعلق بها علم ولا عمل فان الأجر كامل بالاتفاق وماوراء ذلك تعب غير مثمر زيادة

باب مايستحب عليه الافطار

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور﴾ وهو غير محفوظ وحديث سلمان قد تقدم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور صحيح ثابت عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم

سَعِيد بْنِ عَامِرٍ وَهٰكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ عَنِ الرَّبَابِ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ

يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوا من ماء حسن غريب روى حديث انس الأول النسائى وأبو داود بلفظه و روى الآخر أبو داود (الفوائد) اثنتان الأولى الحكمة والله اعلم فى الفطر على التمر مافيه من البركة وانها أفضل المطعومات فتعقب ليلا افضل العبادات فى النهار والماء افضل المشروبات فيكون بدلها الثانية كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على شىء يسير لا يشغله عن

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ

● بَابُ مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

الصلاة وفيه ثلاث فوائد تعجيل الافطار وسيأتي سببه ان شاء الله وتفريغ البال للصلاة وفصل مابين زمان العبادة والعبادة وبينهما في انفسهما ويأتي تمام الكلام في الباب بعده ان شاء الله ولما لم يكن من هذه الأحاديث شيء

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ انَّمَا مَعْنَى هٰذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ

* بَابُ مَاجَاءَ اذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ اسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

على شرط الصحيح قال البخاري باب يفطر على ماتيسر فادخل حديث عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاجدح لنا ولم يذكر تمراً

باب اذا اقبل الليل وادبر النهار

أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر﴾ حسن صحيح أبو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب العباد الى اعجلهم فطرا حسن غريب دخل أبو عطية مالك بن عامر وهو أصح فى اسمه على عائشة فقال يا أم المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار و يعجل

باب مَاجَاءَ فِى تَعجِيلِ الْافْطَارِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُومُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَاعَجَّلُوا الْفِطْرَ. قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى (الاسناد) روى مسلم مختصرا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل المغرب والافطار (الفوائد) ثمان الأولى مخالفة اليهود ففى النسائى وابى دواد لايزال هذا الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر اذ اليهود يؤخرون الثانية مابيناه فى مواضع من العبادات لا يزادفيها كما لايزاد فى الصلاة الثالثة ان فى الصحيح وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابوعيسى قال اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم يعنى دخل فى وقت الفطر كما تقول اصبح الرجل وأمسى وأربع اذا دخل عليه زمان ذلك ومن دخل فى وقت الفطر فقد خرج عن وقت الصوم ففعله فيه لامعنى له الا كالصلاة للصبح بعد طلوع الشمس الرابعة ان البلاد تختلف فى ذلك فمن البلاد ما يكون شرقها وغربها مستويا فصومها وفطرها يقينا ومنها ما يكون الجميع مغموما أو يكون احدهما مكشوفا والآخر مغموما فان كان كلا الوجهين مغموما او احدهما مغموما فينبغى ان يثبت فى الصوم فيبكر به اذا كان الشرق مغموما وينبغى له ان يؤخر بالفطر اذا

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُمْ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِى الَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ بِهٰذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ

كان الغرب مغموماً وان كانا مغمومين بكر بالصوم واخر الصلاة والفطر ويحتمل أن يكون أبو موسى فى بلد خلاف بلد ابن مسعود ويكون كل واحد منهما يشبه وان كانا فى بلد واحد فيجب ان يكون فعلهما واحدا لاستواء الحال عليهما والدليل على ذلك الحديث الذى لم يروه ابو عيسى و رواه الجميع عن عبدالله بن ابى أوفى قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قالوا يارسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قالوا يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا والنهار قد ادبر من ههنا وفى رواية اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم وأشار باصبعه الى المشرق وكان الموضع مكشوفا فتبين الليل والنهار بظلمة الافق من احدى الجهتين اذ لا يصح

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ

عادة ان يظلم المشرق وتقابله من الشمس نقية الخامسة الجدح هو عندى الجلب ههنا والجدح هو كل سبب يكون فيه سقيا ومنه نواء المجدح بكسر الميم وضمها ومنه حديث عمر لقد استسقيت بمجاديح السماء أى بالأسباب التى توجب جدحه وهى سقيا يعنى به الاستغفار قال الله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا السادسة نزلت ببغداد مسألة رجل حلف أن لايفطر على حار و لاعلى بارد فسأل العلماء فقالوا هو حانث فسأل جمال الاسلام أبا اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى إمام الشافعية والصوفية فقال لاشيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بفطره بدخول الليل وهو غير حار و لابارد قال النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في تأخير السحور حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية حدثنا هناد حدثنا وكيع عن هشام بنحوه الا أنه قال قدر قراءة خمسين آية قال وفي الباب عن حذيفة

قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق استحبوا تأخير السحور

إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم .قال الفقيه الامام أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه وهذا فقه صحيح على قول من يحمل الايمان على الالفاظ لاعلى المقاصد وهومذهب الشافعي و رواية مشهورة صحيحة عن مالك رحمه الله خرجت عليها أكثر مسائله ومتى وجد ثم للحالف مخرجا على مذهب مالك رحمه الله فانه إمام هدى فلا تخيبوه بجال المسألة السابعة إذا عجل الفطر فليؤخر السحور يصيب للسنة وتبقى للصائم القوة على الطاعات والأحاديث الصحاح فى تأخير السحور تقديره بالقراءة والخروج إلى الصلاة روى أبو عيسى عن أنس عن زيد بن ثابت ماروى البخارى قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية وفى الصحيح واللفظ للبخارى قال سهل بن سعد كنت أتسحر فى أهلي ثم تكون سرعتى ان أدرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى أبو بكر بن العربى

رضى الله عنه يعنى لأدرك أول الصلاة وأهلى بنو ساعدة الثامنة قد قدمنا فى تعجيل الافطار من التأكيد وامتثال السنة مافيه كفاية و لا ينبغى يحملكم ذلك على الاشراف فيه حتى تقعوا فى الفطر قبل محله و فى غير محله لما روى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا قائم إذ أتانى رجلان فاخذا باصبعى وساق الحديث وفيه ثم انطلقا بى فاذا قوم معلقون بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل دما قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل محل صومهم قال خابت اليهود والنصارى ذكره النسائى

باب الصوم يوم تصومون

المقبرى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» حسن غريب (الاسناد) أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل حدثنا محمد بن اسحق الصنعانى حدثنا محمد بن عمرو حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون حدثنا محمد بن عمر النجيرمى حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا الواقدى حدثنا عبدالله ابن جعفر الزهرى عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون الواقدى ضعيف قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الواقدى ومحمد بن اسحق إمامان عظيمان ثقتان قويان ومحمد بن اسحق أكبر من محمد ابن عمر فلا وجه لتضعيف القوى و لا صلاح فى تخريج المعدل (الأحكام) اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث على خمسة أقوال الأول رده وترك الاعتداد لضعفه وقد بينا أنه قوى صحيح فلا معنى لهذا القول الثانى قال أبو عيسى معناه أن الصوم والفطر مع عظم الناس أى مع جماعتهم الثالث أن فيه الاشارة إلى

أن يوم الشك لايصام احتياطاً فانه عصيان لله ولرسوله وإنما يصام يوم يصوم الناس و كذلك لايفطر بترخص حتى يفطر الناس الرابع فصومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون يقتضى الرد على من يقول أن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جازله أن يصوم به و يفطر دون من لم يعلم نسب إلى الشافعي وهو برىء منه وهذا الحديث يقتضى رده الخامس قال العلماء من الحنفية معناه وقت صومكم المفروض يعنى شهر رمضان لانفس الصوم فانا نعلم يقيناً أن نفس صومنا لايكون إلا إذا صمنا فانه جلي لايحتاج الى بيان وانما يبين الحكم وهو صوم الشهر فانه ثبت شرعا لابفعل الناس فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم الشهر يوم يصوم الناس أى هو يوم يكون صوم الناس أي لايتجزأ ثبوته فى حق البعض دون البعض فيتركب على هذا أن الشاهد الواحد اذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لايكون هذا له صوماً كما لم يكن للناس حيث لم يلزمه فيه أداء وقضاء فاقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته أن اليوم يوم صوم اذا رأى الهلال واقتضى قوله صومكم يوم تصومون شبهة الاباحة لأنه غير مردود و لامنسوخ بل هو حجة على ردصوم يوم الشك ولما بقى حجة بقى شبهة وهذا هو طريق ثبوت الحجة والشبهة والحجة متى ردت أو نسخت لم تبق شبهة ومالم يمنعه مانع من العمل كانت حجة توجب العمل الا أن يوجب شبهة مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فاذا زنى الرجل بجارية ولده فلا يحد لهذا وان ثبت أنه غير معمول به وان الأملاك بينهما متميزة ولكن ذلك القول يورث شبهة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا كله قد بيناه فى مسائل الخلاف نقضاً وابراماً و بينا وجوب الصوم على من رأى الهلال والكفارة على من أفطر فيه ومعنى هذا الحديث يوم الشك ولايقتضى بقوته أن يكون شبهة فى اسقاط الكفارة ومعنى هذا الحديث صومه وفطره وحرمته لاتتعلق بالناس بحال لأنه يمرض ويسافر وتحيض فلا يلزمها صوم وهذا الذى رأى

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . حدثنا

الهلال قد رأى عيانا وهو أقوى من أن يخبر به أو يحكم عليه وذلك الحديث أنت ومالك لأبيك لم يصح ولو صح فليس هو بمسقط للحد انما أسقط الحد لزوم نفقته له في ماله ووجوب اعفافه وغير ذلك من أحكامه ألا ترى أن أهل بلد لو رأوا الهلال دون غيرهم للزمهم الصوم والكفارة

باب بيان الفجر

قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر) حسن غريب سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق حسن (العربية) يهيدنكم يعني يحركم تقول هدنت

هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ سَوَادَةَ ابْنِ حَنْظَلَةَ هُوَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ .

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الشيء اذا حركته يقول لايكثر ثوابه ولا يمنعكم عن الأكل والشرب (الفوائد) الأولى ليس الحديث الا حديث سمرة فى الصحيح عبد الله بن سوادة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير يعنى معترضا وفى حديث ابن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل و بياض النهار وهذا بين وقت الصوم الناسخ لما كان قبله على ما بيناه فى الأحكام والفجر معروف عند العرب وهو قسمان بياض يأخذ طولا وهو يسمى ذنب السرحان لكذبه وخدعته فى أنه نهار والثانى يسمى الفجر حقيقة واشتقاقا فانه فجر هو النهار وأبيض عين الضياء أخبرنا الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا على بن عمر الحافظ أخبرنا أبو القاسم بن منيع حدثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمى حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن محاسن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما المستطيل فى السماء فلا يمنع السحور ولا تحل فيه الصلاة واذا اعترض فقد حرم الطعام فصل الغداة قال وحدثنا يحيى بن صاعد حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومى حدثنا ابن أبى فديك عن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن

باب ماجاء فى التشديد فى الغيبة للصائم

حدثنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذى كانه ذنب السرحان فانه لايحل شيئا ولايحرمه وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحل الصلاة قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وعليه يدل لفظ الصحيح حتى يستطير معناه حتى ينبسط انبساط جناح الطير وينتشر متزايداً لايضعف حتى يذهب كما يفعل الأول قال وحدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن على بن محرز الكوفى حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الصلاة ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة لم يرفعه غير أبى أحمد الزبيرى عن الثورى الثانية قوله فى حديث طلق حتى يعترض لكم الأحمر يقتضى بظاهره على حياله أن يأكل المرء وان رأى الأبيض المستطير المنتشر عرضا حتى يراه أحمر وكذلك أخبرنا مبارك ابن عبد الجبار الحمامى حدثنا أبو الطيب ابن عبد الله حدثنا على بن مهدى حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يسار عن

※ بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ السُّحُورِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَالْعِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

سالم بن عبيد قال كنت فى حجر ابى بكر الصديق فصلى ذات ليلة ماشاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت قد ارتفع فى السماء أبيض فصلى ماشاء الله ثم قال خرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت فرجعت فقلت قد اعترض فى السماء أحمر قال هيت الآن فابلغنى سحورى وفيه أيضا أنه قال إيتنى الآن بشرابى وفى آخر قم على الباب بينى وبين الفجر (اسناده) صحيح كله وكذلك كان مذهب قيس بن طلق وابنه على أنه لايحرم الطعام الا الأحمر وفى كتاب النسائى عن حذيفة أنه قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قيل أى ساعة قال هو النهار الا أنه لم تطلع الشمس وكأنه يشير الى هذا ولكن الحديثين أن معنى الأحمر ههنا الذى يحمر بعد بياضه ليس الذى يسود بعد بياضه وهو الأول وسماه بزيادته ماله الذى بينا عن حاله حديث تسحروا فان فى السحور بركة ﴿عن أنس وفصل مابين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر﴾ حديث آخر عن عمرو بن العاص حديثان صحيحان (العارضة) قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربى رضى الله عنه ان الله سبحانه رحمنا كما بيناه فى الأحكام باباحة أكل الليل بعد ان كان حراما علينا اذا نمنا كما كان على أهل الكتاب من قبلنا رحمة لنا لقدرنا و تمييزا لمنزلتنا

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيِّ ابْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ

وتشريفا فى حرمة نبينا فمن لم يفعل ذلك ولو بجرعة ماء فليس منا والبركة هى الانماء والزيادة وهى من خمسة أوجه ، قبول الرخصة ، اقامة السنة ، مخالفة أهل الكتاب ، التقوى على العبادات ، فراغ البال من تعلقه بالحاجة الى الطعام فربما لم يف بالمقاساة له والصبر عليه وقد ذكروا فيها أوجها كثيرة لا يتعلق بهذا بيانها فى الكتاب الكبير فانظروها فيه ان شاء الله وقد روى العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلم الى الغداء المبارك فقيل انما سمى السحور غداء لمجاورته الغداة وهذا ضعيف وانما سمى به لانه بدلا منه وقد يسمى الشيء باسم بدله وقال بعضهم كان فى وقت كان الصيام فيه من طلوع الشمس الى غروبها وما كان هذا قط ووهم فيه الطحاوى لأجل حديث حذيفة انه تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح الى أن الشمس لم تطلع اراد به بعد تبيين الفجر اذ كان السحور عندهم مشروبا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر والاناء فى يد احدكم فلا يضعه حتى

يأخذ منه حاجته أو يريد به بعد الصبح اى بعد ابتدائه و يعنى به الساطع المصعد

تشديد الغيبة للصائم

﴿المقبرى عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه﴾ حسن صحيح (العارضة) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه كان من قبلنا من الامم صومهم الامساك عن الكلام مع الطعام والشراب فكانوا فى حرج ثم ارخص الله لهذه الامة بحذف نصف زمانها وهو الليل وحذف نصف صومها عن الفم وهو الامساك عن الكلام و رخص لها فيه ليرفعها بالكرامة فى أعلى الدرج فوقعت فى ارتكاب الزور واقتراف المحظور فى هرج فانبأ الله سبحانه على لسان رسوله انه ان اقترف احد زورا وأتى من القول منكورا ان الله سبحانه فى غنى عن الامساك عن طعامه وشرابه اذا لم يمسك من لسانه وليس لله حاجة فى شيء ولا يناله بالسكوت أو الكلام نيل ولكن يناله التقوى والصيانة عن الزور والخنى ليجزل عليها الثواب ويكرم بها فى المآب وهذا يقتضى بتشديده فى تهديده أنه لا ثواب له على صيامه معناه ان ثواب الصائم لا يقوم فى الموازنة باثم الزور بل قال الزهاد ان الصوم على اربعة أقسام الأول الصوم عن الطعام والشراب والوطء وهو صوم العوام الثانى صوم المرء عن المحظور من القول والفعل وهو من صوم العوام أيضا وبهذين الشرطين يصح له ثواب الصوم و يسقط به عنه اللوم الثالث أن يصوم عن ذكر غير الله وهو صوم اهل الخصوص فلا يتكلم بشيء من امر الدنيا. وهو نحو من الاعتكاف فى بيت المولى الرابع صوم خصوص الخصوص ان يصوم عن غير الله فلا يفطر الا برؤيته ولقائه واذا كان الصيام هكذا فهو الذى قال الله تعالى فيه كل حسنة بعشر أمثالها إلا الصيام فهو لى وانا اجزى به وانما يكون له اذا كان خالصا عن شوب النية و رخص المعصية

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ . حَدَّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جعفر بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ الى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فقيل له انَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَانَّ النَّاسَ يَنظُرُونَ فيما فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُم وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

أبواب الصوم فى السفر

﴿جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال أولئك العصاة﴾ حسن صحيح (العارضة) قد بينا القول فى الصيام فى السفر فى الأحكام بما اقتضاه ظاهر القرآن و بيناه فى المسائل بما اقتضته ونشير الآن فى هذه العارضة الى الاحاديث انها كثيرة وامهاتها أربعة الأول الحديث الذى تقدم الثانى حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ماله فقالوا رجل صائم فقال رسول الله

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ اذا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ انْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَانَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلِهِ حَيْثُ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ فَوَجْهُ هٰذَا اذا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذٰلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ الَيَّ

صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر حدثنى محمد بن أبى عثمان ثقة حافظ حدثنا ابو منصور بن محمد بن على المالكى حدثنا احمد بن محمد الكرخى اخبرنا عيسى بن على بن عيسى حدثنا عبد الله بن محمد البغوى حدثنى ابن زنجويه حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من امبرام صيام فى ام سفر وقد جمعنا طرق هذا الحديث فى جزء

باب ماجا من الرخصة فى الصوم فى السفر. حدثنا هرون ابن اسحق الهمداني عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر قال وفى الباب عن أنس بن مالك وأبى سعيد وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبى الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمى

والحمد لله الثالث حمزة بن عمرو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر و كان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر الرابع حديث أبى سعيد كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره ان كانوا يرون من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن واختلف الناس فمن قائل الفطر فى السفر افضل لان ذلك كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا ونية وقولا وليس من البر الصيام فى السفر ومنهم من قال الصوم أفضل لان الله تعالى قال وأن تصوموا خير لكم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض للصوم بنهى وانما اباح الفطر رخصة والقربة امضى وافضل وقوله اولئك العصاة يحق ان يقال فيهم ذلك لأن فى الحديث الصحيح أنه قيل له ان الناس شق عليهم الصيام حتى كان هو يصب على رأسه الماء من العطش فلما انتهت به الى ذلك واحتمله و رفع

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عائشةَ أَنَّ حمزةَ بنَ عمرو سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، حدثنا نصرُ بنُ عليّ الجهضمي حَدَّثنَا بِشرُ ابْنُ الْمفضلِ عَنْ سعيدِ بنِ يزيدَ أبي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبي نَضْرَةَ عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدرِيّ قالَ كُنَّا نُسافِرُ مع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَمَضَانَ فَمَا يَعيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلا عَلَى الْمُفْطِرِ افطارَهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . حدثنا نَصْرُ بنُ عليّ حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثنَا الجُرَيرِيُّ قالَ وحَدَّثنَا سُفيانُ بنُ وكيعٍ حَدَّثنَا عبدُ الأَعْلَى عن الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبي نضرةَ عَنْ أبي سَعيد قالَ كُنَّا نُسافِرُ مع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

الله امر الناس وأمرهم بالفطر فتوقفوا فقيل له ان افطرت أفطروا . افطر هو مبينا وجه الرخصة للامة فلما فهم الناس الرخصة فمنهم من قبل ومنهم من صبر فاخبر أن من صبر بعد امره وفهمه عاص لربه ولرسوله والفضل في امتثال أمره والاقتداء بفعله أعظم ثوابا من غير ذلك وكذلك قوله ليس من البر

باب ماجاء في الرخصة للمحارب في الافطار . حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حيية عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما قال وفي الباب عن أبي سعيد

قال ابو عيسى حديث عمر لانعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا الا أنه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض أهل العلم

الصوم فى السفر لمن انتهى الى تلك الحالة من التظليل عليه أو لمن خاف ان يصل اليه وقد قيل معناه ليس من البر الكامل الذى يرغب فيه كل الرغبة حتى يتحامل فيه على النفس كما قال صلى الله غليه وسلم ليس المسكين الذى ترده اللقمة انما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل احدا شيئا يريد ليس المسكين المسكين نهاية وان كان فى درجة المسكنة قال علماؤنا و انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال امن ام بر ام صوم فى ام سفر ليس من ام برام صوم فى ام سفر جوابا منه له بلغته ليكون ذلك أبلغ فى معرفته و فى فطر النبي صلى الله عليه وسلم فى السفر بعد التلبس بالصوم دليل على ان المسافر اذا شرع فى الصوم جاز له الفطر و كذلك كان

﴿ باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع ﴾ حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغذى فقال أدن فكل فقلت اني صائم فقال أدن أحدثك عن الصوم أو الصيام ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتيهما أو احداهما فيالهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن أبي أمية

الناس صائمين واذن لهم في الفطر ومن لم يقدر وكان هذا كما قال ابن شهاب آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة وكان هذا يكون حجة او لم يقصد به مقصد الرفق والتقوى للعدو كما جاء في الحديث الصحيح انه قال تقووا لعدوكم ونعم الفطر حينئذ أولى واما من قال ان الصوم في السفر معصية وحديث ابن لهيعة الذي ذكر أبو عيسى عن عمر انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما جميعا فيمكن ان يصح لانه كان مسافرا لما تقدم

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا اِطْعَامَ عَلَيْهِمَا وَبِهِ يَقُولُ اِسْحٰقُ

وانما ذكره أبو عيسى ردا على من ينسب الى عمر من هذا انه لا يرى الصوم فى السفر وليس فى حديثه أكثر من فعل الفطر كما قال أبو عيسى والأحاديث الأخر الصحاح يقضى عليه اما حديث انس بن مالك الكعبي الذى يرويه أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عنه قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن و كل فقلت انى صائم فقال اذا احدثك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما أو احدهما فيالهف نفسى ان لا أكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاسناد) هذا الحديث من الافراد لم يروه غير انس بن مالك الكعبي وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره اخبرنا القاضى ابو الحسن على بن الحسن الزاهد الصوفى اخبرنا عبد الرحمن بن محمد اخبرنا حمزة بن محمد اخبرنا ابو عبد الرحمن بن شعيب اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهب بن خالد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيرى عن ابيه عن أنس بن مالك رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

وهو يتغدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء فقال انى صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع وأخبرنا الحسن بن عمرو هذا الحديث عن الكعبي يقتضى أن الصوم موضوع عن المسافر وكل ماوضع رفقا يجوز أن يتكلف فرضا قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا الحديث قد جرى مثله وروى نحوه عن عمرو بن أمية الضمرى خرجه النسائى وخرج أيضا حديث أنس قال حدثنى عمر بن محمد بن النبيل حدثنا أبى حدثنا سفيان الثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن انس وخرجه أيضا هو عن عبد الله بن الشخير من طريق ابنه ماروى عنه وفيه اختلاف كثير قال فيه فدنوت وطعمت خلاف مافعل أنس الكعبي ومذهب ابن عباس بين كما روى أئمة الصحاح وغيرهم عن ابن عباس وذكر حديث غزوة الفتح ثم قال فى آخره قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر وماروى عن عبد الرحمن بن عوف من قوله ان الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر فمعناه ماعليه عامة الناس وخصوصا عجم العرب اذا رأوه مفطرا فى السفر خلعوه عن الدين بفطرهم فى الحضر معصيته خير من اعتقادهم تحريم الفطر فى السفر شرعة لأن العاصى أخف اثما عند الله من المبتدع وعليه يحمل مايروى عن عمران وفى الصحيح عن أنس كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم أخبرنا أبو الحسن المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا عبد الله بن محمد بن العربى حدثنا محمد بن يوسف الفريابى حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فقال أحسنت ياعائشة وأما الحامل والمرضع فالاختلاف فيهما كثير ومتباين وبيانها فى كتاب الأحكام والعارضة هېنا أن

⊛ باب ماجاء في الصَّوم عن الْمَيِّت . حدثنا أبُو سَعيد الْأَشَجُّ حدَّثَنَا أبُو خَالد الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِين عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهد عَن ابْنِ عَبَّاس قَالَ جَاءَت امْرَأَةٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ انَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ

المسألة معضلة ماوجدت ولاقدرت على تحقيقها فيها أربعة أقوال الأول قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما يفديان ولايقضيان والثانى يفطران ويقضيان خاصة قاله جماعة وأبو حنيفة والأوزاعي وربيعة وفى قول لمالك الثالث يفطران وعليهما الاطعام والقضاء قاله مجاهد والشافعي فى قول وأحمد بن حنبل الرابع تطعم المرضع ولاتطعم الحامل فى أحد قولى مالك والشافعي وظاهر حديث أنس الكعبي يقتضى أن يفطر أو يقضيا خاصة لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر الى عدة أخرى وظاهر القرآن يقتضى فى من أطاق الصوم أن يطعم ولايصوم قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نسختها وأن تصوموا خير لكم رواه البخارى عن ابن أبى ليلى وقد روى أيضا فى التفسير عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة وأنها فى الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ورأى مالك فى القول الآخر أن الحامل مريضة فاجزتها الآية الثانية عن الأولى وان المرضع خائفة على غيرها مطيقة فابقاها تحت القول الأول ولاشكال المسألة اختلف قوله فيها وهذا مثل الأقوال وان كانت مفتقرة الى تحقيق غير ماذكرته فى كل موضع ولم يمكن تفريغ الزمان لذلك فهو عند الله ان شاء الله

باب الصوم عن الميت

(روى الأعمش عن خمسة من الرفعاء عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْكَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين فقال أرأيت لوكان على أختك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فحق الله أحق ﴾ حسن صحيح (الاسناد) واضطرب رواة هذا الحديث اضطرابا عظيما فرواه أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر عن الأعمش كما تقدم عن أبي عيسى ورواه البخاري عن زائدة في الصوم جاء رجل فقال على أمي صوم شهر وروى أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الأعمش قالت امرأة إن أمي ماتت ورواه عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أمي ماتت وعليها نذر وقال أبو جرير حدثني عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاضطراب الذي ذكرت وغيره لايخلو من أن يكون قصص عرضت فنقلت كل واحدة بلغها أو يكون سهو من الراوي أو يكون القوم انما كانوا يحصون من الحديث مالابد منه وغير ذلك لايحصونه كذلك والمقصود من هذا الحديث انه صوم مات الميت عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى قضائه كما قال فيه وهذا كله من الاختلاف في الصحيح وقد روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال أبوداود هذا في النذر وكذلك قال أحمد بن حنبل انتهى كلامه (الأحكام) قال القاضي أبوبكر بن العربي رضي الله عنه هذه مسألة غريبة ولو شاء ربكم لبينها تفصيلا وأوضحها دليلا ولكنه

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَلَا عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ

أبقاها تحت الاشكال كما أبقى غيرها ليكرم من شاء تكريما و يفضله على غيره تفضيلا (العارضة) فيها أنه قال علماؤنا لا يصلى أحد عن أحد باتفاق فرضا ولا نفلا حياة ولا موتا و كذلك لا يصوم أحد عن أحد حيا ولا فى الصوم عن الميت اختلاف و كذلك قال قوم من السلف وروى عن ابن عباس و روى عنه أنه يطعم عنه و به قال الشافعى والثورى وأبو حنيفة ان كان قادرا على القضاء فى حياته نذرا كان أو فرضا وقال الأوزاعى يتصدق عنه فان لم يجد صام عنه فهذا ثالث من الأقوال الرابع يصوم عنه فى النذر و يطعم عنه فى الفرض قاله أحمد بن حنبل والقاسم بن سلام الخامس قال أبو ثور يقضى ذلك من الصوم وليه عنه وهى اشارة الحسن قال ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما أجزأه ومطلع الفطر الذى يتقارب فيه البشر القرآن والسنة أما القرآن فقد حكم الأصلين الأول ألا تزر وازرة وزر أخرى الثانى أن ليس للانسان الا ما سعى وأما السنة فقد أحكمت ما تقدم وأحكمت ما يأتى فى الحج من قوله دين الله

* باب ماجاء من الكفارة . حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا

* قال ابو عيسى حديث ابن عمر لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول أحمد واسحق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لايصوم أحد عن أحد قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى

أحق أن يقضى وكذلك قال في قضاء الصوم للمرأة عن أمها في رواية ابن عباس فلما قرع هذا الحديث سمعهم تقبله بعضهم كما نقله بلفظه ولبوسه دون نظر فيه فقال يصوم الولى عن الولى فراعى لفظا وهدم أصلا وهو أن كل نفس انما تجزى بما كسبت لا بما كسبت غيرها ولو كانت عبادات البدن تقضى بعد الموت لقضيت في الحياة ولو قبلت نيابة في الممات لقبلت في الحياة كالحج على ما يأتي بيانه فانه مشكل أيضا ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ وسترى ذلك في كتاب الحج واضحا إن شاء الله وهذا القول ههنا

● بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

أن السائل لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان وليي مات وعليه صوم قال أرأيت لو كان وليك مديانا أكنت تبادر بالقضاء قال نعم قال حق الله أحق أن يقضى فندبه ولم يلزمه وأنباه أن مراعاة حق الله أولى ولو ازدحم حق الله وحق الآدمي لقدم حق الآدمي لفقره وحاجته وتقدس الباري أن تناله آفة أو تجوز عليه حاجة وقد كان الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته بدنه امساكا وكان أيضا يقضيهما بماله في وقت وفي حال تصدقا واطعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي صم عنه الصيام الذي تمكن النيابة فيه وهو الصدقة عن التفريط في الصيام ويكون اطلاق لفظ الصوم باحد معنيين اذ الأصل له ومن أشرف من هذا المطلع بعين البصيرة رأى أن غيره يسير في البنيان ولا حصر لها ويعضد هذا ما روى أبو عيسى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال أبو عيسى والصحيح وقفه على ابن عمر ومن قوله ركبنا نحن هذا التاويل فاعجب الآن لمن يقول اذا كان نذرا صيم عنه وان كان رمضان أطعموا عنه فيجعل تحت اللفظ الواحد في النازلة الواحدة حكمين مختلفين بدليلين متعارضين وحديث ابن عمر الذي ذكره أبو عيسى صحيح فينبغي أن يقفوا عنده لاسيما وقد ثبت من أصل الحديث أن المرأة أو الرجل قالا للنبي صلى الله عليه وسلم عليها صيام شهرين متتابعين وهذا انما يكون من واجب في الغالب والشهر والخمسة عشر يوما يحتمل أن يكونا قضاء ونذرا بتعيين من غير دليل لا يشبه منصب من قاله

باب الصائم يذرعه القيء

(عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَايُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ لَابَأْسَ بِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا

ثلاث لايفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام﴾ وهو حديث غير محفوظ والصحيح أنه مرسل حديث من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقى عمدا فليقض رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة حسن غريب قال وقال محمد لاأراه محفوظا (الاسناد) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ضعف أبو عيسى حديث أبي سعيد من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر حاله في التضعيف وقد قرأت بالكرج على المبارك بن عبد الجبار ماسمعته من القاضي أبي الطيب الطبري قال أخبرنا الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِيمَن اسْتَقَاءَ عَمْدًا • حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا

حدثنا محمد بن ماهان حدثنا شعيب بن حرب حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفطرن الصائم القيء ولا الحجامة ولا الاحتلام وهو صحيح وليس فى الصحاح حديث محفوظ فى هذين البابين القيء والحجامة فى الصوم ولكن الناس ذكروا فى ذلك ماورد فى الروايات أن الحجامة لاتفطر حديث صحيح وفى البخارى عن أبى هريرة من قوله من قاء لاشيء عليه انما يفطر مايولج لامايخرج (الأحكام) أما القيء ففيه ماقدمنا من مسند أبى هريرة فى الترمذى وموقوفه فى كتاب البخارى وفى ذلك حديث صحيح • أخبرنا الشيخ الصالح أبو الحسن الأزدى أخبرنا طاهر بن عبد الله الفقيه المتكلم أخبرنا على بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أحمد بن سفيان حدثنا محمد بن المبارك الصورى حدثنا عيسى بن يونس وحدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ

الربيع بن سليمان حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استقاء عامدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه قال علي بن عمر رواته كلهم ثقات . وأما الحجامة فاحاديثها كثيرة أحكمها جماعة منهم الشعبي وكانت قديما في أثناء الطلب أتعبتني وكنت مترددا في الأمر لكثرة المعارضات في الروايات حتى أخبرني القاضي أبو المطهر عبدالله بن أبي الرجاء الاصفهاني أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا ابن فارس أخبرنا يونس أخبرنا أبو داود حدثنا هشام الدستوائي أن يحيى بن أبي كثير حدثه أن أبا قلابة حدثه أن أبا أسماء الرجبي حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم فرأيت حديثا عظيما ورجالا رفعاء وسندا صحيحا فكنت تارة أحمله على لفظه واقول هو تعبد وتارة اتاوله وتترامى الخواطر فيه حتى قرأت وقرئ على أبي الحسن المبارك ابن عبد الجبار بن الحنبلي قال أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري قال حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجعفر بن أبي طالب وهو يحتجم فقال أفطر هذان

فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ هٰكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّائِمَ اذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَاذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ.

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا . **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى الحجامة للصائم وهذا نص بين فيه ثلاث فوائد الأولى تسمية المحتجم ثانيها ثبوت حظر الحجامة ومنعها للصائم ثالثها ثبوت الرخصة بعد الحظر وقد قيل انه يفطر الحاجم بما يصل جوفه من الدم و يفطر المحجوم بالضعف ولو كان الذى يمص ريق الحبيب لما كان له فى الفطر من نصيب كان النبي صلى الله عليه وسلم يمص لسان عائشة وهو صائم فليفعل ذلك أحدكم بمن يحب ان شاء الله وقد قال أنس فى البخارى انما كرهت الحجامة لموضع التعذير للصائم فاذا أقدم لحاجة فان سلم فلا شيء عليه وان ضعف أفطر وقضى والله أعلم وأما الاحتلام فلا خلاف بين الأمة انه لا يؤثر فى الصوم قال لنا فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى فى الدرس كل من رضى فى الشريعة بالسبب حكم عليه انه رضى بالمسبب الا من نام فى رمضان فاحتلم لا يقدر راضيا بالاحتلام وهو سبب النوم الذى رضى به

باب الصائم يفطر ناسيا او متعمدا

ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل

أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللّٰهُ حدثنا أَبُو سَعِيد الْأَشَجّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ إِسْحَقَ الْغَنَوِيَّةِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

أوشرب ناسيافلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله ﴾ حسن صحيح (العارضة) ان هذا الحديث صحيح مليح ينظر الى مطالقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار وقالوا من أفطر ناسيا لاقضاء عليه تعلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح الله أطعمك وسقاك وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فاشرف عليها فرأى فى مطلعها ان عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الامساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل لانه ضده واذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلا ولاقاضيا ماعليه ألا ترى ان مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء الحدث اذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة لأن الاضداد لاجماع مع اضدادها شرعا ولا حسا وليس لهذا الاصل معارض الاالكلام فى الصلاة وقد كان لابن الجوينى فيه كلام بالغت فيه والتحقيق معه فى التلخيص وغيره فلينظر هنالك فانه بديع فى نظر المذهب لبابه مختصرا ان أباحنيفة قال ان كلام الناسي يبطل الصلاة وليس له كلام يثبت وطرد الشافعي أصله وقال ان كلام الناسي يؤثر فى الصلاة نقصانا تكون له السجود جبرانا وادعى ان أكل الناسي لايؤثر شيئا لجاء من ذلك مالا قبل له به ورام به الجوينى ان يتخلص من ذلك بحريعة الذقن فاختص بها فان قيل لنا شنعتم على أبى حنيفة وأنتم مثله أو أشنع ألم تقولوا ان أكل الناسي يبطل الصوم وكلام الناسي لا يبطل الصلاة

هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ اذا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

قلنا هذا قدخرج على أصل كلامنا لأن ركن الصلاة لم يكن قط ترك القول لاقرانا ولاعادة لافى شرعنا ولافى شرع من قبلنا و كان ذلك على هيأته صدر الدين ثم جعل الكلام من محظوراتها لامن أضدادها والمحظور يرفع السهو أحكامه أو بعضها على تفصيل فى الفقه والركن اذا زال لم يكن للبناء بعده ثبات فصار الامساك فى الصوم كالقيام بل كالركوع والسجود فى الصلاة بل كمجموع ذلك فاما الحديث فساقه لرفع الحرج وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن القضاء لايوجب سقوطه و يقال للشافعية والحنفية الاتراه فى الكفارة كما قال للواطىء أطعمه أهلك وسكت عن الكفارة حتى ظن مثل ابن شهاب وطرازة ان ذلك خصوص له وقد روى الدارقطنى الله أطعمك وسقاك لاقضاء عليك وصححه قال علماؤنا معناه لاقضاء عليك الآن وهذا التعسف وانما يقول ليته صح فانا نتبعه ونقول به الاعلى أصل مالك فى ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به كما قال فى بيع العرية بخرصها لأنه لايجوز بيعها الا بالدنانير والدراهم لأن هذا الحديث يعترض على قاعدة الماء فلا يوجب عملا وهذا الحديث يوافق القاعدة فى رفع الاثم فقبل فى ذلك ولا يوافقها فى بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها اشتاتا فلا يعمل به وهذا قد أحكمناه فى كتب الأصول وقوله فى الحديث فلا يفطر بيان لأن النسيان لم يسقط حرمة الصوم وان كان قد أعدمه حكما بل كذلك يقول فى قىء المتعمد على ماياتى بيانه ان شاء الله حديث ابن المطوس يزيد بن المطوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض

※ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْافْطَارِ مُتَعَمِّدًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ

⊙ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ الْمُطَوِّسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ

عنه صوم الدهر كله وان صامه غريب (الاسناد) تفرد به أبو المطوس فى قول أبى عيسى وقد رواه شريك عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة موقوفا على أبى هريرة (العارضة) أن الشيء انما يقضى بمثله ولا مثل ليوم من رمضان الا يوم من رمضان آخر ولا يوم من رمضان يوجد خاليا عن فرضه فيتفرغ لفرض غيره حتى يؤدى فيه واذا أفطر لعذر جعل الشرع له الأيام كلها امثالا بلطفه وعلى هذا تتركب مسألة ماذا نوى صوم شهر رمضان الماضى فى رمضان الذى هو فيه فى السفر فاختلف فيها قول مالك باختلاف نقل الرواة عنه ولا أقبل الاجزاء فيه من رواية أحد وأنه أمر لا يشهد له أصل فلا يقوم عليه دليل وقد تعلق فى ذلك بعض المحققين ممن لقيت لا من أصحابنا لانهم ليس لهم بهذا كله منة ممن يريد أن يقضى عصر أمس فى وقت اليوم الضيق وليس من ذلك الباب وبيانها فى مسائل الخلاف

⊛ **بابُ** مَاجَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ • **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبو عَمَّارٍ وَالْمَعْنى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا

كفارة الفطر في رمضان

حديث حميد بن عبد الرحمن ﴿عن أبي هريرة قال أتاه رجل فقال يارسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فخذه فاطعمه أهلك﴾ الاسناد روي حتى بدت ثناياه رواه معمر عن ابن شهاب وانما كان هذا رخصة له خاصة فاما اليوم فلابدله من التكفير زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله و رواه هشام بن سعد عنه فقال فيه فاتى بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت وأهل بيتك وصم يوما

أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ

واستغفر الله ورواه مسلم وغيره عن عائشة فقالت بدل هلكت احترقت واقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا وقال له أعلى غيرنا فوالله انا لجياع مالنا شيء قال كلوه روى فيه قدر عشرين صاعا وفى رواية لجاءه عرقان (الفقه) فى عشر مسائل الاولى كان هذا الرجل متعمدا بدليل قوله هلكت واحترقت وذلك لايكون الا مع القصد الى هتك حرمة العبادة فان الناسى غير هالك ولا محترق برفع المؤاخذة عنه وقال عطاء وابن الماجشون يكفى الناسى فى الجماع فى رمضان خاصة دون الاكل وانا لم نعلم حال هذا الواطىء فى الحديث ولعله كان ناسيا ولم يشعر بان الناسى غير مؤاخذ قلنا لا يقضى بالعموم فى حكايات الاعيان لانه من المحال ان يجتمعا فلا بد أنه كان أحدهما والاصل براءة الذمة فلا يثبت فيها الشغل الا بيقين ولم يكن عدم

عَلَيه لأنّهُ انّما ذكَرَ عَن النَّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيه وَسلّمَ الكفّارَةَ فى الجماع ولَمْ تُذكَرْ عَنْهُ فى الأكل وَالشُّرب وقالوا لايُشبهُ الأكلُ والشُّربُ الجماعَ وهو قولُ الشّافعيّ وأحمدَ وقالَ الشافعيُّ وقولُ النّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيه وَسلّمَ للرّجُل الذى أفطرَ فتصدّقْ عَلَيه خُذْهُ فأطعمهُ أهلَكَ يَحتملُ هٰذا معانى يَحتملُ أن تكونَ الكفّارَةُ عَلى مَنْ قدرَ عليها وهٰذا رَجُلٌ لَمْ يَقدرْ عَلى الكفّارَة فلمّا أعطاهُ النّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيه وَسلّمَ شيئاً وملكهُ فقالَ الرّجُلُ مَا أحدٌ أفقرَ اليه منّا فقالَ النّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيه وَسلّمَ خُذْهُ فأطعمهُ أهلَكَ لأنّ الكفّارَةَ انّما تكونُ بَعدَ الفضل عَنْ قوته وَاختارَ الشّافعيُّ لمَنْ كانَ عَلى مثل هٰذا الحَال أنْ يأكُلهُ وتكونَ الكفّارَةُ عَلَيه ديناً فمَتَى مَاملَكَ يَوماً مَا كفّرَ

مؤاخذة الناسى عندهم خفيا بل كان معلوما عند المخدرات و فى بعض روايات الحديث جاء يضرب نحره و ينتف شعره و يقول هلك الابعد ولولا فهم النبيّ صلى الله عليه وسلم منه العمد ماجاز له تاخير البيان عنه فى انه لاشيء عليه وهذا أبين من الاطناب فيه الثانية قد رواه مالك فى الموطأ عن أبى هريرة ان رجلا أفطر فى رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق أو يكفر بصيام شهرين متتابعين أو يطعم وتابعه عليه جماعة واختلف علماؤنا فيه والصحيح فى الرواية عن مالك فى التخيير والصحيح فى الدليل الترتيب لان النبي صلى الله

عليه وسلم رتب له ونقله من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته الى غيره فلايكون فيه تخيير الثالثة قال علماؤنا ثبت فى الخبر انه كان جماعا والاكل محمول عليه لعلة أنه هتك حرمة بافطاره فى الصوم بأحد ركنى عزيمة وهو الاكل وقال الشافعى لا كفارة فى الأكل وانها مختصة بالجماع وساعدنا أبو حنيفة الا انه ناقض فقال من أكل نواة أوحصاة لا كفارة وفيه كان مثل هذا لايردع عنه بكفارة والمسألة عظيمة الموقع عسرة المأخذ وهى أصولية لان السائل قال له وقعت على امرأتى فى رمضان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كفر ومعنى سؤاله انه أفطر بجماع فكان الحكم معلقا بالفطر الهاتك للحرمة لا بنفس الجماع لانه فى الزوجة حلال ألاترى انه لو زنى ناسيا لرمضان لوجب عليه الحد وكان مفطرا وسبب وجوب الحد غير سبب ثبوت الكفارة لأنها تجب فى الحلال فان قيل انما سبب الكفارة جماع أبطل الصوم قلنا فيلحق هذا به لأنه فطر أبطل الصوم فهو فى معناه بل أكثر منه فى مناقضته للصوم ألاترى الى قول الصاحب الذى فهم ان الحكم معلق على الفطر فقال ان رجلا أفطر فى رمضان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة الرابعة قال مالك بعد ثبوت التخيير الاطعام أفضل لأن له مدخلا فى الصيام ولأن الناس فى بلاد الحجاز اليه أحوج للحرمة وقد بينا أن الترتيب فيها واجب الخامسة قد ثبت من رواية الأئمة والموطأ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له كل وصم يوما مكان ماأصبت قال الأوزاعى ان كفر بالصيام لم يصم يوما وان كفر بالغير صام وقال الشافعى اذا أعطى الكفارة لم يصم فى أحد قوليه وذلك أنه ليس له ذكر فى أكثر الأحاديث وهذا لايشبه منصب الاوزاعى ولا الشافعى وهل فى القضاء كلام وهو قد أفسد العبادة وانما القضاء لما أفسد حتى يتخير وانما الكفارة لما اقترف من الخطيئة الا على قول من يرى أنه لايقضيه صيام الدهر وعلى قول ربيعة الذى قال يصوم اثنى عشر يوما لأن رمضان يكفر عن اثنى عشر شهرا وهذا بديع من استنباط ربيعة وكان غواصا على العلوم ولكن قد ثبت من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن رواية عطاء فى الموطا

ومن رواية هشام بن سعد عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يصوم يوما السادسة قال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة ونحوه عن الحسن لما روى مالك فى الموطا أنه قال له أعتق رقبة قال لا اجد قال اهد بدنة قالوا وان أفطر بغير جماع لم يكن عليه كفارة الا الحسن فانه روى عنه التسوية بين الا كل والجماع فى الرقبة والبدنة ودخول البدنة شاذ ومن أصول الفقه ان الراوى اذا انفرد عن الرواة بشاذ هل يقبل أم لا وعليه تبنى المسألة وقال ابن المسيب عليه صوم شهر غير يوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو ابن العاصى صم يوما ولك أجر ثلاثين يوما قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا فى فضله ورحمته فاما فيما ابتلى به عباده فيوم بيوم كسائر أصول الشريعة السابعة التقدير الاثبت فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا والصاع اربعة امداد ولم يدفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم العرق الاجميعه كفارة وانما ذكر له الحاجة فاعطاه العرق ليطعم به ستين مسكينا كان خمسة عشر صاعا وعشرين ومن قال انه لابد من مدين لكل مسكين كما قال الثورى وأبو حنيفة اخذه من فدية الاذى وهو أصل ومن رده الى كفارة اليمين من أوسط ماتطعمون اهليكم كما بيناه فى كتاب الاحكام فقوله خمسة عشر صاعا كاف لستين مسكينا على الوسط والله اعلم الثامنة اذا كان الواطىء معسرا قال الاوزاعى لاشىء عليه الا التوبة قلنا النبي صلى الله عليه وسلم قدم الكفارة لا كله بحكم الحاجة على كفارته ولم يخبره بسقوط ماوجب عليه عنه فكان منظورا به الى الميسرة كسائر الحقوق والكفارات التاسعة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرجل فى الكفارة ولم يذكر حكم المرأة قال الشافعى لا كفارة عليها وان طاوعته وقال مالك ان أكرهها فعليه كفارتان وقال الاوزاعى كقول الشافعى الا أنه قال ان كفر بالصيام لابد أن يصوم عنه وعنها وهذا مما لا التفات اليه ساعة فكيف ان اشتغل بالرد عليه وقال أبو حنيفة سواء طاوعته أو اكرهها كفارة واحدة ولا شك فى وجوب الكفارة عليها لأنها أفطرت فى يوم من رمضان هاتكة

❊ **باب** مَاجَاءَ فِى السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ • **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

للحرمة فوجبت عليها الكفارة كالرجل فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز قلنا لأن بيانه له بيان لها وفيها اذا الحكم سواء. العاشرة اذا أفطر يوما من رمضان متعمدا لزمه الامساك بعد ذلك ولم يحل له الاكل وأما من أفطر لعذر فانه ياكل بقية يومه وأمامن أفطر بغير عذر كالكافر يسلم أول النهار والصبي يبلغ فانه يلزمه الامساك فى بقيته وكذلك المجنون يفيق والحائض تطهر عند أبى حنيفة وقال الشافعى لا امساك عليهم وقال علماؤنا الكافر يسلم يلزمه الامساك لانه أفطر بمعصية وتعلق أبو حنيفة بامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بالامساك ولم يكن يلزمهم الصوم فى أول النهار وذلك أمر قد نسخ أصله فلا يثبت فى الحجة وصفه والمسألة مشكلة طويلة قد بيناها فى مسائل الخلاف ونكتتها أن هؤلاء كانوا مامورين بالأكل بخطاب الشرع مع وجود خطابه بالفرض ويوم عاشوراء لم يكن بعد فرض عليهم صوم فتجدد الخطاب فتجدد الأمر

باب السواك

﴿عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم﴾ حديث حسن صحيح(الاسناد) ذكر البخارى هذا الحديث فى التراجم

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ

ولم يحتج به واتفق عليه (العارضة) قال علماؤنا لم يصح فى سواك الصائم حديث نفيا ولا اثباتا الا أن النبي صلى الله عليه وسلم حض عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقا من غير تفريق بين صائم وغيره وندب يوم الجمعة الى السواك ولم يفرق بين صائم وغيره وقد قدمنا فوائده العشرة فى الطهارة والصوم أحق بها وتعلق الشافعى بالحديث الصحيح لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فصار ممدوحا شرعا فلم تجز ازالته بالسواك أصله دم الشهيد قال فيه اللون لون الدم والريح ريح المسك فلا جرم لايجوز غسله قال علماؤنا السواك لايزيل الخلوف وفيها كلام طويل تردد عليه مرارا مع الأشياخ والأصحاب فلم ألمح فيه بارقة صواب حتى أفادنى شيخنا القاضى بحرم المسجد الاقصى أبو الحسن مكرم بن مرزوق قال أفادنا القاضى سيف الدين بها فقال السواك مطهرة للفم فلم يكره للصائم كالمضمضة لاسيما وهى رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة فيما أفادنا عن سيف الدين وهى أن النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانهيا للصائم عن السواك والله غنى عن وصول الروائح الطيبة اليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهى استبقاء الرائحة

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ • حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَكَتْ عَيْنِيَ أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

وانما أراد نهى الناس عن كراهيتها وهذا التاويل أولى لأن فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول وأما دم الشهيد فانما أبقى وأثنى عليه لأنه قتل مظلوما و يأتى خصما ومن شان حجة الخصم أن تكون بادية وشهادته ظاهرة غير خفية لاسيما وفى ازالة الخلوف بالسواك اخفاء الصيام وهو أبعد من الرياء و يوم حصلت هذه المسألة قلت الحمدلله الذى أفادنى هذه فى الرحلة وعلمت أنى لولم يحصل لى غيرها لكفتنى ثم رحلت بعد ذلك الى العراق فوجدتها عند علمائهم مثبوتة فازددت بها غبطة

باب الكحل للصائم

﴿أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عينى أفا كتحل وأنا صائم قال نعم﴾ أبو عاتكة يضعف وليس فى الباب حديث يصح (العارضة) لتعلموا أن العين ليست بنافذة الى الفم وان الأذن نافذة وهذا أمر ذكرته الأطباء وشهد له الحس فاذا انحبط المرء انسدت اذنه واذا أقطر فيها سال الى حلقه والعين منسدة وقد اختلف قول مالك فيه فى الجواز والكراهة وأنكر أن يسأل عنه وقال ما كان الناس يشددون هذا التشديد وقال فى المدونة يفطر ماوصل الى الحلق من العين فجعل له منفذا وقال أبو مصعب لايفطر واعل ما فى المدونة يحمل على تقدير أنه يفطر وليس كذلك

※ قَالَ اَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ اِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَاِسْحٰقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

وأما السعوط فليس فيه أثر الا أنه لاخلاف فى أنه يفطر لأنه منفذ ومتسع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة و بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما خرجه المحاسن الثلاث فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مبالغة المضمضة مع الصيام لأن الماء يسبق مع المبالغة الى حلقه فيفطر وهو حديث مليح وقد خالف الشافعى الكوفيين والمدنيين فقال اذا سبق الماء الى حلقه أو أكره لم يفطر لأنه ماقصد الفطر وهو مغلوب كالذباب يطير الى حلقه فاذا بالغ فى المضمضة ضمن لأنه بمنزلة من حفر بئرا فى طريق فاما اذا اقام السنة فى المضمضة برفق فسبق الماء فلا ضمان لانه كمن حفر بئرا فى طريق فلا ضمان وكذلك لو حفرها باذن الامام كما تمضمض ههنا باذن الشارع وأما قولهم انه لم يقصد فالقصد عندنا فى وجود الضد وعدم القصد سواء كما بيناه فى فطر الناسى فالحدث ينقض الوضوء لانه ضده قصد أو لم يقصد و كذلك من تسحر فاخطأ يقضى وان لم يقصد واما المكره يخلص نفسه بفطر بقضاء يومه وهذا اذا أخطأ يقضى فكيف اذا قصد

※ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ • حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

※ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقُبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ

باب القبلة والمباشرة للصائم

﴿روى عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فى شهر الصوم﴾ وروى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عائشة

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ ﴾ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِارْبِهِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرنى وهو صائم وكان أملككم لاربه حسنان صحيحان (الاسناد) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه عجبت لأبى عيسى فى هذا الباب يروى هذا الحديث عن عائشة عن عروة والأسود ومسروق وعمرو بن ميمون وعلقمة وأبو سلمة وشريح بن أرطاة وابن الحسين ومحمد بن الاشعث بن قيس والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعبد الله بن فروخ وأبو قيس أحد عشر رجلا سوى من ذكر من لم يعتمد على من لم يشهر بصحبه عائشة ولا يصفه بانه غريب وان كان صحيحا وقد رواه عن أم سلمة أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب ابنتها عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وقد رواه أبو سلمة أيضا عنها وقد رواه شتير بن شكل عن حفصة وأم حبيبة وعول البخارى وأحسن على حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه (الأحكام) العارضة فيها ان الله تعالى حرم المباشرة على الصائم بنهيه فى قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد على أصولنا وبقوله أحل لكم

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ وَمَعْنَى لِإِرْبِهِ لِنَفْسِهِ

ليلة الصيام الرفث الى قوله فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الآية كما أوجب نقض الطهارة بلمس النساء وكما اقتضت تلك الآية العموم فى وجوه اللمس بيد أو فم أو بدن أو ذكر أو ختان فحمل على كل شيء حكمه كذلك اقتضت هذه الآية النهى عن كل نوع من أنواع المباشرة قليل أو كثير فاذا وقع ذلك أوجب كل شيء حكمه على ماقررته الشريعة ووجب حمل الآية على عمومها محافظة على العبادة وهذه المسألة من غفل الاحكام لأنى خفت طول الكلام والمقصود من ذلك ان الله تعالى لما حرم المباشرة وعمت وفهم ذلك الناس حتى روى مالك أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده وفى رواية علقمة الصحيحة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه وهذا الحديث وان لم يوجد مسندا من طريق صحيح فان مسلما قد خرج أن عمر بن أبى سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يقبل الصائم فقال سل أم سلمة فاخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لاتقاكم لله وأخشاكم له فى هذه الأحاديث من الأحكام سبعة مسائل الأولى

أن القبلة والمباشرة مستثناةمن تحريم القرآن المطلق ونهيه وان فعله جائزبفعل
النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وهى الفقه كله وهى الثانية فى الاقتداء بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم وأنه يقتدى به كقوله الثالثة أنه غضب لمن جعل فعله مقصورا عليه
حتى يتبينه ويعرف أنه مختصر به الرابعة أنه افتى الشاب بجواز القبلة الخامسة أنه
بين بحديث أبى عيسى ومالك أن ذلك فى رمضان لافى التطوع السادسة أنه
أحال عمر على أمر ولم يسلك ذلك السبيل الذى ينزه عنه وقدره أرفع منها واجل
من رعونة أهل الجهالة الذين لا يعرضون لأبناء الأزواج ولا لأخوتهم ولا لآبائهم
فانهم يقبلونهن او يخالطونهم وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مندوحة فى ان
يقول له هو جائز ولكنه اراد أن يبين ان تلك الدعوى ليست من الشريعة
السابعة قال ابن القاسم فى المبسوط من باشر مرة واحدة فعليه القضاء والكفارة
وكره مالك القبلة للصائم وقال بعض اصحابنا وأرخص فيها النبي صلى الله عليه
وسلم للشيخ وكرهها للشاب ولم يكن ذلك قط أنما هو قول ابن عباس فى الموطأ
وكان الافاضل يجتنبون دخول منازلهم فى رمضان وذلك لأنهم كانوا فى المسجد
معتكفين لايرون الاهل انما يذكرون الله لأن مخالطتهم من الدنيا وارادوا
ان يكون الزمان كله لله لأنهم يخافون على انفسهم وقد روى مالك عن عائشة
انها كانت تقول لابن اختها ادن من امراتك فتقبل وتلاعب، مع انها كانت تقول
اذا رأت الحديث وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملكه الامن علم من نفسه ضعف البنية وفساد السحنة وغلبة الشهوة المقتضية
للمنى فلا يفعل فاما المذى فلا تاثير له فى اكثر من تأثير البول ولا يوجب قضاء
ولا يتعلق به فى الصوم نقصان وكذلك لو كانت القبلة فى الاعتكاف او صوم
التظاهر ماغيرت حكما وكيف يكون على من قبل مرة فأمنى الكفارة وهو مأذون
له فى قبلتها وهل يصح أن يؤذن له فى ذلك ويعترض عليه شرعا ذلك بعيد
نظرا ولا يجد له أحد فى الشر يعة مثالا ولا روى من لا بصيرة له بأصول الاحاديث
ولا انتقاد له فى الرجال أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فقال ان عروق

باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل . حدثنا إسحق ابن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكرة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

الخصيتين معلقة بالأنف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعا الى ماهو أكثر من ذلك والشيخ أملك لاربه وهذه رواية باطلة فلو كان هذا علما لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم به في ربيبة عمر بن أبي سلمة حيث أذن له فيها وقد قال محمد بن الوليد القرشي أخبرنا أبو على التسترى أخبرنا أبو عمر الهاشمي أخبرنا أبو على اللؤلؤى أخبرنا أبو داود السجستانى أخبرنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن بكير بن عبدالله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبدالله قال قال عمر بن الخطاب مسست فقبلت وأنا صائم قال أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم فشبه القبلة بالمضمضة في أنها لاتتعدى الى الحلق فان تعدت الى الحلق ففيها القضاء وخوف تعديها لايمنع من ابتدائها من قبل وربما أمذى و كان بمنزلة من أكثر من شرب الماء فربما زادبوله فهذا الحديث خير من حديثهم و كان عمر يقبل امرأته عاتكة رأسه وهو صائم فلا ينهاها والذى يعول عليه جواز ذلك كله الا أن يعلم من نفسه أنه لا يسلم عن مفسد فلا يلم الشريعة ولكن ليلم نفسه الامارة بالسوء المسترسلة على المخاوف

لاصيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

روي عبد الله بن عمر عن أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضا روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب وإنما معنى هذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فى رمضان أو فى قضاء رمضان أو فى صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق

أنه قال ﴿ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ﴾ قال تفرد برفعه يحيى بن أيوب (الاسناد) هذا حديث صحيح عزيز لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلتى وهو من فوائدى الخمسين التى انفردت بها بابلاغها عن الشريعة الى أهل المغرب فظنوا أنه لايوجد صحيحا وقد قرأت ببغداد وقرأ على بن أبى الحسن المبارك بن عبد الجبار الباجى وأنا اسمع أيضا أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى اخبرنا الدارقطنى وأسنده كما أسنده يحيى بن أيوب قال اخبرنا أبو القاسم بن منيع املاء حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا اسحق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يؤرضه قبل الفجر قال وحدثنا الحسين بن اسمعيل القاضى حدثنا زهير بن محمد حدثنا خالد بن مخلد وقال لمن لم يفرضه من الليل قال حدثنا أبو بكر بن احمد بن محمد بن موسى بن أبى حامد حدثنا روح بن

الفرج أبو الرباع البصرى بمكة حدثنا عبد الله بن عباد حدثنا الفضل بن فضالة حدثنا ابن أيوب عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد (العربية) قوله يجمع يعنى به ينوى وأصله فى جمع شتات الرأى وتقسيم الخواطر الى وجه واحد ومنه قول العربى .

يا ليت شعرى والمنى لا تنفع هل أغدون يوما وأمرى مجمع

وروى يبت يعنى يقطع عليه ويرجع الى الاول أى يحذف عنه مايعارضه وتفرد عن سواه يبيت من البيات وهو ما يكون من الليل ولا يقال لما يكون من النهار تبييت ويؤرضه يثبته ثبوت الارض فان ترجح التردد فى ان يقول أصوم غدا أولا فلا يكون مجمعا ولا باتا ولا مؤرضا ولا مبيتا فلا يكون صائما (الاحكام والفوائد والأصول) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا الحديث أصل من الفقه وركن من أركان العبادات وأصل من أصول مسائل الخلاف فأما تعلقه باصول الفقه فان القدرية البست به على سلفنا الاصوليين فاسلكتهم فى ضنك من النظر قالت لهم ان النفى بلا اذا اتصل باسم على تفصيل فانه مجمل وفاوضوهم عليه وناظروهم فيه وما كان قولهم أن يفعلوا هذا فانها شركة معهم فى التلاعب بالشريعة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان المشاهدات واثبات الحسيات وانما بعث لبيان الشرعيات فاذا نفى شيئا فانا ننفيه شرعا وان اثبته فانا نثبته شرعا فليس فى كلامه بذلك احتمال فيدخله اجمال وانظر تمهيد هذا فى التمحيص تلقه ان شاء الله واما كونه ركنا من اركان العبادات فان النبي صلى الله عليه وسلم قد بنى للطاعات ركنا وعمد للعبادات عمادا أوعد به السويات فقال انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى وقد بينا فى سراج المريدين فى القسم الرابع من التفسير منزلة النية ومرتبة الاخلاص فى الملة فهى ركن التوحيد أصلا وكل عمل فرعا كان من الدين أو الدنيا وما زال هذا

الر ن ثابتا وحجارته مرصوصة حتى جاء زفر بن الهذيل من أصحاب أبي‌حنيفة فقال وهي المسئلة الأولى يجزى صوم رمضان من غير نية‌لانه‌معنى مستحق لله لايجزى فيه غيره قلنا له وهبك أن الامر كما وصفت فهذا الزمان الذى عين لفعل يكون لله‌قربة ان وجدفيه الفعل‌فاين النية التى تصيره قربة وتعتده فى الخروج عن‌عهدة الامر به‌فان قيل وهى الثانية فقد قلتم أنه يجزى بنية واحدة فى أوله لجميع أيامه وهذه عبادات مختلفة تحول بينها أفعال ماضية وهى الا كل والشرب والوطء وتحول بينها ازمان مختلفة من الليل قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه وهذه مسألة عسرة تفرد بها مالك وأحمد وقد مهدناها فى كتاب الانصاف وجملة الامران المسالة تنبنى على أس وهو أن رمضان كله عبادة واحدة أو عبادات والأدلة فيه متعارضة فالذى يدل على أنه عبادة واحدة أنه لايتخلله صوم آخر والذى يدل على أنه عبادات ان افساد يوم منه لايتعدى الى الآخر وهذا الأصل على أبى حنيفة والشافعى لأن افساد ركعة من الصلاة لايتعدى عندهم الى جميعها وكذلك نقول نحن فى مسائل من الصلاة ولهذ الأصل اختلف قول مالك فى تجديد النية كل ليلة وبه أقول الثالثة قال أبوحنيفة تكفيه نية الصوم مطلقاوأن لم‌ينو رمضان لأن الوقت قد عين‌له فرجع‌مطلق اللفظ اليه وهذا فاسدلوجهين أحدهما أن يكون له ثواب‌صوم‌مطلق لا رمضان كما نوى‌لقوله‌صلى الله‌عليه وسلم ولكل امرىء‌مانوى الثانى أنه يبطل‌بصلاة المغرب مثلا فان الوقت‌عندالغروب معين لها ثم لابد من تعيين النية فيه‌ولايكفيه مطلق‌نية‌الصلاة‌الرابعةو لاتجزيه نية من النهار حتى يكون مع الفجر أو قبله كما جاء فى الحديث وقال أبو حنيفة يجوز بنية من النهار اذا كان فى معظم النهار وقبل‌الزوال‌وان كانت‌النية قدغربت ولم تحصر الا فى الزوال ومابعده لم‌يجزه وتعلق فى ذلك بأثر ونظر أما الأثر لحديثان أحدهما يوم عاشوراء فى الصحيح أن سلمة بن الأكوع قال أمر النبى صلى الله عليه‌وسلم رجلا من أسلم أن اذن فى الناس أن من كان أكل أو شرب

باب مَاجَاءَ فِى إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ كُنْتُ

فليصم بقية يومه ومن لم يكن يأ كل فليصم يومه فان اليوم يوم عاشوراء وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم والثانى يأتى فى صوم التطوع وعول أبو حنيفة على قياس صوم رمضان على النفل وانه يجوز بنية من النهار فحمل عليه الفرض و يمشى له الكلام مع الشافعى وأما نحن فلا نرى شيئا من الصوم يجوز الا بنية من الليل لا فرضا ولا نفلا فلا يستقر له معنا قول و كان الخطيب باصبهان أبو المطهر حامد بن رجاء البغدادى وصل الينا حاجا سنة تسعين وأربعمائة الى مدينة السلام فذكر عن الشيخ الامام جمال الاسلام أبى بكر محمد بن أحمد بن ثابت الخجندى فى هذه المسألة نكتة بديعة وهى أن النية هى القصد والقصد الى الماضى محال عقلا وانعطاف النية معدوم شرعا فأما يوم عاشوراء ان كان فى أول الفرض فالفرض من حين الخطاب وان كان فى وقت نسخ فرضه و بقى تطوعا فأخبره فأخبرهم قبل دخوله وأشار اليهم به لأنه قد كان أظلهم والا فلا معنى لغير هذا والذى يدل على صحة هذا ان أحدا لم يرو ان النبي عليه السلام أمر فى يوم عاشوراء من أكل بعض فكيف يجزى هذا على أصله وقد أخبرنا الخطيب أبو المطهر عن الجندى أن من أكل فى يوم من الأيام جاز له أن ينوى بعد ذلك النفل وهذا خرق بالاجماع وقد قيدناه عنه فى كتاب بلقة وسيأتى بيانه ان شاء الله

افطار الصائم المتطوع

روى أبو عيسى عن ابن أم هانىء قالت (كنت قاعدة عند النبي عليه السلام فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولنى فشربت منه فقلت انى أذنبت فاستغفر لى فقال وما ذاك قالت كنت صائمة فأفطرت فقال أمن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا

قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ وَمَاذَاكِ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ فَقَالَ أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ انْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَ لَا أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ عَنْ هٰرُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ

يضرك﴾ (الاسناد) أدخل أبو عيسى حديث أم هانىء عن سماك وشعبة وذكر عن شعبة فيه اضطراب فى اسم أم هانىء و وصله للحديث أو قطعه وأدخل حديث طلحة بن يحيى وقال حسن وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك عن عبد الجبار الازدى أخبرنا طاهر بن عبدالله أخبرنا على بن عمر أخبرنا الحسين بن اسماعيل

أَحسَنُ هٰكذَا حدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فقَالَ أَمِينُ نَفْسه وَحدَّثنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ أَمِيرُ نَفْسه أَوْ أَمِينُ نَفْسه عَلَى الشَّكّ وَهٰكَذَا رُوِيَ من غَيْرِ وَجْه عَنْ شُعْبَةَ أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسه عَلَى الشَّكّ قَالَ وَحَديثُ أُمِّ هَانِىءٍ فِي اسْنَاده مقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْه عنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ اذَا أَفْطَرَ فَلاَقَضَاءَ عَلَيْه إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَالشَّافِعِيِّ

❁ بَابُ صِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّته عَائِشَةَ بِنْت طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمنينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ

أخبرنا محمد بن الحسان الازرق نا يحي بن أبي الحجاج النضرى نا سفيان الثورى عن طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي عليه السلام يأتينا فيقول ماعندكم من غذاء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال انى صائم وانه أتانا ذات يوم وقد اهدى لنا حيس فقلت يارسول الله قداهدى لنا حيس وانا قد خبأناه لك قال اما انى أصبحت صائما فا كل . الدارقطنى هذا اسناد صحيح قال ع و كذلك حديث أبي عيسى فان وكيعا عن طلحة عن سفيان عن طلحة وأنا المبارك بن عبد الجبار أنا القاضى أبو الطيب الطبرى انا الدارقطنى قال

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ فَأَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ وَمَا هِيَ قَالَتْ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ ثُمَّ أَكَلَ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ

أبو طالب الكاتب على ابن محمد الجهم نا على بن مسلم الطويسى ونا عبدالله بن محمد ابن اسحاق نا أحمد بن منصور الرمادى نا جعفر بن عون نا أبو العميس عن

❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هٰذَا وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهٰذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هٰذَا شَيْئًا وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

عون ابن أبي جحيفة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء قال فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فاذا أم الدرداء متبذلة قال ماشأنك قالت ان أخاك يقوم الليل و يصوم النهار وليس له حاجة فى نساء الدنيا فجاء أبو الدرداء فرحب به سلمان وقرب اليه طعاما فقال له سلمان اطعم فقال انى صائم قال أقسمت عليك لتفطرنه قال ماأنا بآكل حتى تأكل

باب ماجاءَ في وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَارَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

فأكل معه ثم بات عنده حتى اذا كان الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان وقال له ان لجسدك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولربك عليك حقا وافطر وصل ونم وآت أهلك واعط كل ذى حق حقه فلما كان فى وجه الصبح قال قم الآن ان شئت فتوضأ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمره سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ماقال سلمان قال ابن العربى رضى الله عنه عليه عول البخارى وبوب فقال باب من أقسم على أخيه فليفطر فى التطوع فذكر الحديث ولم يذكر بعض القسم فيه وذكره النسائى فزاد فيه انما ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء أقضاها وان شاء أمسكها وذكره مسلم فجعله من قول مجاهد الراوى للحديث وزاد أبو داود والنسائى عن عائشة قال عنها أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله انه أهدى لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا عليها فقال لاعليكما صوم يوم آخر مكانه وأدخله مالك عن ابن شهاب مقطوعا عن عائشة وحفصة ولم يلتفت اليه أحد من الأئمة لأن ابن شهاب ذكر أنه لقى رجلا عند باب عبد الملك بن مروان فاخبره وقد بينه النسائى فاخرجه عن زميل مولى عروة عن عروة ولأجل هذه القصة قطعه مالك واتهمه وعول على

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَيُقَالُ قَامَ فُلَانٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ يَقُولُ إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

أن هذا الحديث يعضده المعنى من أنه خير شرع فيه فلا يحسن نقصه والحسن ماحسنته الشريعة وحديث سلمان وعائشة المسند الصحيح أولى وأحق أن يتبع وقد أنا القاضى الأجل أبو المطهر سعد بن عبد الله الحافظ قال أنا ابن خلاد نا الحارث نا عبد الله بن بكر عن حميدة عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال

* بابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ

أعيدوا سمنكم في وعائه وتمركم في وعائه فاني صائم وهو حديث سباعي عال وقد خرجه البخاري وهو نص في صيانة الصوم عن الأكل ولم تعلم صفة الصوم والله أعلم وقد روى أبو عيسى العلة في حديث مالك كما بيناه ولكنه ذكر أنه سمعه ابن شهاب بن ياسر في خلافة سليمان بن عبد الملك فلا يعارض ما تقدم والله أعلم .

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يُضَعِّفُ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

باب ليلة النصف من شعبان

ذكر أبو عيسى فى ذلك حديث الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبى كثير عن عروة وطعن فيه البخارى من وجهين أحدهما أن الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبى كثير ولا يحيى بن عروة فالحديث مقطوع فى موضعين وأيضا فان الحجاج ليس بحجة وليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه وقد ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى إنا أنزلناه انها فى ليلة النصف من شعبان وهذا باطل لأن الله لم ينزله

باب ماجاء فى صوم المحرم . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم

القرآن فى شعبان وانما قال انا أنزلناه أى فى رمضان قال تعالى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) فهذا كلام من تعدى على كتاب الله ولم يبال ماتكلم به ونحن نحذركم من ذلك فانه قال أيضا فيها يفرق كل أمر حكيم وانما تقرر الأمور للملائكة فى ليلة القدر المباركة لا فى ليلة النصف من شعبان وقد أولع الناس بها فى أقطار الأرض . حضرت شعبان فى دمشق كسوفا قمريا فاجتمع الخلق للكسوف على مذهبهم فيها انه يجمع لها واتفق لهم مع الكسوف تلك الليلة ايضا فاتصلت لهما الليلتان فما رأيت قط منظرا كان أجمع منه ولا أجمل

باب شهر الله الحرام

اعلموا رحمكم الله انى أعلمتكم ان الله قدر على الخلق يحرضكم على الخير وجلبهم بالحق أن يقبض على لسان الشيطان ينالون خدمة العلم وليسوا من أهله (١) فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ما أنزل الله بها من سلطان ويسوقها لهم فى معرض الخير وطريق الشر حتى يجرى على ألسنتهم ويعمدونها فى أفعالهم فيكون من خدمة الشيطان لا من عباد الرحمن لحذار ان ياخذ العامى من الاحاديث الا ماجاء فى كتب الاسلام الخمسة البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى . والموطأ داخل فيها لانه تاجها وروحها ولا يعرى من الفضائل الازهد أحمد بن حنبل وهناد بن السرى وشيخهما عبد الله ابن المبارك وشيخ الاسلام فى باب الزهد وقد جاء فى هذا الكتاب فضائل

(١) هكذا بالاصل التى بأيدينا وهو ممسوخ مشوه .

○ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَهُ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هٰذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ انْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللّٰهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

الاشهر والايام فلا تتعدوها الى غيرها فان شيخنا أبا الفتح وكان من علماء العصر وأزهدهم عمل كتابا سماه المصباح الداعى الى الفلاح فذكر فيه صلاة الايام وصيامها من كل باطل وموضوع أصحه رواية وأفسده معنى مع تقدمه فى الفقه والرواية ولكنه لم يكن فى فرسان الرجال وهذه توصيتى فى الله والله يبصر كم قبول نصيحتى و ييسر لى توبتى فاما المشهور فليس فيها حديث صحيح الا قوله أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكمل صيام شهر الا شعبان وأما الايام فيوم عاشوراء ويوم عرفة ويوم الاثنين ويوم الخميس أول الشهر أوسطه السبت الاحد الثلاثاء الاربعاء فاما يوم عاشوراء ففضله مشهور قال ابن عباس مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا عاشوراء وهذا الشهر

❁ بابُ مَاجَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

يعنى رمضان وقال انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء انه يوم تعظمه اليهود وقال لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع قيل له أهكذا كان يصومه محمد قال نعم وقد روى البزار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اليهود صوموا يوما قبل عاشوراء و يومابعده والأول أصح وفى الصحاح قال جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام عاشوراء و يحثنا عليه و يتعاهدنا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا . هذا خبر جابر عنه وأما لفظه صلى الله عليه وسلم فقال معاوية خطبنا بالمدينة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وفى الصحيح واللفظ لمسلم مجموعا قال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ

فوجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك ماهذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم هذا اليوم الذى أظهر الله فيه موسى و بنى اسرائيل على فرعون

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى كَرَاهته فِى هٰذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ .

* بَابُ مَاجَاءَ فِى صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَأَبِى قَتَادَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ

أنجى موسى وقومه فيه وأغرق فرعون وقومه و كان أهل خيبر يتخذونه عيدا ويلبسون فيه نساءهم حللهم وحليهم وشارتهم له قالوا نحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وقال فصوموه أنتم وفى رواية كنا نصومه ويصومه صبياننا الصغار ونذهب

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه . حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم

* قال أبو عيسى حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب

* باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس . حدثنا الحسين ابن محمد الجريرى ومحمد بن مدويه قالا حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال إن لأهلك

الى المسجد فنجعل الهبة (١) فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه اياه فتلهيهم حتى يتموا صومهم وفى رواية عند الافطار قال ابن العربى رضى الله عنه لما قدم النبي عليه السلام المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء تيمنا بنعمة الله على موسى فصامه رغبة فى تقرب اليهود منه بموافقتهم فى الصيام كما رغب بتقربهم منه بالصلاة الى بيت المقدس لحرصه علينا ورغبته فى ايمان الخليقة والبارى تعالى وجل قد خبأ له خصيصته وادخر له نعمته واصطفى له

---

(١) بياض بالأصل

عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِى يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءِ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِىِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هٰرُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ • حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ

كرامته فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ولكنه نفى ندبه ولم يبق ندب الصلاة الى من ترك القبلة بل هو حرام بحكمة بالغة وهى أن استقبالها ترك لتلك وليس فى صوم عاشوراء ترك لرمضان ولما رأى الصحابة أن الله قدعوضه برمضان قال ان عشت إلى قابل لأصومن التاسع مخالفة لليهود فى افراد عاشوراء بالصوم فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فسمعت

❁ **باب** كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ • **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أسْمعيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ اليه أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ الْفَضْلِ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ يعني يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الافطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَاسْمعيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ

من يقول انه يستحب صوم التاسع والعاشر وأنا أقول ان رمضان نسخ عاشوراء وأن التاسع نسخ العاشر ولكن ابن عباس قال فيما روى عنه أبو عيسى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ

•صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وهو أعرف بالدين من جميع المسلمين قال حدثني أبو سلمة القاسم بن محمد العتكى حدثنا عثمان بن مطر النسائى حدثنى عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهر رجب عظيم يضاعف الله فيه الحسنات من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام منه سبعة أيام أغلق الله عنه سبعة أبواب الجحيم ومن صام منه ثمانية عشر يوما ينادى مناد من السماء قد غفر لك فاستأنف العمل فقد بدلت سيآتك حسنات ومن زاد زاده الله وفى رجب حمل الله نوحا فى السفينة ستة أشهر فكان آخر ذلك لعشر خلون من المحرم يوم عاشوراء فاهبط على الجودى وصام نوح ومن معه والوحوش شكرا لله وفى يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى نبيه يونس وفيه فرق البحر لموسى بن عمران وفيه ولد

وَعَبدُ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

❀ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

حدثنا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ

ابراهيم وابن مريم وهذا حديث موضوع رواه مجاهد وقد أنبأنا أبو بكر محمد ابن طرحان الزاهد قال حدثنا الأمير أبو بكر على بن (١) الحافظ قال انظر أباعبيد الله روى عن أنس بن مالك عن قيس بن عباد أن الوحوش تصوم يوم عاشوراء روى ابنه عبيدالله يوم عرفة ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال وقد سئل عن صوم يوم الاثنين فيه ولدت وفيه بعثت وصوم عرفة يكفر

(١) بياض بالأصل

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

* بَابُ مَا جَاءَ عَاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ . حدثنا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا قَالَ فَقُلْتُ أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ

السنة الماضية والآتية وعاشوراء يكفر السنة الماضية وتفرد به أبو قتادة الحارث ابن (١) يوم الخميس قد روى فيه أبو عيسى عرض الأعمال وروى حديث الثلاثاء والاربعاء والاحد روى النسائي أن ابن عباس بعث الى أم سلمة والى عائشة سالها ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يصوم من الايام

(١) بياض بالأصل

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ التَّاسِعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ الْعَاشِرِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ

فقالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صومه يوم السبت ويوم الاحد وروى الترمذى حديث النهى عن أن يختص بصيامه وهذا يقتضى ثبوته أن يجوز صومه مضافا الى غيره وكذلك رواه جماعة منهم المحاسبي قال لاتصوموا قبله أو بعده وإنما نهى عنه والله أعلم لانه صلى الله عليه وسلم قال عيدنا أهل الاسلام وأهل الكتاب يصومون فى عيدهم وعندنا نحن الفطر فكره التشبه بهم وفى هذا الحديث كما بينا يدخل جواز صوم الخميس وفى الصحيح واللفظ للبخارى ماروى أبوعيسى من النهى عن صوم الجمعة وزاد عن جويرية بنت الحارث أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لاقال أتريدين أن تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وهذان نصان صحيحان فى يوم الجمعة وقد بينا حكم ذلك وفائدته وبكراهيته قال الشافعى وهو الصحيح ومن الغريب أن يحتج القاضى عبد الوهاب فى نفى كراهة صومه بانه يوم لايكره صومه

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِى الْعَشْرِ وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ اِسْنَادًا قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِاِسْنَادِ اِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ

مع غيره فلايكره صومه وحده كسائر الايام وهذا جمع فى موضع فرق فيه صاحب الشرع فكيف يجوز هذا فى نظار المحصل الداودى أصح نظرا منه لانه قال ان مالكا لوبلغه هذا الحديث لقال نعم وقد قال ابن أبى أوس سئل مالك عن صيام يوم السبت وأخبرنا فيه من الاحاديث وكرهه بما كرهه فقال ان هذا الشيء ماسمعت به قبل ولقد كنت سمعت فى يوم الجمعة ببعض الكراهية فأما يوم السبت فلا ثم ضرب فى ذلك الأمثال وذكر ذهاب العلم ورقة الزمان وماجاء من كثرة أحاديث الناس وانما صوم يوم عرفة بعرفة فانما كرهه العلماء لوجهين أحدهما أن العمل من النبي عليه السلام والخلفاء عليه وانما ذلك ليتقوى على الوقوف فهو يوم دعاء وذكر لا يوم صوم وقد ثبت فى الصحيح أن النبي عليه السلام أفطر فيه فبعثت اليه أم الفضل بلبن فشربه وروى أنه أتى فيه برمان فأكله ويحتمل أنه كان لم يصمه يوم الجمعة وقد نهى عن صيامه فاجتمع فيه وجهان اقتضيا فطره أحدهما نهيه عن صيامه والثانى

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ الْبَطِينُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

تفرغه لدعائه وأما أيام العشر فمتفق على فضلها وقد قيل انها المعنية في قوله وليال عشر وهو صحيح ستة أيام من شوال قد روى النسائي أن يصوم اليومين الأولين من شوال هذا الحديث أيضاً كما رواه أبو عيسى ومن لم يفهم الشريعة لم يفهم هذا الحديث وصلة الصوم بأيام شوال مكروهة جداً لأن الناس قد صاروا

⊙ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هٰذَا وَقَالَ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً شَيْئاً مِنْ هٰذَا وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ . حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ .

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُلْحَقُ هٰذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ

يقولون شيع رمضان وكا لايتقدم له لايشيع ومن صام رمضان وستة أيام من أيام الفطر له صوم الدهر قطعا بالقرآن (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)

سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ انْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . حدثنا هَنَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ كَانَ اذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ وَاللّٰهِ لَقَدْ رَضِيَ اللّٰهُ بِصِيَامِ هٰذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا

❋ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَهِدَ الَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً أَنْ لَا أَنَامَ الَّا عَلَى وِتْرٍ وَصَوْمَ

شهر بعشر وستة أيام بشهرين فهذا صوم الدهر كان من شوال أو غيره وربما كان من غيره أفضل أو من أوسطه أفضل من أوله وهذا بين وهو أحوى للشريعة

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ اذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي عَقْرَبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَجَرِيرٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ

وأذهب للبدعة و رأى ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر ولست أراه ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به لأن أهل

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شمر وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْقَسَّامُ وَالرِّشْكُ هُوَ الْقَسَّامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم وثلاثة أيام من كل شهر صحيح وتعيينها لم يصح والبعض منها أشهر والله أعلم

باب فضل الصوم

ذكر حديث أبي هريرة وسئل فيها (١) فائدة الأولى قوله ان ربكم يقول

---

(١) بياض بالأصل

الْمُسَيَّب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ انَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا الَى سَبْعمائَة ضِعْف وَالصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِه الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّار وَلَخُلُوفُ فَم الصَّائم أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيح الْمِسْك وَانْ جَهِلَ عَلَى أَحَدكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ انِّى صَائِمٌ وَفِى الْبَاب عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل وَسَهْل بْن سَعْد وَكَعْب بْن عُجْرَةَ وَسَلَامَةَ بْن قَيْصَر وَبَشِير بْن الْخَصَاصِيَّة وَاسْمُ بَشِير زَحْمُ بْنُ مَعْبَد وَالْخَصَاصِيَّةُ هِىَ أُمُّهُ

كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف هو تسوية ويعنى بظاهره الجهاد فى سبيل الله ففيه ينتهى التضعيف الى سبعمائة من العدد بنص القرآن وقد جاء فى الحديث الصحيح أن العمل الصالح فى الأيام العشر أحب الى الله من الجهاد فى سبيل الله الارجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشىء رواه أبو عيسى فى الباب فهذان عملان ثم زاد فى فضل الصوم وهى الفائدة الثانية قوله الصوم لى وهذا مبنى على حديث لم يذكره أبو عيسى خرجه الصحاح والمحاسن يقول الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى فشرفه بان اضافه الى نفسه وقد ذكرنا فى كتاب القبس وغيره تاويلاته وأن من المراد به أن ثوابه غير مقدر بانه صبر عن الشهوات ويوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فهو صبر وهو من[1] وهى الفائدة الثالثة لما كان امساكا عن الشهوات وقد قال حفت النار بالشهوات كان الامساك عنها جنة كما حفت به الفائدة الرابعة قوله خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المساك البارى سبحانه لاتتفاضل فى حقه المدركات بالحواس الطيب[1] ولا بالجنة ولا بالكراهية من جهة الملائمة والموافقة لاستحالة كل

---

(١) بياض بالأصل

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا

ذلك عليه ولكنه الطيب مشروع لما فيه من المنافع حتى أمر به في المساجد والعبادات لموافقته بني آدم والملائكة والباري يثيب مايكون على فم الصائم من الخلوف الذى أوجبه صومه أكثر مما يثيب على مايستعمل من الطيب الذى أمر باستعماله وتثقيله فى الميزان أكثر من تثقيل المسك (الفائدة الخامسة) قوله وان جهل على أحدكم جاهل فليقل انى صائم يختلف ذلك أحدا أن يقول ذلك مصرحا له فى يوم الفطر كان رمضان أو قضاءه أو غير ذلك من أنواع الفرض واختلف فى التطوع فالاصح أنه لايصرح به وليقل لنفسه انى صائم فكيف أقول الرفث وان قيل لى انما أسكت فاربح سلامة صومى وماحصل لى من الأمر باستطانة ذلك على وصبرى عليه وسكوتى عنه (الفائدة السادسة) أنه يدعى من باب الريان وهو الذى يدخل منه الصائمون فللجنة ثمانية أبواب منها مايدخل الناس كل أحد من باب علمه والريان للصائمين وهو مصدر روى ريانا كما يقول لوه فى حقه يلويه ليانا ويحتمل أن يكون فعلان من الرأى كشبعان من الشبع وهو أظهر (الفائدة السابعة) من شرب به لم يظمأ أبدا الرى والظمأ لايكونا سببا من فعل الماء ولامن عدمه لافى الدنيا ولا فى الآخرة ولكن البارى يخلق الرى عند شرب

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ

الرى للسماء فى الدنيا يخلق الرى بشرب مائها (١) يشرب ماء الجنة مؤبدا كما ان ماء الدنيا يديم الحياة بتغذيته وقد يقتل به وفى الآخرة ينشى الحياة به فاذا خرج المذنبون من النار ضمائر ضمائر محترقة رموا فى نهر الحياة فنبتوا نبات الحبة فى حميل السيل بعد ان كانت صفراء ملتوية (الفائدة الثامنة) قوله للصائم فرحتان عند افطاره الغداء عند الفقهاء ولخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء (الفائدة التاسعة) قوله وفرحة عند لقاء ربه بما يرى من الثواب له (الفائدة العاشرة) ليس هذا لمن أدى الفرض وانما هو لمن أكثر التطوع فان الله قد قسم الطاعات كما قسم الرزق فمن الناس من جعل قرة عينه فى الصلاة وآخر فى الصدقة وآخر فى الجهاد وهكذا فهو يحافظ على المفروضات ويختص بواحدة من هذه الطاعات وأمثالها فيفرغ رفقه كله لها فحينئذ ينسب اليها ويدخل الجنة من بابها .

باب صوم الدهر

أبو قتادة (قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر قال لاصام ولا أفطر

---

(١) بياض بالأصل

قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ لَاصَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِاللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي مُوسَى

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَمَنْ أَفْطَرَ هٰذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكَرَاهِيَةِ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ نَحْوًا مِنْ هٰذَا وَقَالَا لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هٰذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أولم يصم ولم يفطر ﴾ وقال عنه عبدالله بن عمر وأفضل الصوم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وقال فى الأول حسن وفى هذا حسن صحيح (الاسناد) قوله لاصام الدهر ثابت وقد ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى لاصام الاحرى لاصام من صام الابد وفيه أيضا اذ قال لعبد الله بن عمر صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صوم داود وهو أفضل الصيام قال إنى أطيق أفضل

﴿ باب ما جاء في سرد الصوم. حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا إلا رمضان وفي الباب عن أنس وابن عباس

﴿ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح. حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه ويفطر حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته مصليا ولا نائما إلا رأيته نائما

من ذلك (الفقه) لاصلم من صام الأبد معناه لم يصم وحرف لا تجريد عن نفي الماضي كما ينفي به عن المستقبل قال ابن العربي رضي الله عنه لا بأس بسرد الصيام والصلاة من غير مواصلة كما ذكر أبو عيسى من فعل النبي عليه السلام لم يصم ولم يفطر أما انه لم يفطر فلأنه امتنع عن الطعام والشراب في النهار وأما أنه

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا وَيُقَالُ هٰذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ

⊛ باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

لم يصم فيبقى لم يكتب له ثواب الصيام وأما قوله لاصام من صام الأبد فمعناه الدعاء فى يوم قول وبابوس من أصابه دعاء النبي عليه السلام وأما من قال انه خبر فبابوس من أخبر عنه النبي عليه السلام انه لم يصم فقد علم أنه لايكتب له ثواب لوجود الصدق فى خبره وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب مانفاه النبي عليه السلام

باب الايام الممنوع صومها

يوم الفطر ويوم النحر صح فيها أحاديث أعظمها حديث عمر كما ذكر

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

أبو عيسى وصح فى أيام التشريق أحاديث حديث عقبة بن عامر الذى ذكر أبو عيسى منها (العارضة) أن يوم الفطر ويوم النحر وقع التصريح بالنهى عنهما فى حديث عمر وأبى سعيد وأبى هريرة وأيام التشريق ذكر مالك فى الموطأ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى والذى صح أنه نادى أنها أيام أكل وشرب فاضافها الى الأكل والشرب فاقتضى ذلك عند أبى حنيفة واحد قولى الشافعى أنه لايجوز الصوم فيها بحال فيما حكاه العراقيون وقال أهل ماوراء النهران صوم يوم النحر وأيام التشريق صوم عند أبى حنيفة وأصحابه حاشى زفر قال الشافعى وقال علماؤنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم يوم الرابع لانهى فيها وأيام منى فيها أربعة أقوال الأول يفطر وان نذرها قاله أشهب الثانى قال مالك يجزيه فى الظاهر وغيره وأن مثله

الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيُّ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

وكذلك اذا أنذرها الثالث توقف مالك اذا أصابها فى كفارة اليمين الرابع قال مالك فى المدونة يجزيه الرابع فان صوم المتمتع لها فلا خلاف عند وانما اتفقوا على يوم الفطر والأضحى لاتفاق الأخبار الصحيحة عن النهى عنها وانما اختلفوا فى أيام منى لأن القول جاء فيها على معنى تمكين الناس مما كان عليهم ممنوعا من النساء واللذات حتى جاء فى بعض الألفاظ أيام أكل

عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَنُبَيْشَةَ وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ وَأَنَسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ وَقَالَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي

وشرب وجمال أن القاضى أبو المطهر على المنبر فرقى عليه وأنا أسمع أخبركم أبو نعيم نا ابن خلاد أنا الحرث نا روح نا موسى بن عبيدة أخبرنى المقد ابن خلدة الزرقى عن أمه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فى أواسط أيام التشريق فنادى فى الناس أن لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وجمال وأما الدليل على صوم التمتع لها فقد بيناه فى الاتصاف

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ

والأحكام فلينظر هنالك وأما الذى حكاه أهل خراسان فلا يساوى فى سماعه فانهم بنوه على أصول الفقه وعليه ركبوا مسألة بديعة من الخلاف. وهى اذا نذر صوم يوم النحر والفطر فقال مالك والشافعى يأثم ولاشىء عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يقضيهما فان صامهما من غير نذر ثم أفطر وقال أبو يوسف يلزمه قضاؤه لأنه صوم نفل شرع فيه فاسده كما لو كان فى غير يوم العيد على أصله فى وجوب صوم التطوع بالشروع فكما يلزم عندهم بالنذر يلزم بالشروع وخالفه صاحباه ومانهى الله عنه على لسان رسوله عنه نصاً فلا

خَدِيجٍ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهٰذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ إِسْحٰقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهٰكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوِ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذٰلِكَ أَنْ يُفْطِرَ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ وَلَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى

ينعقد شرعا وقد ناصحهما الليث وماضرهما فقال من نذر أن يصوم

الرُّخْصَة وَلَمْ يرَ بِالْحِجَامَة لِلصَّائِم بَأْسًا وَاحْتَجَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱحْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ . حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ ٱبْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱحْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ

ستة صام ثلاثة عشر شهرا و يومين وهذا فاسد فانه لا يلزمه فى الاصل فكيف يلزمه فى القضاء.

بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الى هٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ

* بابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتُوَاصِلُوا قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ

باب كراهية الوصال

الأحاديث مشهورة اختلف الناس فى حكم الوصال على ثلاثة أقوال الأول أنه لايجوز ولا معنى له لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فى الصحيح وقال

باب ماجاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ اِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فأى وصال بقى الثانى أنه يواصل الى السحر الثالث أنه يجوز كما قال عبد الله بن الزبير وابنه عامر قال مالك بن أنس فى رواية محمد بن مسلمة عنه كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل يومين وليلة وقد روى قوم أن عبد الله أباه كان يواصل من الجمعة الى الجمعة ويفطر على الصبر ليتسع معاه مخافة أن ينشق بدخول الطعام لجأة فيه وقد لصق بعضه الى بعض فكان الصبر يعتقه له وحجتهم أن النبى عليه السلام انما نهاهم عن الوصال رحمة لهم فلما لم يقبلوا واصل بهم حتى رأوا الهلال ثم قال لو تأخر لزدت كالمنكل لهم فلذلك والصحيح منعه فان النهى ثابت وتمكينه منهم

* بَابُ مَاجَاءَ فِي اجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ الَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَانْ كَانَ صَائِمًا فليصل يَعْنِي الدُّعَاءَ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ انِّي صَائِمٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ

تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة وقوله انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى يعنى يقوينى وهى فائدة الطعام والشراب فعبر عن الطعام والسقى بفائدتهما وهى القوة عن الصبر عنها

باب اذا دعى أحدكم الى طعام

ذكر أبو عيسى عن ابى هريرة طريقين فيهما حديثان صحيحان احدهما أنه يقول صائم يجيب فان كان صائما فليصل وقد كان يجيب صلى الله عليه وسلم كل مسلم فلما أفسد الناس فى النيات والمكاسب كره العلماء وقد بيناها فى الأحكام والخلاف والمقصود مسألة اختلف فيها لأهل المصنف فى الدين أن تنزعوا الى الاجابة الا على شروط بيناها فى كتاب سراج المريدين وسيرد شيء منها

﴿ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها

حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد

﴿ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن اسمعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت

بعد ان شاء الله وقد ذكر أبو عيسى الحديثين عن أبي هريرة محذوفين وذكرهما الخلق تميزهما مشهوران والله الموفق للصواب

باب لا تصوم المرأة من غير شهر رمضان الا باذن زوجها

كذا ذكر عن أبي هريرة وقال حسن قال وقد روى هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال القاضي رضي الله عنه انا القاضي أبو الحسن الزاهد بالقرافة أنا محمد بن

مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ الَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هٰذَا

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ اذَا أُكِلَ عِنْدَهُ . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّائِمُ اذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ

سيار أنا يحيى بن عبد الرحمن قال نا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره دون ذكر رمضان وقال الشافعي أنا أبو اليمانى انا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فلما كان أبو الزناد يضطرب فيه مرة يصله ومرة يقطعه خرج عن رسم

مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ الَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلِي فَقَالَتْ انِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ اذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ

* باب مَاجَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ

الصحة وأصح شيء وفي هذا الباب حديث عائشة في الصحيح لقد كان يكون على الصوم من رمضان فلا استطيع أن أقضيه الا في شعبان بالشغل برسول الله يعني في قضاء حقوقه (فان قيل) قد كان النبي عليه السلام في روايتها يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لايصوم فكيف لاتكون هي

الْأَسْوَد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

تقضى اذا صام (قلنا) ما كانت تعلم بصيامه من فطره فى سائر الأيام الابعد مضى اليوم أو مضى أكثره وقد فات وقت النية وما كان يمكنها سؤاله فاذا جاء شعبان تعين لها حاله الدائمة فكانت تقضى فيه أيامها التى أفطرتها فى

قَالَ ابُو عِيْسَى هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا انَّ ذٰلِكَ يُفْطِرُهُ وَفِى هٰذَا الْبَابِ مَا يُقَوِّى قَوْلَهُمْ

بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ الَّا بِاذْنِهِمْ

حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الْكُوفِى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا الَّا بِاذْنِهِمْ

قَالَ ابُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَانَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْمَدَنِىِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هٰذَا

رمضان وهذا يدل على جواز تأخير القضاء لأيام رمضان آخر خاصة ولا ينبغى أن يؤخرها حتى يدخل الثانى لهذا الحديث فان فعل فهى مسالة اختلف فيها العلماء وهى عشرة وقد بيناها فى الاحكام والخلاف والمقصود منها من الدليل أن الصحابة اختلفوا فيها وروى مالك والشافعى خلافا لابى حنيفة وجوب الكفارة والمعنى يقصد من يوجب الكفارة لان كل عبادة يدخل المال فى حيزها فاذا أخرها الى وقت مثلها لزمته الكفارة كالحج وأما من نزل بقوم

* قَالَ أَبُو عِيْسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ ابْنُ مُبَشِّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هٰذَا وَأَقْدَمُ

ضيفاً بحديث عائشة فيه ألا يصوم الا باذنهم منكر السند صحيح المعنى لأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم فينبغى أن يعلمهم بذلك حتى لا يفسد معه ماهيئوا له وبالله التوفيـــق .

تم الجزء الثالث من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الاعتكاف



الجزء الثالث من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تم الفهرس ﴾